

الكتاب: اللمعة الدمشقية

المؤلف: الشهيد الأول

الجزء:

الوفاة: ٧٨٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١١

المطبعة: قدس - قم

الناشر: منشورات دار الفكر - قم

ردمك:

ملاحظات:

اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد:
محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره
٧٣٤ - ٧٨٦

(١)

منشورات دار الفكر
قم شارع إرم تلفن ٢٣٦٣٦
هوية الكتاب
اسم الكتاب: اللمعة الدمشقية
المؤلف: الشهيد الأول
الناشر: دار الفكر / إيران / قم / شارع إرم ت: ٢٣٦٤٦
الطبعة: الأولى / ١٤١١ هـ
المطبعة: قدس / قم
العدد: ٥٠٠٠
القيمة:
حقوق الطبع محفوظة للناشر

(٢)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يجهل الكثيرون أن مكانة ثروتنا الفقهية الشيعية من الفقه الإسلامي مكانة العقل من الحسد، وأن مكانة الفقه الإسلامي من الفقه الوضعي مكانة الرأس من الجسد.. فالحقوقيون في بلادنا كما في البلاد الغربية لا يعرفون عن فقه الإسلام إلا القليل، وإن كان أغلب من أطل عليه منهم يعجب به أي إعجاب، والحقوقيون وعلماء بقية المذاهب الإسلامية لا يعرفون عن فقها الشيعي إلا أقل القليل، وإن كان أغلب من أطل عليه منهم يعجب به أيما إعجاب.

من أمثلة هؤلاء الحقوقيين الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي كان أكبر عقلية حقوقية معاصرة في عالمنا الإسلامي، والذي استغرق عمره في القوانين الوضعية ولم يطلع إلا من نافذة في آخر عمره على الفقه الإسلامي السنوي والشيعي، فأعجب به ودعا إلى دراسته، بل وإلى تطبيقه على البلاد العربية بدل القوانين الأجنبية، لأنها القاعدة القانونية الوحيدة المشتركة بين شعوب هذه البلاد.. قال في

مقالة بعنوان (القانون المدني العربي) ص ٢٦ - ٢٧ "الفقه الإسلامي إذا أحیت دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد قمین أن يبیث قانونا حديثا لا يقل في الجدة وفي مسایرة العصر عن القوانین اللاتینیة والحرمانیة، ويکون هذا القانون مشتقا من الفقه الإسلامي اشتقاء هذا القوانین الحديثة من القانون الروماني العتیق.. والأمر الثاني أن تدرس مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة السنی والشیعی والخارجي والظاهري وغير ذلك من المذاهب دراسة مقارنة.. ثم تقارن هذه الصناعة بالفقه الغربي الحديث حتى يتضح ما بينهما من الفروق ووجوه الشبه".

كان هذا الكلام قبل ربع قرن، أما اليوم وبعد أن نجحت الثورة الإسلامية في إيران وتعاظم المد الإسلامي في أرجاء الوطن الإسلامي فإن الحاجة إلى الفقه الإسلامي تزداد باستمرار ومسؤوليتنا تجاه الفقه تتضاعف.

لسنا بصدّد أنواع العمل الواجبة على الدول والمؤسسات والعلماء تجاه الفقه وهي كثيرة، ولكن من البديهي أن تهيئة الكتاب الفقهي والفهرس الفقهي من أولى الخطوات التي تفتح باب التعامل مع المادة الفقهية.

في هذا المجال نرى فقهاً الشيعي ما زال أكثره كنوزاً مخطوطاً في المكتبات أو مطبوعة بطبعات حجرية، ولم يصدر منه إلى الآن مقدار الرابع بالطبعة الجديدة، فضلاً عن عدم وجود الفهارس العلمية التي تسهل على الباحث الاطلاع عليه أو الرجوع إليه.

وإذا اقتصرنا على أشهر فقهائنا رضوان الله عليهم من الشيخ الكليني إلى اليوم يعني عبر ألف ومئة سنة لبلغ عددهم أكثر من مئة فقيه، وبلغت مؤلفاتهم أكثر من ثلاث مائة مجلد، أما طليعة هؤلاء الفقهاء المؤلفين فهم مجموعة قد تبلغ العشرين فقيها تميزوا بالعمق والغزارة العلمية والقبول والحجية عند عامة فقهاء المذهب، وكانت مؤلفاتهم وما تزال محور البحث الفقهي في الحوزات العلمية وبين العلماء والطلبة، أمثال الشيخ الصدوق، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، وابن إدريس، والحلبيين الثلاثة: أبي الصلاح وابني زهرة، والمحقق الحلبي والعلامة الحلبي والشهيد الأول والشهيد الثاني والمحقق الكركي.. إلى أن نصل إلى صاحب الجواهر النجفي وصاحب الحدائق البحريني، وأعظم من جاء بعدهم.

بهذا نعرف أن الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيوني النباتي العاملی رضوان الله عليه يأتي في مصاف الدرجة الأولى من فقهائنا، وأن كتبه وآرائه التي كتبها قبل ستة قرون ما زالت في حيوة إلى اليوم.

أما كتابه المختصر هذا (اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية) المعروف باسم (اللمعة) فقد درسه منذ تأليفه إلى الآن مئات الآلاف من طلبة العلم في المرحلة المتوسطة، وما زال كتاباً تدرسيّاً في كل حوزاتنا مع شرحه للشهيد الثاني رضوان الله عليهما، وما ذلك إلا لخصائص عديدة توفرت في هذه الإشراقة وشرحها لم تتوفر في كتاب آخر.

والأعجب من هذا الكتاب ومن كتب الشهيد المفصلة مثل الدروس الشرعية والذكرى والبيان والألفية وشرح التهذيب - الأعجب منها كلها شخصية هذا المؤلف الذي عاش اثنين وخمسين عاما فقط ٧٣٤ - ٧٨٦ جمع فيها بين الترحال والهجرة في طلب العلم والنبوغ في عدد من العلوم الإسلامية، والتأليف والتدريس، والفتيا والتوجيه لشيعة جبل عامل وبلاد الشام كلها، بل قد يكون نفوذه امتد إلى أو ساط بقية المسلمين حتى صار خطرا على حكم المماليك في ولايتي صيدا ودمشق وحلب أيضا، فلفقوا ضده تهمة شرب الخمر وسب الشيوخين وقتلوه ثم صلبوه ثم أحرقوا جسده الطاهر أمام سجن القلعة بدمشق، في يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦.

من المؤكد أن الشهيد الأول قدس سره إذا لم يكن صاحب مشروع سياسي لإقامة دولة إسلامية تطبق مذهب أهل البيت عليهم السلام، فإنه كان صاحب مشروع مرجعية دينية واعية جاءت لمعة في بلاد الشام في عصر المماليك المظلم، وهذا أمر يستحق البحث وجمع الشواهد التي نشير هنا إليها إشارة محملة:

- ١ - انتشار التشيع في ذلك الوقت من ساحل فلسطين إلى لبنان إلى حلب.
- ٢ - خروج مدع للنبوة في منطقة صيدا والنبطية يدعى محمد الجالوشي وفتوى الشهيد ضده، وإقامته الحد عليه، بعد معركة معه ومع أتباعه.
- ٣ - انتشار وكلاء الشهيد الذين بلغوا المئات واعتقلتهم

- السلطة بعد شهادته، وطلبوها منهم البراءة من الشهيد.
- ٤ - كثرة إجازات علماء السنة له مما يشير إلى قوله وربما تأثيره على جمهور واسع من المسلمين السنة وعدد من علمائهم.
- ٥ - تقسيم إقامته بين حزين ودمشق قبل فتنة الجالوشي، وبقاوئه في دمشق ظاهراً بعدها.
- ٦ - اشتهر اسمه في الآفاق حتى جاء الوزير الشيخ شمس الدين الأوي مبعوثاً إليه من سلطان خراسان علي بن مؤيد بر رسالة مليئة بالإجلال والخصوص له، طالباً إليه السفر إلى دولة خراسان الجديدة التي قامت بعد الانتصار على المغول وطردتهم من خراسان ولكن الشهيد اعتذر عن إجابة هذا الطلب وألف لهم حسب طلبهم كتاب (اللمعة) ليكون أساساً في قضاء الدولة الخراسانية وحياتها.
- ٧ - في المقابل يوجد عدد من الشواهد في حياة سلطان المماليك برroc الذي قد يكون أصدر الأمر بقتل الشهيد. وقد عرف برroc بفقدان القيم في حياته كغيره من المماليك بل أكثر.
- ٨ - وفي حياة والي الشام بيديمر الذي كان صديق الشهيد ودبر أمر سجنه في دمشق، ثم دبر مسرحية محاكمته وحضرها.
- ٩ - مجموعة قضاة بيديمر الذين كانت تربطهم بالشهيد علاقة الصديق والتلميذ والحاسد، خاصة شخصية برهان الدين بن جماعة الذي نفذ عملية إصدار الحكم وألبسها الثوب الشرعي !
- ١٠ - وكذلك الشواهد الاجتماعية عن فساد الحالة الخلقية في

عصر المماليك حتى كانت زفاف الخمر تهدى إلى السلطان وولاته تقربا إليهم، وكانت قيم الإسلام وحرمة شخصياته كالصحابة تهان جهارا نهارا.

كل ذلك في ظرف سياسي عالمي كانت في القوتان الكبيريتان آنذاك - القوة الصليبية بقيادة فرنسا، والقوة المغولية بقيادة تيمور لنك - تنظران إلى العالم الإسلامي على أنه الرجل المريض الذي يجب توجيه الضربة القاضية إليه واقتسام تركته، وتبادلان الرسائل والرسل من أجل ذلك، بينما السلطان بايزيد والسلطان برقوق وبقية السلاطين والأمراء مشغولون بأمورهم الثانية وباضطهاد الأصوات الحرة وخنقها.

كل هذه الشواهد من حياة الشهيد الأول قدس سره وعصره تدل على نبوغه الاجتماعي والسياسي مضافا إلى نبوغه الفقهي والعلمي، وتفصيل الأمر يتنااسب مع مقدمة كتبه المفصلة، وليس في لمعته الوجيبة المباركة.

* *

تبقى ملاحظة حول أقدم نسخة مخطوطة صحيحة عليها كتاب اللمعة، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آستان قدس الرضوية تحت رقم عمومي ٢٥٤٧ - فقه ١٣٧ بخط إبراهيم بن الحاج علي بن الحاج أحمد اكتشيف من قرية النبي نوح عليه السلام سنة ٨٤٩ أي بعد شهادة الشهيد بنحو ٦٣ سنة، وتقع في ٢٢٢ صفحة، ولكنها غير

خالية من الأخطاء، وهذا طبيعي فيها وفي جميع مخطوطاتنا الفقهية التي نسخها نساخ غير عرب ولا من أهل العلم جراهم الله عن الإسلام والتشيع خير الجزاء، لذا استفدنا كثيراً من النسخ المخطوطة والمطبوعة الأخرى في التصحيح.

وعلى النسخة المذكورة عدة حواش من كتابي الشهيد البيان والذكرى، وقواعد العلامة وتذكرته، وغيرها، وعليها حواش مذيلة بحرف (ز) تصورها البعض أنها رمز لاسم زين الذي هو اسم الشهيد الثاني، خاصة أنه يوجد في آخر النسخة شهادة سماع لبعضهم في سنة ٩٤٠ هـ. بإمضاء زين الدين علي بن أحمد، ولكن من بعيد أن يكون هذا هو الشهيد الثاني لأن اسم الشهيد الثاني زين الدين بن علي، وهذا اسمه علي، مضافاً إلى أن اسمه حال من لقب العامل أو الجباعي أو الشامي التي كان يستعملها الشهيد الثاني، على أنا قارنا بين عدد من هذه الحواش وبين شرح اللمعة للشهيد الثاني فوجدنا بينهما تفاوتاً في الآراء الفقهية يبعد أن يكون صادراً من فقيه واحد، فالمرجح أن يكون علي بن أحمد هذا شخصاً غير الشهيد.

كما يحتمل أن تكون الحواشي المذيلة بحرف (ز) لزين الدين المذكور أو لغيره، فكتابتها تشبه قلم الناسخ نفسه والفرق بين تاريخ كتابة النسخ وتوقيع زين الدين المذكور إحدى وتسعون سنة ويحتمل أن يكون (ز) رمزاً لكتاب فقهي أخذت منه الحواش أيضاً. ولعل ما ذكرناه كان السبب في أن صاحب الدرية وغيره لم يذكروا أن للشهيد الثاني حاشية على اللمعة غير شرحه المعروف.

ولا يفوتنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر لسمحة
حجۃ الإسلام والمسلمین الشیخ علی الکورانی لما قام به من عمل
دؤوب في تحقيق هذا السفر الجليل وتقویم نصه فللہ درہ وعلیہ أجرہ.
نسأله تعالیٰ أَن ينفع بِهَذِهِ الْطَّبِيعَةِ الْمُصْحَّحةِ طلبةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ
أَيْدِيهِمُ اللَّهُ، وَأَن يَبْارِكَ فِي حَيَاتِهِمْ كَمَا بَارَكَ فِي حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ الشَّهِيدِ
وَقَلْمَهِ وَدَمِهِ، وَهُوَ وَلِيُ التَّوْفِيقِ
الناشر

(١٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُ أَكْبَرُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَنبِي وَاللَّهُمَّ إِنِّي
وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ اسْتِسْلَامًا لِعَزَّتِهِ وَالشُّكْرُ طَوْلُهُ، حَمْدًا
وَشُكْرًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَأَسْأَلُهُ تَسْهِيلًا مَا يَلْزَمُ
حَمْلَهُ، وَتَعْلِيمًا مَا لَا يَسْعُ جَهْلَهُ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى
الْقِيَامِ بِمَا يَبْقَى أَجْرَهُ، وَيُحْسِنُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى
ذَكْرَهُ، وَيُرْجِي مَثُوبَتَهُ وَذَخْرَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ
أُرْسَلَهُ، وَعَلَى الْعَالَمَيْنِ اصْطَفَاهُ وَفَضَّلَهُ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ حَفَظُوا مَا حَمَلَهُ، وَعَقَلُوا عَنْهُ
مَا عَنْ جَبَرِيلَ عَقْلَهُ، حَتَّى قَرْنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَحْكَمَ
الْكِتَابِ، وَجَعَلَهُمْ قَدْوَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ، صَلَاةُ
دَائِمَةٌ بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ.

(١١)

أما بعد:

فهذه اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية
إجابة لالتماس بعض الديانين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهي
مبنية على كتب:

(١٣)

(١)

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة، وشرع استعمال طهور مشروط بالنية، والظهور هو الماء والتراب، قال الله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا). وقال النبي صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً وظهورا. فالماء مطهر من الحدث والخبث، وينجس بالتغيير بالنجاسة، ويظهر بزواله إن كان جاري أو لاقى كرا قدراً ألف ومائتاً رطل بالعرقي. وينجس القليل والبئر بالملقاء، ويظهر القليل بما ذكر، والبئر بنزح جميعه للبعير والثور والخمر والمسكر ودم الحدث والفقاع، وكر للدابة والحمار والبقرة، وبسبعين دلواً معتادة للإنسان، وخمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة، وأربعين للشلوب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهر وبول الرجل، وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب، وعشرين لبابس العذرة وقليل الدم، وبسبعين للطير والفأرة مع انتفاخها وبول الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب حياً، وخمس لذرق الدجاج، وثلاث للفأرة والحيثة والوزغة، ودلو للعصفور. ويجب التراوح بأربعة رجال يوماً عند الغزاره ووجوب نرح الجميع. ولو تيسر جمع بين المقدار وزوال التغير.

مسائل: المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه وهو ظاهر غير

(١٥)

مطهر مطلقاً، وينحس بالاتصال بالنجس، وطهره إذا صار مطلقاً على الأصح، والسؤور تابع للحيوان، ويكره سؤر الجلال وأكل الجيف مع الخلو عن النجاسة، والحائض المتهمة، والبغل والحمار، والفأرة والحياة، ولد الزنا.

الثانية: يستحب التباعد بين البئر والبالغة بخمس أذرع في الصلبة أو تحتية البالوعة وإلا فسبع، ولا تنحس بها وإن تقاربها إلا مع العلم بالاتصال.

الثالثة: النجاسة عشرة، البول والغائط من غير المأكول ذي النفس، والدم والمني من ذي النفس وإن أكل، والميّة منه، والكلب، والخنزير، والكافر، والمسكر، والفقاع، يجب إزالتها عن الثوب والبدن، وعفي عن دم الجروح والقروح مع السيلان، وعن دون الدرهم من غير الثلاثة، ويفسّل الثوب مرتين بينهما عصر إلا في الكثير والجاري، ويصب على البدن مرتين في غيرهما، وكذا الإناء، فإن ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحة بالتراب، ويستحب السبع في الفأرة والخنزير، والثلاث فيباقي، والغسالة كالمحل قبلها.

الرابعة: المطهر عشرة، الماء مطلقاً، والأرض باطن النعل وأسفل القدم، والتراب في الولوغ، والجسم الظاهر في غير المتعدى من الغائط، والشمس ما جففته من الحصر والبواري وما لا ينقل، والنار ما أحالته، ونقص البشر، وذهاب ثلثي العصير، والاستحالة وانقلاب الخمر خلا، والإسلام. وتظهر العين والأنف والفم باطنها وكل باطن بزوال العين. ثم الطهارة اسم لل موضوع أو الغسل أو التيمم، فهنا

فصول ثلاثة:
الأول، في الموضوع:

وموجبه: البول والغائط، والريح، والنوم الغالب على السمع
والبصر، ومزيل العقل، والاستحاضة.

وواجبه: النية مقارنة لغسل الوجه مشتملة على التقرب
واللوجوب والاستباحة، وجري الماء على ما دار عليه الإبهام والوسطى
عرضا وما بين القصاص إلى آخر الذقن طولا، وتحليل خفيف الشعر،
ثم اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح
مقدم الرأس بمسماه، ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى بمسماه
ببقية البلل فيما مر تباً موالياً بحيث لا يجف السابق.

وسنه: السواك، والتسمية، وغسل اليدين مرتين قبل إدخالهما
الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتنمية الغسلات، والدعاء
عند كل فعل، وببدأة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن عكس المرأة.
وتتخير الختى فيه. والشاك فيه في أثناءه يستأنف، وبعد لا يلتفت، وفي
البعض يأتي به على حاله إلا مع الجفاف فيعيده، وبعد انتقاله لا
يلتفت، والشاك في الطهارة محدث، والشاك في الحدث متظاهر وفيهما
محدث.

مسائل: يجب على المتخللي ستر العورة، وترك (استقبال)
القبلة ودبرها، وغسل البول بالماء والغائط مع التعدي، وإلا فثلاثة
أحجار أبكار أو بعد طهارتها فصاعداً أو شبهها، ويستحب التباعد،
والجمع بين المطهرتين، وترك استقبال النيرين والريح، وتغطية الرأس،

والدخول باليسرى، والخروج باليمنى، والدعاء في أحواله، والاعتماد على اليسرى، والاستبراء، والتتحنح ثلاثة، والاستنجاء باليسار، ويكره باليمنى، وقائماً، ومطمحها، وفي الماء، والشارع، والمشرع، والفناء، والملعن، (وتحت) المثمرة، وفي النزال، والحجرة، والسوق، والكلام، والأكل والشرب. ويجوز حكاية الأذان وآية الكرسي وللضرورة.

الفصل الثاني: في الغسل:

وموجبه: الجنابة، والحيض، والاستحاضة مع غمس القطن، والنفاس، ومس الميت النجس آدمياً، والموت. وموجب الجنابة: الإنزال، وغيبوبة الحشمة قبل أو دبراً أنزل أو لا، فيحرم عليه قراءة العزائم، واللبث في المساجد، والجواز في المسجدتين، ووضع شيء فيها، ومس خط المصحف أو اسم الله تعالى، أو النبي أو الأنبياء عليهم السلام ويكره الأكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق، والنوم إلا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءة ما زاد على سبع آيات، والجواز في المساجد.

وواجبه: النية مقارنة، وغسل الرأس والرقبة، ثم الأيمن ثم الأيسر، وتخليل مانع وصول الماء. ويستحب الاستبراء، والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثة، والموالاة، ونقض المرأة الصفائر، وتثليث الغسل، وفعله بصاع، ولو وجد بلالاً بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغسل الصلاة السابقة صحيحة، ويسقط الترتيب

بالارتماس، ويعاد بالحدث في أثنائه على الأقوى.
وأما الحيض: فهو ما تراه المرأة بعد تسع وقبل ستين إن
كانت قرشية أو نبطية وإلا فالخمسون، وأقله ثلاثة متواالية وأكثره
عشرة وهو أسود أو أحمر حار له دفع غالبا. ومتى أمكن كونه حيضا
حكم به ولو تجاوز العشرة، فذات العادة الحاصلة باستواء مرتين
تأخذها، وذات التمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حديه في المبتدئة
والمضطربة، ومع فقده تأخذ المبتدئة عادة أهلها، فإن اختلفن
فأقرانها، فإن فقدن أو اختلفن فكالمضطربة فيأخذ عشرة من كل
شهر وثلاثة من آخر أو سبعة سبعة.

ويحرم عليها الصلاة، والصوم وتقضيه، والطواف ومس القرآن،
ويكره (لها) حمله ولمس هامشه كالجنب، ويحرم اللبس في المساجد، وقراءة
العزائم، وطلاقها ووطئها قبلًا عالما عامدا فتوجب الكفارة احتياطا
بدينار في الثالث الأول ثم نصفه في الثالث الثاني ثم ربعه في الثالث
الأخير، ويكره قراءة باقي القرآن، والاستماع بغير القبل،
ويستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء وتذكر اسم الله تعالى
بقدر الصلاة. ويكره لها الخضاب. وتترك ذات العادة برأوية الدم
وغيرها بعد ثلاثة، ويكره وطئها بعد الانقطاع قبل الغسل على
الأظهر، وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله، أو فعل ركعة مع
الطهارة بعده.

وأما الاستحاضة: فهي ما زاد على العشرة أو العادة مستمرا
أو بعد اليأس أو بعد النفاس، ودمها أصفر بارد رقيق فاتر غالبا. فإذا

لم تغمسقطنة تتوضاً لكل صلاة مع تغيرها، وما يغمضها بغیر سيل
يزيد الغسل للصبح، وما يسیل تغسل أيضاً للظهرين ثم للعشائين
وتحير الخرقة فيهما.

وأما النفاس: فدم الولادة معها أو بعدها، وأقله مسماه وأكثره
قدر العادة في الحيض فإن لم يكن فالعشرة. وحكمها كالحائض،
ويجب الوضوء مع غسلهن، ويستحب قبله. وأما غسل المس: فبعد
البرد وقبل التطهير ويجب فيه الوضوء.

القول في أحكام الأموات وهي خمسة:
الاحتضار: ويجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل، ويستحب
نقله إلى مصلاه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالاثني عشر عليهم
السلام وكلمات الفرج، وقراءة القرآن عنده، والإصباح إن مات ليلاً،
ولتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه إلى جنبيه ويغطى بثوب، ويعجل
تجهيزه إلا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام، ويكره حضور الجنب
أو الحائض عنده وطرح حديد على بطنه.

الثاني: الغسل، ويجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه ولو سقطاً
إذا كان له أربعة أشهر بالسدر ثم الكافور ثم القراب كالجنابة بالنية،
وال الأولى بميراثه أولى بأحكامه والزوج أولى مطلقاً، وتجب المساواة في
الرجولية والأنوثية في غير الزوجين، ومع التعذر فالمحرم من وراء
الثياب، فإن تعذر فالكافر والكافرة بتعليم المسلمين، ويجوز تغسيل
الرجل ابنة ثلاثة سنين مجردة وكذا المرأة، والشهيد لا يغسل ولا يكفن

بل يصل إلى عليه. وتحب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً، ويستحب فتق قميصه ونزعه من تحته وتغسله على ساجة مستقبل القبلة، وتثليث الغسالات، وغسل يديه مع كل غسلة ومسح بطنه في الأولتين، وتنشيفه بثوب، وإرسال الماء في غير الكثيف، وترك ركوبه وإعادته، وقلم ظفره وترجيل شعره.

الثالث: الكفن، والواجب مئزر وقميص وإزار مع القدرة، وتستحب الحبرة والعمامة والخامسة، وللمرأة القناع عن العمامة. والننمط، ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور، ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلاثة ووضع الفاضل على صدره، وكتابة اسمه، وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام على العمامة والقميص والإزار والحريرة والجريدةتين من سعف النخل، أو شجر رطب، فاليمني عند الترقوة بين القميص وبشرته، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر، ولتحيط بخيوطه ولا تبل بالريق. وتكره الأكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد، وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر. ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه، أو الوضوء.

الرابع: الصلاة عليه، وتحب على من بلغ ستة ممن له حكم الإسلام.

وواجبها: القيام والقبلة وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي والنية، وتكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقب الأولى، ويصل إلى على النبي وآله عقب الثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقب الثالثة، وللميت عقب الرابعة، وفي المستضعف بدعائه، والطفل لأبويه،

والمنافق يقتصر على أربعة ويلعنه، ولا تشترط فيها الطهارة ولا التسليم. ويستحب إعلام المؤمنين به، ومشي المشيع خلفه أو إلى جانبيه، والتزييف والدعاء والطهارة ولو متى مما مع خوف الفوت، والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر، والصلوة في المعتادة ورفع اليدين في التكبير كله على الأقوى، ومن فاته بعض التكبير أتم البالقي ولاه ولو على القبر، ويصلّي على من لم يصل عليه يوماً وليلة أو دائماً، ولو حضرت جنازة في الأثناء أتمها ثم استأنف عليها، والحديث يدل على احتساب ما بقي من التكبيرات لهما ثم يأتي بالباقي للثانية، وقد حققناه في الذكرى.

الخامس: دفنه، والواجب مواراته في الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، ويستحب عمقه نحو قامة ووضع الجنازة أولاً ونقل الرجل في ثلاثة دفعات والسبق برأسه، والمرأة عرضاً، ونزول الأجنبي إلا فيها، وحل عقد الأكفان ووضع خده على التراب، وجعل تربة معه، وتلقينه والدعاء له، والخروج من الرجلين، والإهالة بظهور الأكف مسترجعين، ورفع القبر أربع أصابع وتسطيحه، وصب الماء عليه من قبل رأسه دوراً والفضل على وسطه، ووضع اليد عليه مترحماً، وتلقين الولي بعد الانصراف، ويتخير في الاستقبال والاستدبار، وتستحب التعزية قبل الدفن وبعده. وكل أحکامه من فرض الكفاية أو ندبها.

الفصل الثالث، في التيم:

وشرطه عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله، ويجب طلبه من الجوانب الأربع غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة، وتحب بالتراب الظاهر أو الحجر لا بالمعادن والنورة، ويكره بالسبخة والرمل، ويستحب من العوالى .
والواجب: النية، والضرب على الأرض بيديه مرة لل موضوع فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم اليسرى كذلك، ومرتين للغسل وتيم غير الجنب مرتين، ويجب في النية البذرية والاستباحة والوجه والقربة، وتحب المواصلة، ويستحب نفض اليدين. ول يكن عند آخر الوقت وجوباً مع الطماع في الماء، وإلا استحبباباً، ولو تمكّن من الماء انتقض، ولو وجده في أثناء الصلاة أتمها على الأصح.

(٢)

كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر:

الأول، في أعدادها:

والواجب سبع: اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف
 والأموات والملتزم بنذر وشبيه.

والمندوب لا حصر له وأفضله الرواتب، فللظهر ثمان قبلها،
 وللعصر ثمان قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان جالسا -
 ويجوز قائما - بعدها، وثمانى الليل، وركعتنا الشفع وركعة الوتر، وركعتنا
 الصبح قبلها. وفي السفر تتنصف الرابعة وتسقط راتبة المقصورة،
 ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم، وللوتر بانفراده، ولصلاة
 الأعرابي ترتيب الظهرين بعد الثنائية.

الفصل الثاني، في شروطها، وهي سبعة:

الوقت: فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظل بعد نقصه،
 وللعصر الفراغ منها ولو تقديرها، وتأخيرها إلى مصير الظل مثلية
 أفضل، وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية، وللعشاء الفراغ منها
 وتأخيرها إلى ذهاب المغريبة أفضل، وللصبح طلوع الفجر. ويمتد

(٢٤)

وقت الظهرین إلى الغروب، والعشاءين إلى نصف الليل، والصبح حتى تطلع الشمس، ونافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفء قدمين، والعصر أربعة أقدام، والمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، والعشاء كوقتها. وللليل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، والصبح حتى تطلع الحمرة. وتكره النافلة المبتدأة بعد صلاتي الصبح والعصر، وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، إلا يوم الجمعة، ولا تقدم الليلية إلا لعذر وقضاؤها أفضل، فأول الوقت أفضل إلا لمن يتوقع زوال عذرها، ولصائم يتوقع فطراه. وللعشاءين إلى المشعر. ويعول في الوقت على الظن مع تعذر العلم فإن دخل وهو فيهاجزأا، وإن تقدمت أعاد.

الثاني: القبلة، وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه، وجهتها لغيره، وعلامة العراق ومن في سمتهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدي خلف المنكب الأيمن، وللشام جعله خلف الأيسر وسهيل بين العينين، وللمغرب جعل الثريا والعيوق على يمينه وشماله، واليمن تقابل الشام، ويعول على قبلة البلد إلا مع علم الخطأ، فلو فقد الأمارات قلد، ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار، ويعيد ما كان إليهما في وقته، والمستدربر يعيد ولو خرج الوقت.

الثالث: ستر القبل والدبر للرجل، وجميع البدن عدا الوجه والكتفين وظاهر القدمين للمرأة، ويجب كون الساتر طاهرا وعفي عما مر وعن نجاسة المربيبة للصبي ذات الثوب الواحد ويجب غسله كل يوم مرة، وعما يتعدى إزالته فيصلى فيه للضرورة، والأقرب تخمير المختار بينه وبين الصلاة عاريًا فيومئ بالركوع والسجود، ويجب

كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر من غير المأكول إلا الخز والسنجب، وغير مية وغير الحرير للرجل والختن، ويسقط ستر الرأس عن الأمة المحضة والصبية، ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم إلا مع الساق.

ويستحب في العربية، وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف، وترك الرقيق، واحتتمال الصماء. ويكره ترك التحنك مطلقاً وترك الرداء للإمام والنقاب للمرأة واللثام لهما، فإن منعا القراءة حرماً، ويكره في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب وفي ذي التماثيل، أو خاتم فيه صورة، أو قباء مشدودة في غير الحرب.

الرابع: المكان، ويجب كونه غير مغصوب، خالياً من نجاسة متعددة، طاهر المسجد، والأفضل المسجد. يتفاوت في الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة والنبوى بعشرة آلاف وكل من مسجد الكوفة والأقصى بألف والجامع بمائة والقبيلة بخمس وعشرين والسوق بإثنين عشرة، ومسجد المرأة بيتها.

ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً مكشوفة، والميضاة على بابها، والمنارة مع حائطها، وتقديم الداخل يمينه والخارج يساره، وتعاهد نعله والدعاء فيهما، وصلاة التحيّة قبل جلوسه. ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وتنجيسها وإخراج الحصى منها فيعاد.

ويكره تعليتها، والبصاق فيها، ورفع الصوت، وقتل القملة، وبريق النبل، وعمل الصانع، وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوال، وإنشاد الشعر، والكلام فيها بأحاديث

الدنيا.

وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط والنار والمجوس والمعطن ومجرى الماء والسبخة وقرى النمل والثلج اختياراً، وبين المقابر إلا بحائل ولو عنزة، أو بعد عشرة أذرع، وفي الطريق وبيت فيه محسوس وإلى نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف أو باب مفتوحين أو وجه إنسان أو حائط ينزع من بالوعة، وفي مرايا الدواب إلا الغنم، ولا بأس باليبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة.

ويكره تقديم المرأة على الرجل أو محاذاتها له على الأصح ويزول بالحائل أو عشرة أذرع، ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع، ويراعى في مسجد الجبهة الأرض أو نباتها من غير المأكول والملبوس عادة ولا يجوز على المعادن وتجاوز على القرطاس المتخد من النبات، ويكره المكتوب.

الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث، وقد سبق.

السادس: ترك الكلام والفعل الكثير عادة، وترك السكوت الطويل عادة، وترك البكاء لأمور الدنيا، وترك القهقهة والتطبيق والتكتف إلا لحقيقة، والالتفات إلى ما ورائه، والأكل والشرب إلا في الوتر لمريض الصوم فيشرب.

السابع: الإسلام فلا تصح العبادة من الكافر وإن وجبت عليه، والتمييز فلا تصح من المجنون والمغمى عليه وغير المميز لأفعالها، ويمرن الصبي لست. * * *

الفصل الثالث: في كيفية الصلاة:
ويستحب الأذان والإقامة بأن ينويهما ويكبر أربعا في أول الأذان ثم التشهدا ثم الحيلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى، والإقامة مثنى ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين ويهلل في آخرها مرة. ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية وأن محمدا وآلها خير البرية وإن كان الواقع كذلك.

واستحبابهما في الخامس أداء وقضاء للمنفرد والجامع، وقيل يجبان في الجماعة. ويتأكdan في الجهرية وخصوصاً الصبح والمغرب، ويستحبان للنساء سرا. ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع، وتسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الأولى، ويسقط الأذان في عصري عرفة الجمعة وعشاء المزدلفة، ويستحب رفع الصوت بهما للرجل، والترتيل فيه والحدر فيها، والراتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة، وتحتخص المغرب بالأخيرين. ويكره الكلام في خاللهمان. ويستحب الطهارة والحكاية لغير المؤذن، ويكره الترجيع.

ثم يجب القيام مستقبلاً مع المكنة فإن عجز ففي البعض فإن عجز اعتمد، فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقى ويومئ للركوع والسجود بالرأس فإن عجز غمض عينيه بهما وفتحهما لرفعهما.

والنية معينة الفرض والأداء أو القضاء والوجوب أو الندب والقربة. وتكتبيرة الإحرام بالعربية وسائر الأذكار الواجبة، وتجب المقارنة للنية واستدامة حكمها إلى الفراغ، وقراءة الحمد وسورة كاملة إلا مع الضرورة في الأولتين، وتجزئ في غيرهما الحمد وحدها أو التسبيح أربعاً أو تسعراً أو اثنتي عشرة، والحمد أولى.

ويجب الجهر في الصبح وأولي العشاءين والإلخافات في البواني، ولا جهر على المرأة، وتنحير الختني، ثم الترتيل والوقوف وتعمد الأعراب وسؤال الرحمة والتعوذ من النعمة مستحب، وكذا تطويل السورة في الصبح وتوسطها في الظهر والعشاء وقصرها في العصر والمغرب ومع خوف الضيق، واختيار (هل أتي وهل أتيك) في صبح الاثنين والخميس و (الجمعة والمنافقين) في ظهريها وجمعتها و (الجمعة والتوحيد) في صبحها و (الجمعة والأعلى) في عشائهما، وتحرم العزيمة في الفريضة.

ويستحب الجهر في نوافل الليل والسر في النهار، وجاهل الحمد يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فإن لم يحسنقرأ من غيرها بقدرها، فإن تعذر ذكر الله بقدرها و (الضحى وألم نشرح) سورة و (الفيل والإيلاف) سورة، وتجب البسملة بينهما. ثم يجب الركوع منحنياً إلى أن تصل كفاه ركبته مطمئناً بقدر واجب الذكر وهو سبحانه رب العظيم وبحمده، أو سبحانه الله ثلاثة أو مطلق الذكر للمضطر، ورفع الرأس منه مطمئناً. ويستحب

التشليث في الذكر فصاعدا وترا والدعاء أمامه، وتسوية الظهر ومد العنق والتجميغ وضع اليدين على الركبتين والبدأة باليمينى مفرجحتين، والتکبير له رافعا يديه إلى حذاء شحومتي أذنيه، وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في رفعه. ويکرہ أن يركع ويداه تحت ثيابه.

ثم تجب سجدةتان على الأعضاء السبعة قائلا فيهما سبحان ربى الأعلى وبحمده أو ما مر مطمئنا بقدرها، ثم رفع رأسه مطمئنا، ويستحب الطمأنينة عقب الثانية والزيادة على الواجب، والدعاء، والتکبيرات الأربع والتخرمية للرجل والتورك بين السجدةتين. ثم يجب التشهد عقب الثانية وآخر الصلاة وهو (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد) جالسا مطمئنا بقدرها. ويستحب التورك والزيادة في الثناء والدعاء.

ثم يجب التسليم وله عبارتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبأيهمما بدأ استحب الآخر. ويستحب فيه التورك وإيماء المنفرد إلى القبلة ثم بمؤخر عينيه عن يمينه، والإمام بصفحة وجهه يمينا والمأمور كذلك، وإن كان على يساره أحد سلم آخر مومئا إلى يساره، وليقصد المصلي الأنبياء والملائكة والأئمة المسلمين من الإنس والجن، والمأمور الرد على الإمام، ويستحب السلام المشهور.

الفصل الرابع: في باقي مستحباتها، وهي: ترتيل التكبير، ورفع اليدين به كما مر مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين، والتوجه بست تكبيرات: يكبر ثلاثة ويدعو، واثنتين ويدعو، وواحدة ويدعو، ويتوجه بعد التحريمة، وتربع المصلي قاعدا حال قراءته وثني رجليه حال رکوعه وتوركه حال تشهده، والنظر قائما إلى مسجد وراکعا إلى ما بين رجليه وساجدا إلى أنفه ومتشهدا إلى حجره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع وراکعا على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة جمع، وساجدا بحذاء أذنيه، ومتشهدا وجالسا على فخذيه كهيئة القيام.

ويستحب القنوت عقيب قراءة الثانية بالمرسوم وأفضله كلمات الفرج، وأقله سبحان الله ثلاثة أو خمسا، وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدینه ودنياه من المباح، وتبطل لو سأله المحرم. والتعقب وأفضله التكبير ثلاثة رافعا ثم التهليل بالمرسوم، ثم تسبيح الزهاء عليها السلام يكبر أربعا وثلاثين ويحمد ثلاثة وثلاثين ويسبح ثلاثة وثلاثين، ثم الدعاء بما سمح، ثم سجدة الشكر ويعفر بينهما ويدعو بالمرسوم.

الفصل الخامس: في الترور: وهي: ما سلف والتأمين إلا لتجهيز وتبطل الصلاة، وكذا ترك الواجب عمدا أو أحد الأركان

الخمسة ولو سهوا وهي: النية والقيام والتحريمة والركوع والسجستان معاً، وكذا الحدث ويحرم قطعها اختياراً. ويجوز قتل الحية وعد الركعات بالحصى، والتبرسم. ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتشاؤب والتمطّي والعبث والتنخّم والفرقعة والتأوه بحرف والأنين به ومدافعة الأخبيين أو الريح. تتمة: يستحب للمرأة أن تجمع بين قدديها في القيام، والرجل يفرق بينهما إلى شبر أو فتر، وتضم ثدييها إلى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على أليتها وتبعد بالقعود قبل السجود، فإذا تشهدت ضمت فخذلها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت.

الفصل السادس: في بقية الصلوات، فمنها الجمعة، وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر، ويحب فيها تقديم الخطيبين المشتملين على حمد الله والثناء عليه والصلاحة على النبي وآلـه صلـى الله علـيهـمـ، والوعظ، وقراءة سورة خفيفـة، ويستحب بلاغـةـ الخطـيـبـ وـنـزـاهـتـهـ وـمـحـافـظـتـهـ عـلـىـ أـوـاـلـ الـأـوـقـاتـ وـالـتـعـمـمـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ شـئـ.ـ وـلـاـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ بـإـيـامـ أـوـ نـائـبـهـ وـلـوـ فـقـيـهـاـ معـ إـمـكـانـ الـاجـتـمـاعـ فـيـ الغـيـبةـ،ـ وـاجـتـمـاعـ خـمـسـةـ،ـ وـتـسـقـطـ عـنـ الـمـرـأـةـ وـالـعـبـدـ وـالـمـسـافـرـ وـالـهـمـ وـالـأـعـمـىـ وـالـأـعـرـجـ وـمـنـ بـعـدـ بـأـزـيدـ مـنـ فـرـسـخـينـ،ـ وـلـاـ تـنـعـقـدـ جـمـعـتـانـ فـيـ أـقـلـ مـنـ فـرـسـخـ،ـ وـيـحـرـمـ السـفـرـ بـعـدـ الزـوـالـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـهـاـ،ـ وـيـزـادـ فـيـ نـافـلـتـهاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـالـأـفـضـلـ جـعـلـهـاـ سـدـاسـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـثـلـاثـةـ وـرـكـعـتـانـ عـنـدـ الزـوـالـ،ـ وـالـمـزـاحـمـ عـنـ السـجـودـ يـلـتـحـقـ إـنـ سـجـدـ مـعـ ثـانـيـةـ إـلـمـامـ نـوـىـ بـهـماـ

الأولى.

ومنها صلاة العيددين وتجب بشروط الجمعة، والخطبتان بعدها، ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد خمسا في الأولى وأربعا في الثانية والقنوت بينها، ويستحب بالمرسوم، ومع اختلال الشرائط تصلى جماعة وفرادى مستحبا، ولو فاتت لم تقض.

ويستحب الإصلاح بها إلا بمكة، وأن يطعم في الفطر قبل خروجه، وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته، ويكره التنفل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآلها، ويستحب التكبير في الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلته، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة بمنى وعشرين بغيرها أولها ظهر النحر وصورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا. ويزيد في الأضحى: الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي بعد حضور العيد في الجمعة.

ومنها الآيات، وهي الكسوفان والزلزلة والريح السوداء أو الصفراء وكل مخوف سماوي. وتجب فيها النية والتحريم وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع، ثم يرفع ويقرؤهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدين ثم يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أولا، ويجوز له قراءة بعض السورة لكل ركوع ولا يحتاج إلى الفاتحة إلا في الأول فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرتين، ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة وبعض في الأخرى جاز، بل لو أتم السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز.

ويستحب القنوت عقيب كل مزدوج والتکبير للرفع من الرکوع والتسميع في الخامس والعاشر وقراءة الطوال مع السعة والجهر فيها وكذا يجهر في الجمعة والعيدین، ولو جامعت الحاضرة قدم ما شاء، ولو تضيقت إحداهمما قدمها، ولو تضييقنا فالحاضرة ولا تصلى على الراحلة إلا لعذر كغيرها من الفرائض، وتقضى مع الفوات وجوباً مع تعمد الترك أو نسيانه أو استيعاب الاحتراق مطلقاً.

ويستحب الغسل مع التعمد والاستيعاب، وكذا يستحب الغسل للجمعة والعيدین وفرادی رمضان وليلة الفطر وليلتی نصف رجب وشعبان والمبعث والغدیر والمباهلة وعرفة ونیروز الفرس، والإحرام، والطواف، وزيارة المعصومین، والسعی إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، والتوبة عن فسق أو كفر، وصلة الحاجة، والاستخارۃ، ودخول الحرم ومکة والمدینة والمسجدين.

ومنها المنذورة وشبهها، وهي تابعة للنذر المشروع. ومنها صلاة النيابة، بإجارة أو تحمل عن الأب، وهي بحسب ما يلتزم به.

ومن المندوبات صلاة الاستسقاء، وهي كالعیدین، ويحول الرداء يميناً ويساراً، ولتكن بعد صوم ثلاثة آخرها الاثنين أو الجمعة، والتوبة، ورد المظالم.

ومنها نافلة شهر رمضان وهي ألف رکعة غير الرواتب في العشرين عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب وأثنتا عشرة بعد العشاء، وفي العشر الأخير ثلاثون، وفي ليالي الأفراد كل ليلة مائة، ويجوز

الاقتصر عليها فتفرق الشمانيين على الجمع.
ومنها نافلة الزيارة، والاستخاراة، والشك، وغير ذلك.
الفصل السابع:

في الخلل في الصلاة، وهو إما عن عمد أو سهو أو شك، ففي العمد يبطل بالإخلال بالشرط أو الجزء ولو كان جاهلاً إلا الجهر والإخفات، وفي السهو يبطل ما سلف، وفي الشك لا يلتفت إذا تجاوز محله ولو كان فيه أتي به، ولو ذكر فعله بطلت إن كان ركناً وإلا فلا، ولو نسي غير الركن فلا التفات، ولو لم يتجاوز محله أتي به وكذا الركن. ويقضى بعد الصلاة السجدة والتشهد والصلاحة على النبي وآله ويسجد لهما سجدة السهو، ويحيان أيضاً للتalking ناسياً، وللتسليم في الأوليين ناسياً، وللزيادة أو النقيصة غير المبطلة، وللقيام في موضع قعود وعكسه، وللشك بين الأربع والخمس، ويجب فيهما النية، وما يجب في سجود الصلاة، وذكرهما: بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد، أو بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد ويسلم.

والشاك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو في الأوليين من الرباعية أو في عدد غير محصور أو قبل إكمال السجدين فيما يتعلق بالأوليين يعيده، وإن أكمل الأوليين وشك في الزائد فهنا صور خمس: الشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الثلاث والأربع وبيني على الأكثر فيهما ثم يحاط بركتتين جالساً أو ركعة قائماً، والشك بين الاثنين

والأربع يبني على الأربع ويحتاط بركتتين قائما، والشك بين الاثنين والثلاث والأربع يبني على الأربع ويحتاط بركتتين قائما ثم بركتتين جالسا على المشهور وقيل: يصلى ركعة قائما ثم ركتتين جالسا، ذكره ابن بابويه وهو قريب، والشك بين الأربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع، وبعده سجدة السهو، وقيل: تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع، والأصح الصحة لقولهم عليهم السلام: ما أعاد الصلاة فقيه.

مسائل: لو غالب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه، ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسية تطهر وأتى بها على الأقوى، ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث.

الثانية: حكم الصدوق ابن بابويه رحمه الله بالبطلان في الشك بين الاثنين والأربع، والرواية مجهولة المسئول.

الثالثة: أوجب أيضا الاحتياط بركتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهمه إلى الثالثة عملا برواية عمار السباطي عن الصادق عليه السلام وهو فطحي، وأوجب أيضا ركتين جلوسا للشك بين الأربع والخمس وهو متروك.

الرابعة: خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل والاحتياط أو على الأكثر ويحتاط بركعة أو ركتين، وهو خيرة الصدوق وترده الروايات المشهورة.

الخامسة: قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلاث إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة، وإن ذهب

الوهم إلى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو، وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط، والشهرة تدفعه.

السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة ولا للسهو في السهو ولا لسهو الإمام مع حفظ المأمور وبالعكس.

السابعة: أوجب أبنا بابويه رحمهما الله سجدي السهو على من شك بين الثالث والأربع وظن الأكثر، وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدي السهو، وحملت على الندب.

الفصل الثامن: في القضاء:

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الأصلي، ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحب، ولو جهل الترتيب سقط، ولو جهل عين الفائمة صلى صبحاً ومغارباً وأربعاً مطلقة، والمسافر يصلى مغارباً وثنائية مطلقة، ويقضى المرتد زمان ردته وفقد الطهور على الأقوى، وأوجب ابن الجنيد الإعادة على العاري إذا صلى ثم وجد الساتر في الوقت، وهو بعيد.

ويستحب قضاء النوافل الراتبة فإن عجز تصدق، ويجب على الولي قضاء ما فات أباً في مرضه، وقيل: مطلقاً، وهو أحوط. ولو فات مكلف ما لم يحصه تحرى وبنى على ظنه، ويعدل إلى السابقة لو

شرع في اللاحقة، ولو تجاوز محل العدول أتمها ثم تدارك السابقة لا غير.

مسائل: ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلام إلى وجوب تأخير أولي الأعذار إلى آخر الوقت، وجوزه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله أول الوقت، وهو الأقرب.

الثانية: المروي في المبطون الوضوء لكل والبناء إذا فحأه الحدث، وأنكره بعض الأصحاب، والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر عن الباقي عليه السلام، وشهرته بين الأصحاب.

الثالثة: يستحب تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم ينتظرك بقضائها مثل زمان فواتها، وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز، وقد بينما مأخذه في كتاب الذكرى.

الفصل التاسع: في صلاة الخوف:

وهي مقصورة سفرا وحضرها جماعة وفرادى، ومع إمكان الافتراق فرقتين والعدو في خلاف القبلة يصلون صلاة ذات الرقاع بأن يصلى الإمام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تأتي الأخرى فيصلى بهم ركعة ثم ينتظرون حتى يتموا ويسلم بهم، وفي المغرب يصلى بإحداهما ركعتين، ويجب أخذ السلاح، ومع الشدة يصلون بحسب المكنته إيماءا مع تعذر السجود، ومع عدم الإمكان يجزئهم عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. * * *

الفصل العاشر: في صلاة المسافر:

وشروطها: قصد ستة وتسعين ألف ذراع أو نصفها لمزيد الرجوع ليومه، وأن لا يقطع السفر بمورره على منزله، أو نية مقام عشرة أو مضي ثلاثين يوماً في مصر، وأن لا يكثر سفره كالمسكري والملاح والأجير والبريد، وأن لا يكون معصية، وأن يتوارى عن جدران بلده أو يخفى أذانه فيتعين القصر إلا في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على مشرفه السلام فيتخير، والإتمام أفضله، ومنعه أبو جعفر ابن بابويه، وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام. ولو دخل عليه الوقت حاضراً أو أدركه بعد سفره أتم على الأقوى، ويستحب جبر كل مقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرة.

الفصل الحادي عشر: في الجماعة:

وهي مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية واجبة في الجمعة والعيددين، بدعة في النافلة إلا في الاستسقاء والعيددين المندوبة والغدير والإعادة، ويدركها بإدراك الركوع، ويشترط بلوغ الإمام وعقله وعدالته وذكوريته، وتؤم المرأة مثلها لا ذكرا ولا ختنى ولا تؤم الختنى غير المرأة، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم إلا في المرأة خلف الرجل، ولا مع كون الإمام أعلى بالمعتد.

وتكره القراءة خلفه في الجهرية لا في السرية، ولو لم يسمع

ولو همهمة في الجهريةقرأ مستحبا، وتجب نية الائتمام بالمعين، ويقطع النافلة قيل والفرضية لو خاف الفوت وإتمامها ركتعين حسن، نعم يقطعها لإمام الأصل. ولو أدركه بعد الركوع سجد ثم استأنف النية بخلاف إدراكه بعد السجود فإنها تجزئه، ويدرك فضيلة الجماعة في الموضعين. وتجب المتابعة ولو تقدم ناسيا تدارك وعاماً استمر.

ويستحب إسماع الإمام من خلفه ويكره العكس، وأن يأتِ كل من الحاضر والمسافر بصاحبه بل المساوي، وأن يوم الأخذ والأبرص الصحيح، والمحدود بعد توبته، والأعرابي بالمهاجر، والمتيم بالمتظاهر بالماء، وأن يستناب المسبوقة، ولو تبين عدم الأهلية في الثناء انفرد، وبعد الفراغ لا إعادة، ولو عرض للإمام مخرج استناب، ويكره الكلام بعد قد قامت الصلاة.

ومصلحي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم، فإن تعذر اقتصر على قد قامت إلى آخر الإقامة، ولا يؤم القاعد القائم ولا الأمي القارئ ولا المؤوف اللسان بالصحيح، ويقدم الأقرأ فالأخفقة فالأقدم هجرة فالأسن فالاصبح، والراتب أولى من الجميع وكذا صاحب المنزل والإمارة، ويكره إمامية الأبرص والأخذ والأعمى بغيرهم.

(٣)

كتاب الزكاة
وفصوله أربعة، الأول:

تحب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المتتمكن من التصرف في الأنعام الثلاثة والغلال الأربع والنقددين، و تستحب فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون، وفي مال التجارة وأوجبها ابن بابويه فيه. وفي إناث الخيل السائمة ديناران عن العتيق ودينار عن غيره، ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير.

فنصب الإبل اثنا عشر: خمسة كل واحد خمس، في كل واحد شاة، ثم ست وعشرون بنت مخاض، ثم ست وثلاثون بنت لبون، ثم ست وأربعون حقة، ثم إحدى وستون فحدعة، ثم ست وسبعون بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون حقتان، ثم كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون.

وفي البقر نصابان: ثلاثون فتبيع أو تبيعة، وأربعون فمسنة. ولللغنم خمسة: أربعون فشاة، ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثم مائتان وواحدة فثلاث، ثم ثلاثة وواحدة فأربع على الأقوى، ثم في كل مائة شاة. وكلما نقص عن النصاب فعفو،

(٤١)

ويشترط فيها السوم والحوال بمضي أحد عشر شهرا هلالية، وللسخال حول بانفرادها بعد غنائهما بالرعي، ولو ثلم النصاب في الحال فلا شيء ولو قربه، ويجزئ الجذع من الضأن والثني من الماعز، ولا تؤخذ الربي ولا ذات العور ولا المريضة ولا الهرمة، ولا تعد الأكولة ولا فحل الضراب، وتجزئ القيمة ومن العين أفضل، ولو كانت النعم مرضى فمنها، ولا يجمع بين مفترق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع فيه.

وأما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة والحوال، فنصاب الذهب عشرون دينارا ثم أربعة دنانير، ونصاب الفضة مائتا درهم ثم أربعون درهما، والمخرج ربع العشر من العين وتجزئ القيمة.

وأما الغلات فيشترط فيها التملك بالزراعة أو الانتقال قبل انعقاد الشمرة والحب، ونصابها ألفان وسبعمائة رطل بالعربي، ويجب في الزائد مطلقا، والمخرج العشر إن سقي سيحا أو بعلا أو عذيا ونصف العشر بغيره، ولو سقي بهما فالغلب، ومع التساوي ثلاثة أرباع العشر.

الفصل الثاني:

إنما تستحب زكاة التجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعدا ونصاب المالية، فتخرج ربع عشر القيمة، وحكم باقي أجناس الزرع حكم الواجب، ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب مع الإمكان فيضمن وياتم، ولا تقدم على وقت الوجوب إلا قرضا فتحتسب عند الوجوب بشرطبقاء القابض على الصفة، ولا يجوز نقلها عن بلد

المال إلا مع إعواز المستحق فيضمن لا معه، وفي الإثم قولان، ويجزئ.
الفصل الثالث، في المستحق:

وهو الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة،
والمروي أن المسكين أسوأ حالاً، والدار والخادم من المؤونة، ويمنع ذو
الصنعة والضيعة إذا نهضت بحاجته وإلا تناول التتمة لا غير،
والعاملون وهو السعاة في تحصيلها، والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستعمالون
إلى الجهاد، قيل ومسلمون أيضاً، وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة، والغارمون وهم المدينون في غير معصية، والمروي أنه لا
يعطى مجهول الحال، ويقتصر الفقير بها وإن مات أو كان واجب
النفقة، وفي سبيل الله وهو القرب كلها، وابن السبيل وهو المنقطع به
ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه، ومنه
الضيف.

وتشرط العدالة فيمن عدا المؤلفة، ولو كان السفر معصية
منع، ويعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين، وقيل المعتبر تجنب
الكبار. ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله ولا يعيد باقي
العبادات، ويشترط أن لا يكون واجب النفقة على المعطي ولا
هاشميلا إلا من قبيلة أو تعذر الخمس.

ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو ب ساعيه، قيل
والفقير في الغيبة، ودفعها إليهم ابتداء أفضل، وقيل يجب. ويصدق
المالك في الإخراج بغير يمين.

وستحب قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كل صنف، ويجوز للواحد والإثناء إذا كان دفعه، وأقل ما يعطى استحباباً ما يجب في أول الندين، ويستحب دعاء الإمام أو نائبه للملك، ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلف إلا لمن يحتاج إليه، وليخص بزكاة النعم المتجمل وإيصالها إلى المستحقين من قبولها هدية.

الفصل الرابع: في الزكاة الفطرة:

وتجب على البالغ العاقل الحر المالك قوت سنته عنه وعن عياله ولو تبرعاً، وتجب على الكافر ولا تصح منه، والاعتبار بالشرط عند الھلال، ويستحب لو تجدد السبب ما بين الھلال إلى الرؤال، وقدرها صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الأقط أو اللبن، وأفضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته، والصاع تسعة أرطال، ولو من اللبن في الأقوى، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت.

وتجب النية فيها وفي المالية، ومن عزل إحداهما لعذر ثم تلفت لم يضمن، ومصرفها مصرف المالية، ويستحب أن لا يقصر العطاء عن صاع إلا مع الاجتماع وضيق المال، ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار، ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت، ومع التعذر تجزئ إن اجتهد إلا أن يكون عبده. * * *

(٤)

كتاب الخمس

ويجب في الغنيمة بعد إخراج المؤن، والمعدن، والغوص، وأرباح المكاسب، والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه، والكنز إذا بلغ عشرين دينارا، قيل والمعدن كذلك. وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له، واعتبر أبو الصلاح فيه دينارا، كالغوص، وأرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم ولم يذكرها كثير، وأوجهه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة، وأنكره ابن إدريس والأول أحسن، واعتبر المفید في الغنيمة والغوص والعنب عشرين دينارا عينا أو قيمة، المشهور أنه لا نصاب للغنيمة، ويعتبر في الأرباح مؤونته ومؤونة عياله مقتضيا.

ويقسم ستة أقسام: ثلاثة للإمام عليه السلام تصرف إليه حاضرا وإلى نوابه غائبا أو تحفظ، وثلاثة لليتامي والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب، وقال المرتضى وبالأم. ويشرط فقر شركاء الإمام، ويكتفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولا يعتبر العدالة ويعتبر الإيمان.

ونفل الإمام أرض إنجلترا عنها أو تسلمت طوعاً أو باد أهلها،

(٤٥)

والأحاجم، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما يكون بها، وصوافي ملوك
الحرب، وميراث فاقد الوراث، والغنيمة بغير إذنه. أما المعادن فالناس
فيها شرع. * * *

(٤٦)

(٥)

كتاب الصوم

وهو الكف عن الأكل والشرب مطلقاً، والجماع كله والاستمناء وإيصال الغبار المتعدى والبقاء على الجنابة، ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين فيكفر، ويقضي لو تعمد الإخلال، ويقضي لو عاد بعد انتباهة أو احتقн بالمائع أو ارتمس متعمداً، أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخذ طعاماً سواء كان مستصحب الليل أو النهار، وقيل لو أفتر لظلمة موهمة ظاناً فلا قضاء، أو تعمد القيء أو أخبار بدخول الليل فأفتر أو ببقائه فتناول وظاهر الخلاف، أو نظر إلى امرأة أو غلام فأمني، ولو قصد فالأقرب الكفاررة وخصوصاً مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيد أو ملاعبة. وتتكرر الكفاررة بتكرر الوطء أو تغair الجنس أو تخلل التكفير أو اختلاف الأيام وإلا فواحدة، ويتحمل عن الزوجة المكرهة الكفاررة، والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيعزر خمسين، ولو طاوعته فعليها.

القول في شروطه:

ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض

(٤٧)

والنفاس والسفر، وفي الصحة التمييز والخلو منها ومن الكفر، ويصح من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل، ومن المسافر في دم المتعة وبدل البدنة والنذر المقيد به، قيل وجراة الصيد. ويمرن الصبي لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية لتسع. والمريض يتبع ظنه ولو تكلفة مع ظن الضرر قضى. وتجب فيه النية المشتملة على الوجه والقربة لكل ليلة والمقارنة مجزئة، والناسي يجددها إلى الزوال، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر، وادعى المرتضى في الوسيلة فيه الإجماع، والأول أولى، ويشترط فيما عدا رمضان التعين.

ويعلم برؤية الهلال أو شهادة عدلين أو شياع أو مضي ثلاثة من شعبان لا الواحد في أوله، ولا تشترط الخمسون مع الصحو، ولا عبرة بالجدول والعدد والعلو والانتفاخ والتقطق والخفاء ليترين. والمحبوس يتونحى فإن ظهر التقدم أعاده.

والكافر من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب المشرقية، ولو قدم المسافر أو برأ المريض قبل الزوال ولم يتناولوا أجزاءهما الصوم بخلاف الصبي والكافر والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه فإنه يعتبر زوال العذر قبل الفجر ويقضيه كل تارك له عمداً أو سهواً أو لعذر إلا الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر الأصلي، وتستحب المتابعة في القضاء، ورواية عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق.

مسائل: من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في

الأشهر، ويتحير قاضي رمضان ما بينه وبين الزوال، فإن أفطر بعده أطعمن عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

الثانية: الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، ولو أفطر على محرم مطلقاً فثلاث.

الثالثة: لو استمر المريض إلى رمضان آخر فلا قضاء، ويفدي عن كل يوم بمد، ولو برأ وتهاؤن فدى وقضى، ولو لم يتهاون قضى لا غير.

الرابعة: إذا تمكّن من القضاء ثم مات قضى عنه أكبر ولده الذكور، وقيل الولي مطلقاً. وفي القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام والقضاء، ويقضي عن المرأة والعبد، والأئمّة لا تقضى وتتصدق من التركة عن اليوم بمد، ويجوز في الشهرين المتتالين صوم شهر الصدقة عن آخر.

الخامسة: لو صام المسافر عالماً أعاد، ولو كان جاهلاً فلا، والناسي يلحق بالعامد، وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم، إلا أنه يشترط الخروج قبل الزوال.

السادسة: الشیخان إذا عجزا فدية بمد ولا قضاء، وذو العطاش المأیوس من برئه كذلك ولو برئ قضى.

السابعة: الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن يفطران ويفديان، ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه، نعم يكره نقضه بعد الزوال إلا لمن يدعى إلى طعام.

الثامنة: يجب تتابع الصوم إلا أربعة: النذر المطلق وما في معناه وقضاء الواجب، وجزاء الصيد، والسبيعة في بدل الهدي. وكلما أخل بالمتابعة لعذر بنى ولا له يستأنف إلا في الشهرين المتتابعين بعد شهر ويوم من الثاني، وفي الشهر بعد خمسة عشر يوماً، وفي ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد.

التاسعة: لا يفسد الصيام بمص الخاتم وزق الطائر ومضغ الطعام. ويكره مباشرة النساء والاتصال بما فيه مسك وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين وخصوصا النرجس والاحتقان بالجامد وجلوس المرأة والختن في الماء والظاهر أن الخصي الممسوح كذلك، وبل الثوب على الجسد والهدر.

العاشرة: يستحب من الصوم أول خميس من الشهر وأخر خميس منه، وأول أربعة من العشر الأوسط، وأيام البيض ومولد النبي عليه السلام، ومبعثه ويوم الغدير، والدحو، وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال، والمباهلة والخميس، والجمعة، وستة أيام بعد عيد الفطر، وأول ذي الحجة ورجب كله، وشعبان.

الحادية عشرة: يستحب الإمساك في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول أو بعد الزوال، ومن سلف من ذوي الأذار التي تزول في أثناء النهار.

الثانية عشرة: لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه، وقيل بالعكس أيضا، ولا المرأة والعبد بدون إذن الزوج والمالك، ولا الولد

بدون إذن الوالد، والأولى عدم انعقاده مع النهي.

الثالثة عشرة: يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان
بمنى، وقيده بعض الأصحاب بالناسك، وصوم يوم الشك بنية
الفرض ولو صامه بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان، ولو ردد
فقولان أقربهما الأجزاء. ويحرم نذر المعصية وصومه، والصمت،
والوصال، وصوم الواجب سفراً سوى ما مر.

الرابعة عشرة: يعذر من أفتر في شهر رمضان عامداً عالماً لا
لعدر، فإن عاد عذر، فإن عاد قتل، ولو كان مستحلاً قتل إن كان ولد
على الفطرة، واستتيب إن كان عن غيرها.

الخامسة عشرة: البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلال أو
الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتوسيع في الأنثى، وقال
في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها عشر، وقال ابن إدريس الإجماع
على التسع. * * *

(كتاب الاعتكاف)

ويتحقق بذلك الاعتكاف وهو مستحب خصوصا في العشر الأواخر من شهر رمضان. ويشترط الصوم، فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه وأقله ثلاثة أيام، والمسجد الجامع، والحرس في الأربعة أو الخمسة ضعيف، والإقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه إلا لضرورة أو طاعة كعيادة مريض أو شهادة أو تشيع مؤمن، ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا، ولا يصلي إلا بمعتكفه إلا في مكة، ويجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين على الأشهر، وفي المبسوط يجب بالشرع. ويستحب الاشتراط كالمحرم فإن شرط وخرج فلا قضاء، ولو لم يستشرط ومضى يومان أو أكثر، ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم، وليلًا ونهارا الجماع وشم الطيب والاستمتاع بالنساء، ويفسد ما يفسد الصوم، ويکفر إن فسد الثالث أو كان واجبا، ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان إن كان في شهر رمضان، وقيل مطلقا، وليلًا واحدة فإن أكره المعتكفة فأربع على الأقوى.

* * *

(٦)

كتاب الحج وفيه فصول، الأول:

يحب الحج على المستطاع من الرجال والنساء والخناثى على الفور مرة بأصل الشرع، وقد يحب بالنذر وشبهه والاستئجار والإفساد، ويستحب تكراره، ولفاد الشرائط ولا يجزئ كالفقير والعبد بإذن مولاه. وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير، وشرط صحته الإسلام، وشرط مباشرته مع الإسلام التمييز. ويحرم الولي عن غير المميز ندبًا، ويشترط صحته من العبد إذن المولى، وشرط صحة الندب من المرأة إذن الزوج، ولو أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المحنون قبل أحد الموقفين صح وأجزاءه عن حجة الإسلام، ويكتفى البذل في تحقق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصة.

ولو حج به بعض إخوانه أجزاءه عن الفرض، ويشترط وجود ما يمون به عياله الواجب النفقة إلى حين رجوعه، وفي استثناء الممنوع بكبر أو مرض أو عدو قولان، والمروي عن علي عليه السلام ذلك، ولو زال العذر حج ثانيا. ولا يشترط الرجوع إلى كفاية على

الأقوى، ولا في المرأة المحرم، ويكتفى ظن السلامة، والمستطيع يحرزه
الحج متسكعاً. والحج ماشياً أفضل إلا مع الضعف عن العبادة
فالرَّكوب أفضل، فقد حج الحسن عليه السلام ماشياً مراراً، وقيل
إنها خمسة وعشرين حجة، والمحامل تساق بين يديه.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء، ولو مات قبل
ذلك وكان قد استقر في ذمته قضي عنه من بلده في ظاهر الرواية،
فلو ضاقت التركرة فمن حيث بلغت ولو من الميقات.

ولو حج ثم ارتد ثم عاد لم يعد على الأقرب، فلو حج مخالفًا
ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن، نعم يستحب الإعادة.
القول في حج الأسباب:

لو نذر الحج وأطلق كفت المرة ولا تحرز عن حجة الإسلام،
وقيل إن نوى حجة النذر أجزاء وإن فلا. ولو قيد نذر بحج
الإسلام فهي واحدة ولو قيد غيرها فهما اثنان، وكذا العهد واليمين،
ولو نذر الحج ماشياً وجب ويقوم في المعبور، فلو ركب طريقة أو بعضه
قضى ماشياً، ولو عجز عن المشي ركب وساق بدنة.

ويشترط في النائب البلوغ والعقل والخلو من حج واجب مع
التمكن منه ولو مشياً والإسلام وإسلام المنوب عنه واعتقاده الحق
إلا أن يكون أباً النائب.

ويشترط نية النيابة منه وتعيين المنوب عنه قصداً، ويستحب
لفظاً عند الأفعال، وتبرأ ذمته لو مات محرماً بعد دخول الحرم وإن

خرج منه بعد، ولو مات قبل ذلك استعيد من الأجرة بالنسبة، ويجب الإتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع الفرض، وليس له الاستنابة إلا مع الإذن صريحاً أو إيقاع العقد مقيداً بالإطلاق، ولا يصح عن اثنين في عام، ولو استأجراه لعام فسبق أحدهما صح وإن اقتربنا بظلا، وتجوز النيابة في أبعاض الحج، كالطواف والسعي والرمي مع العجز، ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجوب وتحسب لهما. وكفارة الإحرام في مال الأجير، ولو أفسد حجه قضى في القابل، والأقرب الإجزاء ويملك الأجرة. ويستحب إعادة فاضل الأجرة، والإتمام له لو أعز وترك نيابة المرأة الصرورة والختنى الضرورة.

ويشترط علم الأجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته، فلا يستأجر فاسق ولو حج أجزاء. والوصية بالحج تنصرف إلى أجرة المثل، ويكتفى المرة إلا مع إرادة التكرار.

ولو عين القدر والنائب تعينا، ولو عين لكل سنة قدراً وقصر كمل من الثانية فالثالثة، ولو زاد حج في عام مرتين من اثنين. والودعي العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحج أو بنفسه، ولو كان عليه حجتان إحداهما نذر فكذلك إذ الأصح أنهما من الأصل، ولو تعددوا وزعت، وقيل يفتقر إلى إذن الحاكم، وهو بعيد.

الفصل الثاني: في أنواع الحج: وهي ثلاثة:

تمتع: وهو فرض من بعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب على الأصح، ويقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع.

وقران، وإفراد: وهو فرض من نقص عن ذلك، ولو أطلق الناذر تخير في الثلاثة وكذا يتخير من حج ندبا، وليس لمن تعين عليه نوع العدول إلى غيره على الأصح إلا لضرورة، ولا يقع الإحرام بالحج وعمره التمتع إلا في شوال وذي القعدة وذي الحجة.

ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد، والإحرام بالحج له من مكة وأفضلها المسجد، ثم المقام أو تحت الميزاب، ولو أحرم بغيرها لم يجز إلا مع التعذر، ولو ضاق الوقت عن إتمام العمرة بحيض أو نفاس أو عذر أو عدو عدل إلى الأفراد وأتى بالعمرة من بعد.

ويشترط في الأفراد النية وإحرامه من الميقات أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات، وفي القرآن ذلك وعقده بسياق الهدي وإشعاره إن كان بدنة، ويقلده إن كان غيرها بأن يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ولو نافلة، ولو قلد الإبل جاز.

مسائل: يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول إلى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه، فلو لم يبقي بطلت متعته، وبقي على حجه، وقيل لا اعتبار إلا بالنسبة. ولا يجوز العدول للقارن، وقيل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضا، كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة، وهو قوي.

الثانية: يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعي إما الواجب أو الندب لكن يجددان التلبية عقب صلاة الطواف، ولو تركاها أحلا على الأشهر.

الثالثة: لو بعد المكث ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً، ولو غلت إقامته في الآفاق تمنعه، ولو تساويا تخير، والمجاور بمكة ينتقل إلى الثالثة إلى الأفراد والقرآن وقبلها يتمتع، ولا يجب الهدى على غير المتمتع وهو نسك لا جبران.

الرابعة: لا يجوز الجمع بين النسرين بنية واحدة فيبطل، ولا إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلله من الأول فيبطل الثاني إن كان عمرة أو حجا قبل السعي، ولو كان قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروري أنه يبقى على حجة مفردة. ولو كان ناسياً صحيحاً

الثاني ويستحب جبره بشاه.

الفصل الثالث، في المواقف:

لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا بالنذر وشبهه إذا وقع الإحرام في أشهر الحج، ولو كان عمرة مفردة لم يشترط، ولو خاف مرید الاعتمر في رجب تقضيه جاز له الإحرام قبل الميقات ولا يجب إعادة فيه. ولا يتجاوز الميقات بغير إحرام، فيجب الرجوع إليه فلو تعذر بطل إن تعمده وإلا أحرم من حيث أمكن ولو دخل مكة خرج إلى أدنى الحل فإن تعذر فمن موضعه، ولو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجوب.

المواقف ستة: ذو الحليفة للمدينة، والجحفة للشام، ويلملم لليمين، وقرن المنازل للطائف، والعقيق للعراقي وأفضله المسلح، ثم

غمرة ثم ذات عرق.

وميقات حج التمتع مكة، وحج الأفراد متزله كما سبق، وكل من حج على ميقات فهو له، ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة، ولو لم يحاذ أح Prism من قدر تشتراك فيه المواقت.

الفصل الرابع، في أفعال العمرة:

وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير. ويزيد في عمرة الأفراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا في عمرة التمتع.

القول في الإحرام:

يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج من أول ذي القعدة وأكذ منه هلال ذي الحجة، واستكمال التنظيف بقص الأظفار وأنخذ الشارب والاطلاء، ولو سبق أجزأاً ما لم يمض خمسة عشر يوماً. والغسل، وصلاة سنة الإحرام، والإحرام عقب الظهر أو فريضة وتكتفي النافلة عند عدم وقت الفريضة.

وتحب فيه النية المشتملة على مشخصاته مع القربة، ويقارن بها: لبيك اللهم لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك. ولبس ثوب الإحرام من جنس ما يصلني فيه.

والقارن يعقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار والتقليد، ويجوز الحرير والمحيط للنساء، ويجزئ القباء مقلوباً لو فقد الرداء،

والسراويل لو فقد الإزار.

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية، ولتجدد عند مختلف الأحوال ويضاف إليها التلبيات المستحبة ويقطعها الممتنع إذا شاهد بيوت مكة، وال الحاج إلى زوال عرفة، والمعتمر منفرداً إذا دخل الحرم والاشتراط ويكره الإحرام في السود والمغصنة وشبيهما، والنوم عليها، والوسخة، والمعلمـة، ودخول الحمام، وتلبية المنادي.

وأما التروك المحرمة فثلاثون: صيد البر ولو دلالة وإشارة، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، والنساء بكل استمتاع حتى العقد، والاستمناء، ولبس المحيط، وشبيهه وعقد الرداء، ومطلق الطيب، والقبض من كريه الرائحة، والاكتحال بالسود والمطيب، والأدهان ويجوز أكل الدهن غير المطيب، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله، والفسوق وهو الكذب، والسباب، والنظر في المرأة، وإخراج الدم اختياراً، وقلع الضرس وقص الظفر وإزالة الشعر، وتعطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها، والنقاب، والحناء للزينة والتختنم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي، وإظهار المعتاد للزوج، ولبس الخففين للرجل وما يستر ظهر قدميه، والتظليل للرجل الصحيح سائرها، ولبس السلاح اختياراً، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر، وما ينبت في ملكه، وعودي المحالة، وشجر الفواكه، وقتل هوام الجسد، ويجوز نقله.

القول في الطواف:

ويشترط فيه رفع الحدث والجثث، والختان في الرجل، وستر العورة.

وواجبه: النية، والبدأة بالحجر الأسود، والختم به، وجعل البيت على يساره والطواف بينه وبين المقام، وإدخال الحجر، وخروجه بجميع بدنـه عن البيت، وإكمال السبع، وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده، والركعتان خلف المقام، وتواصل أربعة أشواط فلو قطع لدونها بطل وإن كان لضرورة أو دخول البيت، ولو ذكر في أثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف، ولو شك في العدد بعده لم يلتفت وفي أثناء يبطل إن شك في النقيصة، وبيني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع، وأما نفل الطواف فيبني على الأقل مطلقاً.

وستنهـ: الغسل من بئر ميمون أو فخ أو غيرهما، ومضغ الإذخر، ودخول مكة من أعلىـها حافياً بسكينة ووقار، والدخول من باببني شيبة، والدعاء بالتأثير، والوقوف عند الحجر، والدعاء فيه وفي حالات الطواف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي، والرمل ثلاثة والمشي أربعاً على قول، واستلام الحجر، وتقبيله أو الإشارة إليه، واستلام الأركان والمستجار في السابع، وإلصاق البطن والخد به، والدعاء وعد ذنبـه عنده والتداني من البيت، ويكره الكلام في أثناءه بغير الذكر والقرآن.

مسائل: كل طواف ركن إلا طواف النساء، فيعود وجوباً مع المكنة ومع التعذر يستتب، ولو نسي طواف النساء جازت الاستنابة اختياراً.

الثانية: يحوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد على الوقوف، وللممتنع عند الضرورة، وطواف النساء لا يقدم لها إلا لضرورة، وهو واجب في كل نسك على كل فاعل إلا في عمرة التمتع، وأوجبه فيها بعض الأصحاب، وهو متاخر عن السعي.

الثالثة: يحرم لبس البر طلة في الطواف، وقيل يختص بموضع تحرير ستر الرأس.

الرابعة: روی عن علي عليه السلام في امرأة ندرت الطواف على أربع أن عليها طوافين، وقيل يقتصر على المرأة ويبطل في الرجل، وقيل يبطل فيهما، والأقرب الصحة فيهما.

الخامسة: يستحب إكثار الطواف ما استطاع، وهو أفضل من الصلاة للوارد، ول يكن ثلاثة وستين طوافاً، فإن عجز جعلها أشواطاً.

السادسة: القرآن مبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به في النافلة وإن كان تركه أفضل.

القول في السعي والتقصير:

ومقدماته: استلام الحجر، والشرب من زمزم وصب مائتها عليه،

والطهارة والخروج من باب الصفا مستقبل الكعبة، والدعاء والذكر.
وواجبه: النية، والبدأة بالصفا، والختم بالمروة فهذا شوط
وعوده آخر، فالسابع على المروة. وترك الزيادة على السبع فيبطل
عمداً، والنقيصة فيأتي بها، ولو زاد سهوا تخير بين الإهدار وتكميل
أسبوعين كالطواف، ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا، وهو ركن
يبطل بتعهد تركه، ولو ظن فعله فوائق أو قلم فتبيين الخطأ أتمه وكفر
بقرة، ويجوز قطعه لحاجة وغيرها، والاستراحة في أثناءه.

ويجب التقصير بعده بمسماه إذا كان سعي العمرة من الشعر
أو الظفر وبه يتحلل من إحرامها، ولو حلق فشاة، ولو جامع قبل
القصير عمداً فبدنة للموسى وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر.

ويستحب التشبه بالمحرمين بعده، وكذا لأهل مكة في الموسم.

الفصل الخامس، في أفعال الحج:

وهي الإحرام، والوقوفان، ومناسك مني، وطواف الحج وسعيه،
وطواف النساء، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى.

القول في الإحرام والوقوفين:

يجب بعد التقصير بالإحرام بالحج على الممتنع، ويستحب يوم
التروية بعد صلاة الظهر، وصفته كما مر، ثم الوقوف بعرفة من زوال
النافع إلى غروب الشمس مقرونًا بالنية، وحد عرفة من بطن عرنة
وثوية ونمرة إلى الأراك إلى ذي المجاز، ولو أفضض قبل الغروب عمداً

ولم يعد فبدنه، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما.
ويكره الوقوف على الجبل وقاعداً وراكباً، والمستحب المبيت
بمنى ليلة التاسع إلى الفجر، ولا يقطع محسراً حتى تطلع الشمس،
والإمام يخرج إلى مني قبل الصالاتين وكذا ذو العذر، والدعاء عند
الخروج إليها ومنها وفيها، والدعاء بعرفة، وإكثار الذكر وليدذكر
إخوانه بالدعاء وأقلهم أربعون.

ثم يفيض بعد غروب الشمس إلى المشعر مقتصداً في سيره
داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر، ثم يقف به ليلاً إلى طلوع الشمس،
والواجب الكون بالنية.

ويستحب إحياء تلك الليلة، والدعاء والذكر القراءة، ووطء
الصورة المشعر برجله والصعود على قرض وذكر الله عليه.
مسائل: كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه
عمداً ولا يبطل سهواً، نعم لو سها عنهما بطل. واضطراري عرفة ليلة
النحر، واضطراري المشعر إلى زواله، وكل أقسامه يجزئ إلا
الاضطراري الواحد، ولو أفضض قبل الفجر عامداً فشأة. ويجوز
للمرأة والخائف من غير جبر.

وحد المشعر ما بين الحائط والمأذمين ووادي محسراً، ويستحب
التقطاط حصى الجمار منه وهي سبعون. والهرولة في وادي محسراً داعياً
بالمرسوم. *

القول في مناسك مني يوم النحر:
وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق، فلو عكس عمداً
أثم وأجزاءً.

وتجب النية في الرمي وإكمال سبع مصيبة للجمرة بفعله، بما
يسمى رميًا بما يسمى حمرا حرمتا بكرًا. ويستحب البرش الملتقطة
بقدر الأنملة، والطهارة والدعاء والتکبير مع كل حصاة، وتباعد نحو
خمسة عشر ذراعاً ورميها خدفاً، واستقبال الجمرة هنا، وفي الجمرتين
الأخيرتين يستقبل القبلة، والرمي ماشياً.

وتجب في الذبح جذع من الضأن أو ثني من غيره تام الخلقة
غير مهزول، ويکفى فيه الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصاً فإنها لا
تجزى ويستحب أن يكون مما عرف به سميناً ينظر ويمشي ويبرك في
سود، إناثاً من الإبل والبقر، ذكراناً من الغنم، وتجب النية ويتولاها
الذابح، ويستحب جعل يده معه، وقسمته بين الإهداء والصدقة
والأكل.

ويستحب النحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة،
وطعنها من الأيمن، والدعاء عنده، ولو عجز عن السمين فالأقرب
إجزاء المهزول وكذا الناقص، ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من
يشتريه ويهديه طول ذي الحجة، ولو عجز عن الثمن صام ثلاثة في
الحج متواتلة بعد التلبس بالحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله، ويتحير
مولى المأذون بين الإهداء عنه وبين أمره بالصوم.

ولا يجزئ الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة، ولو مات أخرج من صلب المال، ولو مات قبل الصوم صام الولي عنه العشرة على قول، وتقوى مراعاة تمكنه منها، ومحل الذبح والحلق مني، وحدها من العقبة إلى وادي محسر.

ويجب ذبح الهدي القران متى ساقه وعقد به إحرامه، ولو هلك لم يجب بدهله له، ولو عجز ذبحه وأعلمته علامه الصدقه، ويجوز بيعه لو انكسر والصدقه بشمنه، ولو ضل فذبحه الواحد أجزاء، ولا يجزئ ذبح هدي التمتع لعدم التعين، ومحله مكة إن قرنه بالعمره ومني إن قرنه بالحج، ويجزئ الهدي الواجب عن الأضحية والجمع أفضل. ويستحب التضحية بما يشتريه، ويكره بما يرببه.

وأيامها بمنى أربعة أولها النحر، وبالأمسكار ثلاثة، ولو تعذر تصدق بشمنها، فإن اختلفت فشمن موزع عليها، ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار بل يتصدق بها.

وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل وخصوصا للملبد والصورة، ويتعين على المرأة التقصير. ولو تعذر في مني فعل بغيرها وبعث بالشعر إليها ليدفن مستحبا، ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه.

ويجب تقديم مناسك مني على طواف الحج فلو أخرها عامدا فشأة، ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف، وبالحلق يتحلل إلا من النساء والطيب والصيد، فإذا طاف وسعى حل الطيب، فإذا طاف للنساء حلين له، ويكره لبس المحيط قبل طواف الزيارة، والطيب

حتى يطوف للنساء.

القول في العود إلى مكة للطوافين والسعى:

يستحب تعجيل العود من يوم النحر إلى مكة ويجوز تأخيره إلى الغد، ثم يأثم الممتنع بعده، وقيل لا إثم، ويجزئ طول ذي الحجة. وكيفية الجميع كما مر غير أنه ينوي بها الحج.

القول في العود إلى منى:

ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها للمبيت بها ليلاً، ورمي الجمرات الثلاث نهاراً، فلو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة إلا أن بييت بمكة مشتغلاً بالعبادة، ويكتفى أن يتتجاوز نصف الليل.

ويجب في الرمي الترتيب يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو نكس عامداً أو ناسيماً بطل، ويحصل الترتيب بأربع حصيات، ولو نسي جمرة أعاد على الجميع إن لم يتعين، ولو نسي حصاة رماها على الجميع، ويستحب رمي الأولى عن يمينه والدعاء والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة، وإذا بات ليلتين بمنى جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال إن كان قد اتقى الصيد والنساء ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، وإن وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات فيه، ثم ينفر في الثالث عشر، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي، ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ويرمي المعدور ليلاً ويقضي الرمي لو فات مقدماً على الأداء، ولو

رحل قبله رجع له، فإن تعذر استناب فيه في القابل.
ويستحب النفر في الآخر، والعود إلى مكة لطواف الوداع،
ودخول الكعبة وخصوصا الصورة، والصلاحة بين الأسطوانتين على
الرخامة الحمراء وفي زواياها واستلامها، والدعاء عند الحطيم وهو
أشرف البقاع ما بين الباب والحجر الأسود، واستلام الأركان
والمستجار، وإتيان زمم والشرب منها، والخروج من باب الحناطين،
والصدقة بتمرة يشتريه بدرهم، والعزم على العود.

ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف وخصوصا عند
المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا.

ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابة، نعم يضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو جنى في الحرم قوبلا فيه.
الفصل السادس، في كفارات الإحرام، وفيه بحثان:
الأول، في الصيد:

ففي النعامة بدنة، ثم الفض على البر، وإطعام ستين،
والفضل له، ولا يلزم الإتمام لو أعزز، ثم صيام ستين يوما، ثم صيام
ثمانية عشر يوما. والمدفوع إلى المسكين نصف صاع.
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية، ثم الفض، ونصف ما
مضى.

وفي الغبي والثعلب والأرب شاة، ثم الفض، وسدس ما
مضى.

وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الإبل إن تحرك الفرخ وإلا أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض فالناتج هدي، فإن عجز فشأة عن البيضة، ثم إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة. وفي كسر كل بيضة من القطا والقبيح والدراج من صغار الغنم إن تحرك الفرخ، وإلا أرسل في الغنم بالعدد، فإن عجز فكبىض النعام.

وفي الحمامنة وهي المطوقة أو ما يعب الماء شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم، وفي فرخها حمل ونصف درهم عليه، ويتوزعان على أحدهما، وفي بيضها درهم وربع ويتوزعان على أحدهما.

وفي كل واحد من القطا والحل والدرج حمل مفظوم يرعى. وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي.

وفي كل من القنبرة والصعوة والعصفور مد طعام.

وفي الجراددة تمرة، وقيل كف من طعام. وفي كثير الحراد شاة، ولو لم يتمكن التحرز فلا شيء. وفي القملة كف طعام. ولو نفر حمام الحرم وعاد فشأة، وإنما فعن كل واحدة شاة، ولو أغلى على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال أو علم التلف، ولو باشر الاتلاف جماعة أو تسبيوا فعلى كل فداء.

وفي كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي عينيه أو يديه أو رجليه القيمة، والواحد بالحساب، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا إرث. ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة

بتلك اليد.

وجزاؤه يمنى إحرام الحج وبمكّة في إحرام العمرة.
البحث الثاني، في باقي المحرمات:

في الوطء قبل أو دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة بدنـة، ويتم حجه ويأتي به من قابل، وإن كان الحج نفلاً وعليها مطاوعة مثله، ويفترقان إذا بلغاً موضع الخطيبة بمصاحبة ثالث في القضاء، وقيل في الفاسد أيضاً، ولو كان مكرهاً لها تحمل البدنة لا غير.

ويجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء والأولى بعد خمسة، ولكن لو كان قبل طواف الزيارة وعجز عن البدنة تخيير بينها وبين بقرة أو شاة، ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محل فعليه بدنـة أو بقرة أو شاة، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة أو صيام ثلاثة، ولو نظر إلى أجنبية فأمنى ببدنة للموسـر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر، ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى ببدنة، ولو مسها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن، وبغير شهوة لا شيء، وفي تقبيلها بشهوة جزور وبغيرها شاة، ولو أمني بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه بدنـة.

ولو عقد المحرم أو المحل لمـحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما بدنـة.

والعمرة المفردة إذا أفسدها قضاها في الشهر الداخل بناء على أنه الزمان بين العمرتين، وفي لبس المخيط شاة وكذا لبس الخفين

أو الشمشك أو الطيب أو حلق الشعر أو قلم الأظفار في مجلس أو يديه أو رجليه، وإنما ففي كل ظفر مد، أو قطع شجرة من الحرم صغيرة أو ادهن بمطيب أو قلع ضرسه أو نتف إبطيه، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفي، والظاهر أنه لا يشترط كون المفتى محرما، أو جادل ثلاثة صادقا أو واحدة كاذبا، وفي اثنين كذبا بقرة وفي الثالث بدنة، وفي الشجرة الكبيرة بقرة، ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ويتخير بين شاة الحلق لأذى أو غيره وبين إطعام عشرة لكل واحد مد أو صيام ثلاثة، وفي شعر يسقط من لحيته أو رأسه بمسه كف طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء.

وتتكرر الكفارية بتكرر الصيد عمداً أو سهواً، وبتكرر اللبس في مجالس والحلق في أوقات وإنما فلا، ولا كفارية على الجاهل والناسي في غير الصيد، ويحوز تخلية الإبل للرعى في الحرم.

الفصل السابع، في الإحصار والصد:

متى أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكثة بعث ما ساقه أو هدياً أو ثمنه، فإذا بلغ محله وهي مني إن كان حاجاً ومكثة إن كان معتمراً حلق أو قصر، وتحلل إلا من النساء حتى يحج إن كان واجباً، أو يطاف عنه للنساء إن كان ندباً.

ولا يسقط الهدي بالاشتراط، نعم له تعجيل التحلل ولا يبطل تحلله لو ظهر عدم ذبح الهدي ويعده في القابل، ولا يحب الإمساك

عند بعثه على الأقوى، ولو زال عذرها التحق، فإن أدرك وإن لا تحلل
بعمره.

ومن صد بالعدو عما ذكرناه ولا طريق غيره أو لا نفقة ذبح
هدية وقصر أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء، ولو أحضر
عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضاً.

خاتمة: تجب العمرة بشروط الحج ويؤخرها القارن والمفرد، ولا
تتعين بزمان مخصوص وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر،
وقيل لا حد، وهو حسن. *

(٧١)

(٧)

كتاب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة، وأقله مرة في كل عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام. ويشترط البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر. ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام. ولأبويه منع الولد مع عدم التعيين، والمدين يمنع الموسر مع الحلول. والرباط مستحب دائماً وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً، ولو أغان بفرسه أو غلامه أثيب، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائباً.

وهنا فصول، الأول:

يجب قتال الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام وامتناعه حتى يسلم أو يقتل، والكتابي كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الذمة وهي بذل الجزية والتزام أحكامنا، وترك التعرض للMuslimات بالنكاح، وللمسلمين بالفتنة وقطع الطريق، وإيواء عين المشركين والدلالة على عورة المسلمين، وإظهار المنكرات في دار الإسلام. وتقدير الجزية إلى

(٧٢)

الإمام، ول يكن يوم الجبایة، ويؤخذ منه صاغراً.
ويبدأ بقتل الأقرب إلا مع الخطر. ولا يجوز الفرار إذا كان
العدو ضعفاً أو أقل إلا لم تحرف لقتال أو متخيلاً إلى فئة، وتتجاوز
المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وإن
كره، وكذا يكره بإرسال الماء والنار، وإلقاء السم، ولا يجوز قتل
الصبيان والمعجانيين والنساء وإن عاونوا إلا مع الضرورة، ولا الشيخ
القاني والختى المشكك، ويقتل الراهب وال الكبير إن كان ذا رأي أو
قتال ويجوز قتل الترس ممن لا يقتل، ولو ترسوا بال المسلمين اجتنب
ما أمكن، ومع التعذر فلا قود ولا دية، نعم تجب الكفارة.

ويكره التبييت، والقتال قبل الزوال، وأن تعرقب الدابة،
والمبازلة من دون إذن الإمام ويحرم إن منع ويحب لو ألزم، وتجب موارة
المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذكر.

الفصل الثاني، في ترك القتال، ويترك لأمور:
أحدها: الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار، أو من
الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما
لو أمن الحاسوس فإنه لا ينفذ
وثانيها: النزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما
لم يحاف الشرع.
الثالث والرابع: الإسلام وبذل الجزية.

الخامس: المهدنة على ترك الحرب مدة معينة أكثرها عشر سنين، وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين.

الفصل الثالث، في الغنيمة:

وتملك النساء والأطفال بالسي، والذكور البالغون يقتلون حتما إن أخذوا وال Herb قائمة إلا أن يسلمو، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا، وتخير الإمام فيهم بين المن والفاء والاسترقة فيدخل ذلك في الغنيمة، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإثبات.

وما لا ينقل ولا يحول لجميع المسلمين، والمنقول بعد الجائع والرضخ والخمس والنقل وما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل المولود بعد الحياة قبل القسمة، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ، للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوي الأفراش ثلاثة ولو قاتلوا في السفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحم والضرع والحطام والرازح من الخيل.

الفصل الرابع، في أحكام البعثة:

من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باع ويجب قتاله حتى يفني أو يقتل كقتال الكفار، فذو الفئة يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسرىهم وغيرهم يفرقون، والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقا.

الفصل الخامس، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
وهما واجبان عقلاً ونقلًا على الكفاية، ويستحب الأمر
بالمندوب والنهي عن المكروه، وإنما يجبان مع علم المعروف والمنكر،
وإصرار الفاعل أو التارك، والأمن من الضرر، وتجويز التأثير، ثم
يتدرج في الإنكار بإظهار الكراهة، ثم القول اللين، ثم الغليظ، ثم
الضرب، وفي الحرج والقتل قولان، ويجب الإنكار بالقلب على كل
حال، ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن، والحكم بين
الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهي: الإيمان والعدالة ومعرفة
الأحكام بالدليل والقدرة على رد الفروع إلى الأصول، ويجب الترافع
إليهم وياتم الراد عليهم.

ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته والوالد على ولده والسيد
على عبده، ولو أضطره السلطان إلى إقامة حد أو قصاص ظلماً أو
الحكم حاز إلا القتل فلا تقية فيه. * * *

(٨)

كتاب الكفارات

فالمرتبة: كفارة الظهار وقتل الخطأ، وخصالها خصال كفارة الإفطار في رمضان، العتق فالشهران فالستون، وكفارة من أفتر في قضاء رمضان بعد الزوال وهي إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة أيام.

والمحيرة: كفارة شهر رمضان وخلف النذر والعهد، وفي كفارة جزاء الصيد خلاف، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً.

والحالف بالبراءة من الله ورسوله والأئمة عليهم السلام يأثم ويکفر كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين على قول، وفي توقيع العسكري عليه السلام (يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى).

وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار، وقيل محيرة. وفي نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على قول.

وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوات

دقيقا، ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائما.
وَكِفَارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ عَتْقَهُ مُسْتَحْبًا، وَكِفَارَةُ الإِيَلَاءِ
كِفَارَةُ الْيَمِينِ. وَيَتَعَيَّنُ الْعَتْقُ فِي الْمَرْتَبَةِ بِوْجَدِ الْرَّقْبَةِ مُلْكًا أَوْ تَسْبِيبًا،
وَيُشْرُطُ فِيهَا إِلْسَامُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُمَى وَالْأَقْعَادِ وَالْجَذَامِ
وَالتَّنَكِيلِ، وَالخَلُوُّ عَنِ الْعَوْضِ. وَتَحْبُّ النِّيَةُ وَالْتَّعْيِينُ وَمَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَمَعَ الْعَجْزِ يَطْعَمُ سَتِينَ مُسْكِنًا إِمَّا إِشْبَاعًا أَوْ تَسْلِيمًا
مَدَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَإِذَا كَسَا الْفَقِيرُ فَثُوبَ وَلَوْ غَسِيلًا إِذَا لَمْ يَنْخُرِقْ،
وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجْزُ صَامٌ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ
يُوْمًا، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفِرُ اللَّهِ. * * *

(٧٧)

(٩)

كتاب النذر وتوابعه

وشرط النادر: الكمال، والاختيار، والقصد، والإسلام، والحرية إلا أن يحيى المالك أو تزول الرقيقة. وإذن الزوج كإذن السيد. والصيغة: إن كان كذا فللها علي كذا. وضابطه، أن يكون طاعة أو مباحا راجحا مقدورا للنادر، والأقرب احتياجه إلى اللفظ وانعقاد التبرع. ولا بد من كون الجزاء طاعة والشرط سائغا إن قصد الشكر، وإن قصد الزجر اشترط كونه معصية أو مباحا راجحا فيه المنع.

والعهد كالنذر وصورته: عاهدت الله، أو علي عهد الله.

واليمين هي الحلف بالله كقوله: ومقلب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرا النسمة، أو باسمه كقوله: والله، وبالله، وتالله، وأيمن الله، وأقسم بالله، وبالقديم، أو الأزل، أو الذي لا أول لوجوده. ولا ينعقد بالموحود والقادر والعالم، ولا بأسماء المخلوقات الشريفة. واتباع مشيئة الله تمنع الانعقاد، والتعليق على مشيئة الغير يحبسها، ومتصلق اليمين كمتعلق النذر. * * *

(٧٨)

(١٠)

كتاب القضاء

وهو وظيفة الإمام أو نائبه، وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاة الحرور كان عاصياً، وثبتت ولایة القاضي بالشیاع وبشهادة عدلين، ولا بد من الكمال والعدالة وأهلية الإفتاء والذکورة والكتابة والبصر، إلا في قاضي التحكيم، ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة، ولا يجوز الجعل من الخصم.

والمرتزقة: والمؤذن والقاسم والكاتب ومعلم القرآن والأداب وصاحب الديوان ووالى بيت المال.

ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام والنظر وأنواع الإكرام والإنصات والإنصاف. وله أن يرفع المسلم على الكافر المجلس وأن يجلس المسلم مع قيام الكافر، ولا تجب التسوية في الميل القلبي.

وإذا بدر أحد الخصمين بالدعوى سمع منه، ولو ابتدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه، وإذا سكتا فليقل ليتكلم المدعي منكما، أو تكلما، ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب.

وتحرم الرشوة فتحب إعادتها، وتلقين أحد الخصمين حجته، فإن وضح الحكم لزم القضاء إذا التمسه المقصي له، ويستحب ترغيبهما في الصلح، ويكره أن يشفع في إسقاط أو إبطال، أو يتخذ حاجيا وقت القضاء، أو يقضى مع اشتغال القلب بنعاس أو جوع أو هم أو غضب.

القول في كيفية الحكم:

المدعي هو الذي يترك لو ترك، والمنكر مقابلة، وجواب المدعي عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت. فالإقرار يمضي مع الكمال، ولو التمس كتابة إقراره كتب وأشهد مع معرفته أو شهادة عدلين بمعرفته أو قناعته بحليته، فإن أدعى الإعسار وثبت صدقه ببينة مطلعة على باطن أمره أو بتصديق خصميه، أو كان أصل الدعوى بغير مال وحلف ترك، وإلا حبس حتى يعلم حاله.

وأما الإنكار فإن كان الحاكم عالما قضى بعلمه وإلا طلب البينة، فإن قال لا بينة لي، عرفه أن له إخلافه، فإن طلبه أحلفه الحاكم، ولا يتبرع بإخلافه ولا يستقل به الغريم من دون إذن الحاكم، فإن حلف سقطت الدعوى عنه وحرمت مقاصته، ولا تسعم البينة بعده. وإن رد اليمين حلف المدعي، فإن امتنع سقطت دعواه، فإن نكل ردت اليمين أيضا، وقيل يقضي بنكوله والأول أقرب. وإن قال لي بينة، عرفه أن له إحضارها، وليقيل أحضرها إن شئت، وإن

ذكر غيابها خيره بين إلحاد الغريم والصبر، وليس له إلزامه بكفيل ولا ملزمه، وإن أحضرها وعرف الحكم العدالة حكم، وإن عرف الفسق ترك، وإن جهل استرک، ثم سأله الخصم عن الجرح، فإن استنطر أمهله ثلاثة أيام، فإن لم يأت بالحاجة حكم عليه بعد الالتماس.

وإن ارتباك الحكم بالشهود فرقهم وسائلهم عن مشخصات القضية، فإن اختلفت أقوالهم سقطت، ويكره له أن يعنت الشهود إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق، ويحرم أن يتتعن الشاهد وهو أن يدخله في الشهادة أو يتعقبه أو يرغبه في الإقامة أو يزهده لو توقف، ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار إلا في حقه تعالى لقضية ما عز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله.

وأما السكوت إن كان لآفة توصل إلى الجواب، وإن كان عناداً حبس حتى يجيب، أو يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه.

القول في اليمين

لا تنعقد اليمين الموجبة للحق ولا المسقطة للدعوى إلا بالله تعالى مسلماً كان الحالف أو كافراً، ولو أضاف مع الجاللة حالق كل شيء في المجنوسى كان حسناً، ولو رأى الحكم ردع الذمي بيمينهم فعل، إلا أن يشتمل على محرم، وينبغي التغليظ بالقول والزمان

والمكان في الحقوق كلها إلا أن ينقص المال عن نصاب القطع، ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله، ويكتفي نفي الاستحقاق وإن أجاب بالأخص، ويحلف على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره، وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره.

القول في الشاهد واليمين

كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، وهو كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب، وعقود المعاوضات كالبيع، والصلح والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والعبد، وكسر العظام والجائفة والمأمومة. ولا تثبت عيوب النساء ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق على قول، والكتابة والتديير والنسب والوكالة والوصية إليه بالشاهد واليمين، وفي النكاح قولهن ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد يمين، ويشرط شهادة الشاهد أولاً وتعديلها، ثم الحكم يتم بهما لا بأحدهما، ولو رجع الشاهد غرم النصف، والمدعي لو رجع غرم الجميع، ويقضى على الغائب عن المجلس الحكم، ويجب اليمين مع البيينة على بقاء الحق، وكذا تجب في الشهادة على الميت والطفل والمحنون.

القول في التعارض
لو تداعياً ما في أيديهما حلفاً واقتسماه وكذا إن أقاماً بينة، ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه، ولو خرجا فهيا لذى البينة، ولو

أقاماها رجع الأعدل، فالأكثر، فالقرعة، ولو تثبت أحدهما فاليمين عليه ولا تكفي بيته عنها. ولو أقاما بينة ففي الحكم لأيهما خلاف، ولو تثبتا وادعى أحدهما الجميع والآخر النصف ولا بينة اقتسمها بعد يمين مدعى النصف. ولو أقاما بينة فهي للخارج على القول بترجمح بيته وهو مدعى الكل، وعلى الآخر بينهما. ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما صار صاحب اليد وللآخر إخلافهما، ولو كان تاريخ إحدى البيتين أقدم قدمت.

القول في القسمة

وهي تمييز أحد النصيبيين عن الآخر وليست بيعا وإن كان فيها رد ويجب الشريك لو التمس شريكه ولا ضرر، ولو تضمنت ردا لو يحبر، وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف، فلو طلب المهاية جاز ولم يجب، وإذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لذم، وإلا أقرع، ولو ظهر غلط بطلت، ولو ادعاه أحدهما ولا بينة حلف الآخر فإن حلف تمت، وإن لكل حلف المدعى ونقضت، ولو ظهر استحقاق بعض معين بالسوية فلا نقض وإلا نقضت، وكذا لو كان مشاععا. * * *

(١١)

كتاب الشهادات
وفصوله أربعة:
الأول، الشاهد

وشرطه البلوغ إلا في الجراح بشرط بلوغ العشر وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرقوا، والعقل، والإسلام ولو كان المشهود عليه كافرا على الأصح إلا في الوصية عند عدم المسلمين، والإيمان، والعدالة وتزول بالكبيرة والإصرار على الصغيرة وترك المروءة، وطهارة المولد، وعدم التهمة فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما والوصي في متعلق وصيته، والغرماء للمفلس، والسيد لعبدة، والعاقلة بحرج شهود الجنائية.

والمعتبر في الشروط وقت الأداء لا وقت التحمل، وتمنع العداوة الدنيوية بأن يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس، ولو شهد لعدوه قبل إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا، ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به ولا المتبرع بإقامتها إلا أن يكون في حق الله تعالى، ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض.

(٨٤)

ومستند الشهادة العلم القطعي أو رؤيته فيما يكفي فيه، أو سمعا في نحو العقود مع الرؤية أيضا ولا يشهد إلا على من يعرفه ويكتفى معرفان عدلان، وتسفر المرأة عن وجهها.

ويثبت بالاستفاضة سبعة: النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق ولولاية القاضي. ويكتفى متاخمة العلم على قول، ويجب التحمل على من له أهلية الشهادة على الكفاية ولو فقد سواه تعين، ويصح تحمل الآخرين وأداؤه بعد القطع بمراده، وكذا يجب الأداء على الكفاية إلا مع خوف ضرر غير مستحق، ولا يقيمه إلا مع العلم، ولا يكتفى الخط وإن شهد معه ثقة، ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى إذا كان أخا في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله، نعم هو مذهب العزاقي من الغلة.

الفصل الثاني، في تفصيل الحقوق

فمنها بأربعة رجال وهو الزنا واللواء والسحق. ويكتفى في الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان، وللجلد رجالن وأربع نسوة. ومنها بـ رجلين وهي: الردة والقذف والشرب وحد السرقة والزكاة والخمس والنذر والكافرة والإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والهلال.

ومنها ما يثبت بـ رجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والأموال والجناية الموجبة للدية.

ومنها بالرجال والنساء ولو منفردات كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع والوصية له.
ومنها بالنساء منضمات خاصة وهو الديون والأموال.

الفصل الثالث، في الشهادة على الشهادة

ومحلها حقوق الناس كافة، سواء كانت عقوبة كالقصاص،
أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق، أو مالا كالقرض وعقود
المعارضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية
بقسميها. ولا تثبت في حق الله تعالى مختصا كالزنا واللواء والسرقة،
أو مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف. ولو اشتمل الحق على
الأمررين ثبت حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على إقراره بالزنـا
نشر الحرمة لا الحد.

ويجب أن يشهد على واحد عدلان ولو شهد على الشاهدين
فما زاد جاز. ويشترط تعذر شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر
وضاربه المشقة في حضوره، ولا تقبل الشهادة الثالثة فصاعدا.

الفصل الرابع، في الرجوع

إذا رجعوا قبل الحكم امتنع الحكم، وإن كان بعده لم ينتقض
الحكم ويضمن الشاهدان، سواء كانت العين باقية أو تالفة، ولو
كانت الشهادة على قتل أو رجم أو قطع ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد
اقتصر منهم، أو من بعضهم ويرد الباقون نصيبهم، وإن قالوا أخطأنا

فالدية عليهم. ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال في النهاية: ترد إلى الأول ويغرسان المهر للثاني وتبعه أبو الصلاح، وفي الخلاف إن كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة الثاني، وإن كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر. ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم واستعيد المال فإن تعذر أغربوا وعزروا على كل حال وشهروا. * * *

(٨٧)

(١٢)

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، ولفظه الصریح وقفت، وأما حبس وسبلت وحرمت وتصدق فمفقر إلى القرينة ولا يلزم بدون القبض بإذن الواقف فلو مات قبله بطل. ويدخل في وقف الحيوان لبنيه وصوفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما. وإذا تم لم يجز الرجوع فيه.

وشرطه التنجيز والدوام والإقباض وإخراجه عن نفسه.

وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن إقباضها، ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك، ووقف المشاع جائز كالمقسم.

وشرط الواقف الكمال، ويجوز أن يجعل النظر لنفسه ولغيره، فإن أطلق فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم، وفي غيره إلى الموقوف عليهم.

وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وإباحة الوقف عليه، فلا يصح على المعدوم ابتداء ويصح تبعاً، ولا على العبد وجبرئيل. والوقف على المساجد والقناطير في الحقيقة على المسلمين إذ

(٨٨)

هو مصروف إلى مصالحهم، ولا على الزناة والعصاة.
والمسلمون من صلی إلى القبلة إلا الخوارج والغلاة، والشيعة
من بايع علياً وقدمه، والإمامية الثانية عشرية، والهاشمية من ولده
هاشم بأبيه، وكذا كل قبيلة. وإطلاق الوقف يقتضي التسوية ولو
فضل لزم.

وهنا مسائل:

نفقة العبد الموقوف والحيوان على الموقوف عليهم ولو عمى
العبد أو جذم انتق وبطل الوقف وسقطت النفقة.

الثانية: لو وقف في سبيل الله انصرف إلى كل قربة، وكذا
سبيل الخير وسبيل الثواب.

الثالثة: إذا وقف على أولاده اشتراك أولاد البنين والبنات
بالتسوية إلا أن يفضل، ولو قال على من انتسب إلى، لم يدخل أولاد
البنات.

الرابعة: إذا وقف مسجداً لم ينفك وقفه بخراب القرية، وإذا
وقف على الفقراء والعلوية انصرف إلى من في بلد الواقف منهم ومن
حضرهم.

الخامسة: إذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضاً تبين
بطلان الإجارة في المدة الباقيَة فيرجع المستأجر على ورثة الأجر إن
كان قد قبض الأجرة وخلف تركة. *

(١٣)

كتاب العطية
وهي أربعة:

الأول: الصدقة، وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض بإذن الموجب، ومن شرطها القربة فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، ومفروضها محرم علىبني هاشم من غيرهم إلا مع قصور خمسهم، وتجوز الصدقة على الذمي لا الحربي، وصدقة السر أفضل إلا أن يتهم بالترك.

الثاني: الهبة، وتسمى نحلة وعطية، وتفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض بإذن الواهب، ولو وهب ما بيده لم يفتقر إلى قبض حديد ولا إذن ولا مضي زمان، وكذا إذا وهب الولي الصبي ما في يد الولي كفى بالإيجاب والقبول. ولا يشترط في الإبراء القبول ولا في الهبة القربة، ويكره تفضيل بعض الولد على بعض.

ويصح الرجوع في الهبة بعد الإقراض ما لم يتصرف أو يعوض أو يكون رحما، ولو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب، ولو زادت زيادة متصلة فللواهب والمنفصلة للموهوب له.

ولو وهب أو وقف أو تصدق في مرض موته فهي من الثالث إلا

(٩٠)

أن يحيى الوارث.

الثالث، السكنى، ولا فيها من إيجاب وقبول وقبض. فإن اقتت بأمد أو عمر أحدهما لزمه وإلا جاز له الرجوع فيها، وإن مات أحدهما بطلت، ويغادر عنها بالعمرى والرقبى. وكلما صح وقفه صح إعماره، وإطلاق السكنى تقتضي سكناه ومن جرت عادته به، وليس أن يؤجرها ولا أن يسكن غيره إلا بإذن المسكن.

الرابع، التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة. وإذا حبس عبده أو فرسه في سبيل الله أو على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية، وكذا حبس عبده أو أمته على خدمة الكعبة أو مشهد أو مسجد، ولو حبس على رجل ولم يعين وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً.

* * *

(١٤)

كتاب المتاجر
وفيه فصول، الأول:

ينقسم موضوع التجارة إلى محرم ومكروه ومحظوظ: فالمحرم: الأعيان النجسة، كالخمر والنبيذ والفقاع والماء المحرر النجس غير القابل للطهارة إلا الدهن للوضوء تحت السماء، والميتة والدم وأرواث وأبوال غير المأكول والختزير والكلب إلا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط، وآلات اللهو والصنم والصليب، وآلات القمار كالنرد والشطرنج والبقرى، وبيع السلاح لأعداء الدين، وإيجار المساكن والحملة للمحرم، وبيع العنب والتمر ليعمل مسکراً والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعه لمن يعمله.

ويحرم عمل الصور المحسنة والغناء ومعونة الظالمين بالظلم والنوح بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضلال ونسخها ودرسها لغير نقض أو الحجة أو التقى، وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبدة وتعليمها، والقمار والغش الخفي، وتدعيس الماشطة وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه، والأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلة عليهم، والأجرة على الأفعال الخالية

(٩٢)

من غرض حكمي كالعبث، والأجرة على الزنا ورشا القاضي، والأجرة على الأذان والإقامة والقضاء، ويجوز الرزق من بيت المال والأجرة على تعليم الواجب من التكاليف.

وأما المكروره، فكالصرف وبيع الأكفان والرقيق واحتكار الطعام والذبحة والنساجة والحجامة وضراب الفحل، وكسب الصيان ومن لا يجتنب المحرم. والمباح: ما خلا عن وجه رجحان. ثم التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

الفصل الثاني، في عقد البيع وآدابه

وهو الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك ببعض معلوم فلا تكفي المعاطاة، نعم يباح التصرف ويجوز الرجوع مع بقاء العين، ويشترط وقوفهم بالفظ الماضي كبعت واشترت وملكت، ويكتفى الإشارة مع العجز. ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان أحسن.

ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار إلا أن يرضي المكره بعد زوال الكراهة، والقصد فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغى، ويشترط في اللزوم الملك أو إجازة المالك وهي كافية عن صحة العقد فالنماء المتخلل للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع.

ولا يكتفى في الإجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه، ويكتفى أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت وشبهاه، فإن لم يجز انتزعه من المشتري، ولو تصرف فيه بماليه أجراً رجع بها عليه،

ولو نما كان لمالكه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان باقيا، عالما كان أو جاهلا، وإن تلف قيل لا رجوع مع العلم، وهو بعيد مع توقع الإجازة، ويرجع بما اغترم إن كان جاهلا.

ولو باع المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صحة في ملكه وتخير المشتري مع جهله، فإن رضي صحة في المملوك بحصته من الثمن بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم أحدهما، وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة ويقوم الحر لو كان عبدا، والخنزير عند مستحلبيه.

وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم ستة: الأب والجد والوصي والوكيل والحاكم وأمينه، وبحكم الحاكم المقاص ويجوز للجميع تولي طرفي العقد إلا الوكيل والمقاص، ولو استأذن الوكيل جاز، ويشترط كون المشتري مسلما إذا ابتع مصحفا أو مسلما إلا فيمن ينعتق عليه.

وهنا مسائل: يشترط كون المبيع مما يملكه، فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات وفضلات الإنسان إلا لبني المرأة والمباحات قبل الحيازة، ولا الأرض المفتوحة عنوة إلا تبعا لآثار المتصرف، والأقرب عدم جواز بيع ربع مكة زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع، إن قلنا إنها فتحت عنوة.

الثانية: يشترط أن يكون مقدورا على تسليمه، فلو باع الحمام الطائر لم يصح إلا أن تقضي العادة بعوده، ولو باع الآبق صح مع الضمية، فإن وحده وإلا كان الثمن بإزاء الضمية، ولا خيار للمشتري مع

العلم بإبقاءه، ولو قدر المشتري على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة وعدم لحقوق أحکامها لو ضم.

أما الضال والمجهود فيصبح البيع ويراعى بإمكان التسليم فإن تعذر فسخ المشتري إن شاء، وفي احتياج العبد الآبق المجهول ثمنا إلى الضميمة احتمال ولعله الأقرب وحينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين، ولا يكفي ضم آبق آخر إليه، ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة.

الثالثة: يشترط أن يكون طلقا، فلا يصح بيع الوقف ولو أدى بقاوه إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز، ولا بيع المستولدة ما دام الولد حيا إلا في ثمانية مواضع: أحدها في ثمن رقبتها مع إعسار مولاهما سواء كان حيا أو ميتا، وثانيها إذا جنت على غير المولى، وثالثها إذا عجز عن نفقتها، ورابعها إذا مات قريبها ولا وارث له سواها، وخامسها إذا كان علوقةها بعد الارتهان، وسادسها إذا كان علوقةها بعد الإفلاس، وسابعها إذا مات مولاهما ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمنا لها، وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فإنه في قوة العتق، وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز.

الرابعة: لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه، ولو جنى عمدا فالأقرب أنه موقوف على رضى المجنى عليه أو وليه.

الخامسة: يشترط علم الثمن قدرها وجنسها ووصفها، فلا يصح البيع بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبى، ولا بثمن مجهول القدر وإن

شوهد، ولا مجهول الصفة، ولا مجهول الجنس وإن علم قدره، فإن قبض المشتري المبيع والحالة هذه كان مضمونا عليه إن تلف.

السادسة: إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد، ولو باع المعدود وزناً صحيحاً، ولو باع الموزون كيلاً أو بالعكس أمكن الصحة فيما وتحتمل صحة العكس لا الطرد، لأن الوزن أصل الكيل، ولو شق العد اعتبر مكيالاً ونسب الباقى إليه.

السابعة: يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً تساوت أجزاءه أو اختلفت إذا كان الأصل معلوماً، فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة والشياه المعلومة، ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل، ولو باع قفيزاً من صبرة صحيحة، وإن لم يعلم كمية الصبرة فإن نقصت تخير المشتري بين الأخذ بالحصة وبين الفسخ.

الثامنة: تكفى المشاهدة عن الوصف، ولو غاب وقت الابتياع فإن الظهر المخالف تخيير المغبون، ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري بيمنيه.

التاسعة: يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء على الأصل جاز، فإن خرج معيناً تخير المشتري بين الرد والأرش، ويتعين الأرش لو تصرف فيه، وإن كان أعمى وأبلغ في الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض فإن ظهر فاسداً رجع بأرشه، ولو لم يكن لمكسرته قيمة رجع بالثمن. وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله أو يطرأ عليه الفسخ نظر، فالفائدة في مؤونة نقله عن الموضع.

العاشرة: يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق، وفتقه بأن يدخل فيه خيط ويشم أحوط.

الحادية عشرة: لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره، ولا اللبن في الضرع كذلك، ولا الجلود والأصواف على الأنعام إلا أن يكون الصوف مستجراً أو يشترط جزء فالأقرب الصحة.

الثانية عشرة: يجوز بيع دود القرز ونفس القرز وإن كان الدود فيه، لأنه كالنوى في التمر.

الثالثة عشرة: إذا كان المبيع في ظرف أُسقط ما جرت العادة به للظرف، ولو باعه مع الظرف فالأقرب الحواز.

القول في الآداب، وهي أربعة وعشرون:
ا: النفقة فيما يتولاه ويكتفي التقليد.

ب: التسوية بين المعاملين في الإنصاف.

ج: إقالة النادم إذا تفرق من المجلس أو شرط عدم الخيار، وهل تشريع الإقالة في زمان الخيار الأقرب نعم، ولا تكاد تتحقق الفائدة إلا إذا قلنا هي بيع، أو قلنا أن الإقالة من ذي الخيار إسقاط الخيار. ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم.

د: عدم تزيين المتاع.

ه: ذكر العيب إن كان.

و: ترك الحلف على البيع والشراء.
ز: المسامحة فيهما وخصوصا في شراء آلات الطاعات.
ح: تكبير المشتري وتشهده الشهادتين بعد الشراء.
ط: أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدي إلى الجهة.
ي: أن لا يمدح سلعته ولا يذم سلعة صاحبه، ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس.
يا: ترك الربح على المؤمنين إلا مع الحاجة فإذا أخذ منهم نفقة يوم موزعة على المعاملين.
يب: ترك الربح على الموعود بالإحسان.
يح: ترك السبق إلى السوق، والتأخر فيه.
يد: ترك معاملة الأدرين والمحارفين والمؤوفين والأكراد وأهل الذمة وذوي الشبهة في المال.
يه: ترك التعرض للكرييل والوزن إذا لم يحسن.
يو: ترك الزيادة في السلعة وقت النداء.
يز: ترك السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
يح: ترك دخول المؤمن في سوم أخيه بيعاً أو شراء بعد التراضي أو قربه، ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما، ولا كراهة فيما يكون في الدلالة، وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر، ولا كراهة في ترك الملتمس منه.
يط: ترك توكل حاضر لباد.

كـي: ترك التلقـي، وحدـة أربـعة فـراسـخ إـذا قـصد مـع جـهل البـائع أو المـشـتـري بـالـسـعـرـ، وـترك شـراء ما يـتـلقـيـ، وـلا خـيـارـ إـلا مع الغـبـنـ.

كـا: ترك الحـكـرةـ فيـ الحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـبـيبـ وـالـسـمـنـ وـالـزـيـتـ وـالـمـلـحـ، وـلو لمـ يـوـجـدـ غـيـرـهـ وـجـبـ الـبـيـعـ وـسـعـرـ عـلـيـهـ إـنـ أـجـحـفـ، وـإـلاـ فـلـاـ.

كـبـ: ترك الـرـبـاـ فيـ الـمـعـدـودـ عـلـىـ الـأـقـوىـ، وـكـذـاـ فيـ النـسـيـئـةـ مـعـ اـخـتـالـفـ الـجـنـسـ.

كـجـ: ترك نـسـبـةـ الـرـبـحـ وـالـوـضـيـعـةـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ.

كـهـ: ترك بـيـعـ ماـ لـمـ يـقـبـضـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزـنـ.

الفـصـلـ الثـالـثـ، فـيـ بـيـعـ الـحـيـوانـ

وـالـأـنـاسـيـ تـمـلـكـ بـالـسـبـيـ مـعـ الـكـفـرـ الـأـصـلـيـ وـيـسـرـيـ الرـقـ وـإـنـ أـسـلـمـواـ بـعـدـ ماـ لـمـ يـعـرـضـ سـبـبـ مـحـرـرـ، وـالـمـلـقـوـطـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ رـقـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـسـلـمـ، بـخـلـافـ دـارـ الـإـسـلـامـ، إـلـاـ أـنـ يـبـلـغـ وـيـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـرـقـ، وـالـمـسـبـيـ حـالـ الـغـيـبةـ يـحـوزـ تـمـلـكـهـ وـلـاـ خـمـسـ فـيـهـ رـخـصـةـ.

وـلـاـ يـسـتـقـرـ لـلـرـجـلـ مـلـكـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ وـالـإـنـاثـ الـمـحـرـمـاتـ نـسـبـاـ وـرـضـاعـاـ، وـلـاـ لـلـمـرـأـةـ مـلـكـ الـعـمـودـيـنـ، وـلـاـ تـمـنـعـ الـزـوـجـيـةـ مـنـ الشـرـاءـ، فـتـبـطـلـ، وـالـحـمـلـ يـدـخـلـ مـعـ الشـرـطـ وـلـوـ شـرـطـ فـسـقـطـ قـبـلـ القـبـضـ رـجـعـ بـنـسـبـتـهـ بـأـنـ تـقـومـ حـامـلاـ وـمـجـهـضاـ.

وـيـجـوزـ اـبـتـيـاعـ جـزـءـ مـشـاعـ مـنـ الـحـيـوانـ لـاـ مـعـينـ، وـيـحـوزـ النـظـرـ

إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محسنهما، ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه والصدقة عنه بأربعة دراهم وإطعامه حلواً، ويكره وطء المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد.

والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فلليبائع إلا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع، ولو جعل العبد جعلاً على شرائه لم يلزم. ويجب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة أو مضي خمسة وأربعين يوماً ممن لا تحيسن وهي في سن الحيض، ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء، أو تكون لامرأة أو تكون يائسة، واستبراء الحامل بوضع الحمل فلا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء، ويكره التفرقة بين الطفل والأم قبل سبع سنين، والتحريم أحوط.

وهنا مسائل:

لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والأرش، وكذا في زمن الخيار، وكذا غير الحيوان.
الثانية: لو حدث عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد بأصل الخيار، والأقرب جواز الرد بالعيوب أيضاً، وتظهر الفائدة لو أسقط الخيار الأصلي والمشروط، وقال الفاضل نجم الدين أبو القاسم في الدرس: لا يرد إلا بال الخيار، وهو ينافي حكمه في الشرائع بأن الحدث في الثلاثة من المال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه.

الثالثة: لو ظهرت الأمة مستحقة فأغرم الواطئ العشر أو نصفه أو مهر المثل والأجرة، وقيمة الولد يرجع بها على البائع من جهله.

الرابعة: لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أو لا، ولا بين دعوى مولى الأب شراؤه من ماله وعدمه، ولا بين استئخاره على حج وعدمه.

الخامسة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في السبق ولا بينة قيل يقرع، وقيل تمسح الطريق. ولو أحجز عقدهما فلا إشكال، ولو تقدم العقد من أحدهما صح خاصة إلا مع إجازة الآخر.

السادسة: الأمة المسروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها، ولو اشتراها جاهلاً ردها واستعاد ثمنها، ولو لم يوجد الشمن ضاع، وقيل تسعى فيه.

السابعة: لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصوفاً سلماً والأقرب جوازه حالاً، ولو دفع إليه عبدين للتخير فأبقي أحدهما بقي على ضمان المقبوض بالسوم، والمروي انحصر حقه فيهما، وعدم ضمانه على المشتري فيفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن على البائع، ويكون الباقي بينهما، إلا أن يجد الآبق يوماً فيتخير، وفي انسحابه في الزيادة على اثنين إن قلنا به تردد، وكذا لو

كان المبيع غير عبد كامة، بل أية عين كانت.
الفصل الرابع، في الثمار:

ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً ولا أزيد على الأصح،
ويجوز بعد بدء صلاحها، وفي جواز قبله بعد الظهور خلاف أقربه
الكراهية، وتزول بالضيمية أو بشرط القطع أو بيعها مع الأصول.
وبعد الصلاح أحمر التمر أو أصفراره وانعقاد ثمرة غيره وإن كانت
في كمام.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة، كما يجوز
شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة أو في غيرها، ويرجع
في اللقطة إلى العرف، ولو امتنجت الثانية تخير المشتري بين الفسخ
والشركة، ولو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيوب الشركة نظر،
أقربه ذلك إذا لم يكن تأخر القطع بسببه، وحينئذ لو كان الاختلاط
بتغريب المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري أمكن عدم الخيار،
ولو قيل بأن الاختلاط إن كان قبل القبض تخير المشتري وإن كان
بعده فلا خيار لأحدهما، كان قويا.

وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات، وما
يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات.

ولا تدخل الثمرة في بيع الأصول إلا في النخل بشرط عدم
التأخير، ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة أو شجرات، وجزء مشاع
وأرطال معلومة، وفي هذين يسقط في الثانية لو خاست الثمرة بخلاف

المعين.
مسائل:

لا يجوز بيع الشمرة بجنسها على أصولها نخلا كان أو غيره، وتسمى في النخل مزابنة، ولا السنبل بحب منه أو من غيره من جنسه وتسمى محاقة، إلا العربية بخرصها تمرا من غيرها.

الثانية: يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً وقصيلاً، فلو لم يচبه المشتري فللبائع قصبه، وله المطالبة بأجرة أرضه.

الثالثة: يجوز أن يتقبل أحد الشركين بحصة صاحبه من الشمرة ولا يكون بيعاً، ويلزم بشرط السلامة.

الرابعة: يجوز الأكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الإفساد، ولا يجوز أن يحمل، وتركه بالكلية أولى.

الفصل الخامس، في الصرف:

وهو بيع الأثمان بمثلها، ويشترط فيه التقادم في المجلس أو اصطحابهما إلى القبض أو رضاه بما في ذمته قبضاً بوكالته في القبض فيما إذا اشتري بما في ذمته نقداً آخر. ولو قبض البعض صح فيه وتخير إذا لم يكن من أحدهما تفريط، ولا بد من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين، ولو كان وكيله في الصرف فالمعتبر مفارقته، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وإن كان أحدهما

مكسوراً أو رديئاً. وتراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما، وترابهما يباعان بهما، ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس واليسير من الفضة في الرصاص، فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس. وقيل: يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية، وهي غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها الأصل. والأواني المصوغة من النقدين إذا بيعت بهما جاز، وإن بيعت بأحدهما اشترط زيادته على جنسه، وتكتفي غلبة الظن، وحلية السيف والمركب يعتبر فيما العلم إن أريد بيعهما بجنسهما، فإن تعذر كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها، ولو باعه بنصف دينار فشق إلا أن يراد صحيح عرفاً أو نطقاً، وكذا نصف درهم. وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن، وتجب الصدقة به مع جهل أربابه، والأقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها، ولو كان بعضهم معلوماً وجوب الخروج من حقه.

خاتمة: الدراديم والدنانير يتعينان بالتعيين في الصرف وغيره، فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه، فإن كان بإزائه مجانس بطل البيع من أصله كدراديم بدراديم، وإن كان مخالفها صحيحة في السليم وما قابله. ويجوز الفسخ مع الجهل، ولو كان العيب من الجنس وكان بإزائه مجانس فله الرد بغير أرش، وفي المخالف إن كان صرفاً فله الأرش في المجلس والرد، وبعد التفرق له الرد، ولا يجوزأخذ الأرش من النقدين، ولو أخذ من غيرهما قيل جاز، ولو كان غير صرف فلا شك في جواز الرد والأرش مطلقاً، ولو كانوا غير معينين فله الإبدال

ما داما في المجلس في الصرف، وفي غيره وإن تفرقا.
الفصل السادس، في السلف:
وينعقد بقوله أسلمت إليك، أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا،
ويقبل المخاطب. ويشترط فيه ذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة الذي يختلف لأجله الثمن اختلافا
ظاهرا ولا يبلغ في الغاية. واشترط العجيد والردي جائز والأجود
والأردا ممتنع. وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز
والنبيل المنحوت والجلود والجواهر واللائئ الكبار لتعذر ضبطها
وتفاوت الثمن فيها، ويجوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحوم
والطيب والحيوان كله حتى في شاة لبون، ويلزم تسليم شاة يمكن أن
تحلب في مقارن زمان التسليم، ولا يشترط أن يكون اللبن حاصلا
بالفعل حينئذ، فلو احتلبتها وتسلمتها احتزأت، أما الجارية الحامل أو
ذات الولد والشاة كذلك فالأقرب المنع.

ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق، أو المحاسبة من دين
عليه إذا لم يشترط ذلك في العقد، ولو شرطه بطل لأنه بيع دين بدين
وتقديره بالكيل أو الوزن المعلومين، أو بالعدد مع قلة التفاوت وتعيين
الأجل المحروس من التفاوت، والأقرب جوازه حالا مع عموم
الوجود عند العقد، ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الأجل إذا
شرط الأجل، والشهور تحمل على الهلالية، ولو شرط تأجيل بعض
الثمن بطل في الجميع، ولو شرط موضع التسليم لزم، وإلا اقتضى

موضع العقد

ويجوز اشتراط السائغ في العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهيته، وإذا دفع فوق الصفة وجب القبول ودونها لا يحب، ولو رضي به لزم، ولو انقطع عند الحلول تخير بين الفسخ والصبر.

الفصل السابع، في أقسام البيع
بالنسبة إلى الأخبار بالثمن وعدمه وهو أربعة، أحدها:
المساوية.

وثانيها: المراقبة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح، ويجب على البائع الصدق، فإن لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته أو هو علي أو تقوم، وإن زاد بفعله أخبر، وباستئجاره ضمه فيقول تقوم علي، لا اشتريت، إلا أن يقول: أو استأجرت بكذا، وإن طرأ عيب وجب ذكره، وإن أخذ أرشاً أسقطه، ولا يقوم أبعاض الجملة. ولو ظهر كذبه أو غلطه تخير المشتري، ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده حيلة، لأنه خديعة، نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما جاز، ولا الإخبار بما قوم عليه التاجر، والثمن له وللدلال الأجرة.

وثالثها: المواجهة وهي كالمراقبة في الأحكام إلا أنها بنقيصة معلومة.

ورابعها: التولية وهي الاعطاء برأس المال، والتشريك جائز وهو أن يقول شركتك بنصفه بنسبة ما اشتريت، مع علمهما، وهي في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال.

الفصل الثامن، في الربا

ومورده المتيحانسان إذا قدرًا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما، والدرهم منه أعظم من سبعين زنية، وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ الخاص، فالتمر جنس، والزيت جنس، والحنطة والشعير جنس في المشهور، واللحوم تابعة للحيوان. ولا ربا في المعدود، ولا بين الوالد ولده، ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل، ويثبت بينه وبين الذمي، ولا في القسمة، ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير ويتخلص منه بالضميمة، ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين وبمدين ودرهمين وأمداد ودراهم ويصرف كل إلى مخالفه، بأن تباعه بالتماثل ويذهب الزائد من غير شرط، أو يقرض كل منها صاحبه ويتبارئا. ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، وكذا كل ما ينقص مع الجفاف، ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقداً ونسيئة، ولا عبرة بالأجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق إلا أن يظهر ذلك للحس ظهوراً بيناً. ولا بيع اللحم بالحيوان مع التماثل ويجوز مع الاختلاف. * * *

الفصل التاسع، في الخيار

وهو أربعة عشر: أ: خيار المجلس، وهو مختص بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمقارقة المجلس مصطحبين، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبإسقاطه بعده وبمقارقة أحدهما صاحبه، ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصة، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفاسخ وكذا في كل خيار مشترك، ولو خيره فسكت فخياراتهما باق.

ب: خيار الحيوان، وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام مبدئها من حين العقد، ويسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد أو تصرفه.

ج: خيار الشرط، وهو بحسب الشرط إذا كان الأجل (الأصل خ. ل.) مضبوطاً، ويجوز اشتراطه لأحدهما ولكل منهما ولأجنبي عنهمما أو عن أحدهما، واشتراط المؤامرة، فإن قال المستأجر فسخت أو أجزت فذاك، وإن سكت فالأقرب للزوم فلا يلزم الاختيار، وكذا من جعل له الخيار. ويجب اشتراط مدة للمؤامرة.
د: خيار التأخير عن ثلاثة أيام، في من باع ولا قبض ولا شرط التأخير، وقبض البعض كلاً قبض. وتلفه من البائع مطلقاً.
ه: خيار ما يفسد ليومه، وهو ثابت بعد دخول الليل.

و: خيار الرؤية، وهو ثابت لمن لم ير إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري، ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف

والإشارة إلى معين به، ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة.

ز: خيار الغبن، وهو ثابت مع الجهالة إذا كان بما لا يتعابن به غالباً، ولا يسقط بالتصرف إلا أن يكون المغبون المشتري وقد أخرجه عن ملكه، وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ وإلزامه بالقيمة أو المثل، وكذلك لو تلفت أو استولد الأمة.

ح: خيار العيب، وهو كل ما زاد عن الخلقة الأصلية أو نقص عيناً كان كالإصبع أو صفة كالحمى ولو يوماً فللمشتري الخيار مع الجهل بين الرد والأرش وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن، ولو تعددت القيم أخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع، فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها، ويسقط الرد بالتصرف أو حدوث عيب بعد القبض، ويبقى الأرش ويسقطان

بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو إجمالاً، والإبقاء وعدم الحيض عيب وكذلك التفل في الزيت غير المعتمد. ط: خيار التدليس، فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا أرش، وكذلك التصرية للشاة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلاثة أيام، ويرد معها اللبن حتى المتجدد أو مثله لو تلف.

ي: خيار الاشتراط، ويصبح اشتراط سائع في العقد إذا لم يؤد إلى جهالة في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنة، كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء أو عدم وطء الأمة أو وطء البائع إليها،

وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة فيما بعد، أو أن الزرع يبلغ السنبل، ولو شرط تبقيه الزرع إلى أوان السنبل جاز، ولو شرط غير السائع بطل وأبطل، ولو شرط عتق المملوك جاز فإن اعتقه وإلا تخير البائع، وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فإنه يفيد تخيره، ولا يجب على المشترط عليه فعله وإنما فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط، ولزومه عند الإتيان به.

يا: خيار الشركة، سواء قارنت العقد كما لو اشتري شيئاً ظهر بعده مستحقاً، أو تأخرت بعده إلى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميز، وقد يسمى هذا عيباً مجازاً.

يب: خيار تعذر التسليم، ولو اشتري شيئاً ظناً إمكان تسليمه ثم عجز بعد تخير المشتري.

يج: خيار تبعيض الصفقة، كما لو اشتري سلعتين فتستحقن إحداهما.

يد: خيار التفليس.

الفصل العاشر، في الأحكام

وهي خمسة: الأول النقد والنسبيّة: إطلاق البيع يقتضي كون الشمن حالاً، وإن شرط تعجيله أكده، فإن وقت التعجيل تخير لو لم يحصل في الوقت، وإن شرط التأجيل اعتبر ضبط الأجل، فلا يناظر بما يتحمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج، ولا بالمشترك كنفيرهم وشهر ربيع، وقيل يحمل على الأول. ولو جعل الحال ثمناً والمؤجل

أزيد منه أو فاوت بين الأجلين بطل، ولو أجل البعض المعين صح، ولو اشتراه البائع نسيئة صح قبل الأجل وبعده بجنس الشمن وغيره بزيادة ونقصان، إلا أن يشترط في بيته ذلك فيبطل، ويجب قبض الشمن لو دفعه إلى البائع في الأجل لا قبله، ولو امتنع قبضه الحاكم فإن تعذر فهوأمانة في يد المشتري لا يضممه لو تلف بغير تفريشه، وكذا كل من امتنع من قبض حقه، ولا حجر في زيادة الشمن ونقصانه إذا عرف المشتري القيمة إلا أن يؤدي إلى السفة، ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة، ويجب ذكر الأجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه للتدايس.

الثاني، في القبض: إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معاً لو تمانعاً، سواء كان الشمن عيناً أو ديناً، ويجوز اشتراط تأخير إقراض المبيع مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة والقبض في المنقول نقله، وفي غيره التخلية، وبه ينتقل الضمان إلى المشتري إذا لم يكن له خيار، ولو تلف قبله فمن البائع مع أن النماء للمشتري، وإن تلف بعضه أو تعيب تخير المشتري في الإمساك مع الأرش والفسخ، ولو غصب من يد البائع وأسرع عوده أو أمكن نزعه بسرعة فلا خيار وإلا تخير المشتري، ولا أجرة على البائع في تلك المدة إلا أن يكون المنع منه ول يكن المبيع مفرغاً.

ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه، وقيل يحرم إن كان طعاماً. ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الاعتبار وإلا أحلف البائع، ولو حول المشتري الدعوى إلى عدم

إقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الأولى.
الثالث فيما يدخل في المبيع: ويراعى فيه اللغة والعرف، ففي
البستان الأرض والشجر والبناء.

وفي الدار الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا أن يتفرد الأعلى
عادة، والأبواب والإغلاق المنصوبة والأنهشاب المثبتة والسلم المثبت
والمفتاح، ولا يدخل الشجر بها إلا مع الشرط أو يقول بما أغلق عليه
بابها، أو ما دار عليه حائطها.

وفي النخل الطلع إذا لم يؤبر ولو أبر فالشمرة للبائع وتحب
تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً، وطلع الفحل للبائع وكذا باقي الثمار
مع الظهور، ويحوز لكل منهما السقي إلا أن يستضراً، ولو تقابلًا في
الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري.

وفي القرية البناء والمرافق. وفي العبد ثيابه الساترة للعورة.

الرابع في اختلافهما: ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام
العين والمشتري مع تلفها، وفي تعجيله وقدر الأجل وفي شرط رهن أو ضمرين
عن البائع يحلف البائع، وكذا في قدر المبيع. وفي تعين المبيع يتحالفان،
وقال الشيخ رحمه الله والقاضي رحمه الله يحلف البائع، كالاختلاف في
الثمن، ويبطل العقد من حينه لا من أصله، وفي شرط مفسد يقدم
مدعى الصحة، ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه.

الخامس: إطلاق الكيل والوزن ينصرف إلى المعتاد، فإن تعدد
فالأغلب، فإن تساوت ولم يعين بطل البيع. وأجرة اعتبار المبيع على
البائع، واعتبار الثمن على المشتري، وأجرة الدلال على الأمر، ولو

أمرأه فتولى الطرفين فعليهما، ولا يضمن إلا بتفريط فيحلف على عدمه، فإن ثبت حلف على القيمة لو خالفه البائع.
خاتمة: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين والشفيع، فلا تثبت بها شفعة، ولا تسقط أجرة الدلال بها، ولا تصح بزيادة في الثمن ولا نقية، ويرجع كل عوض إلى مالكه فإن كان تالفاً فمثله أو قيمته. * * *

(١١٣)

(١٥)

كتاب الدين

وهو قسمان: الأول القرض:

والدرهم بثمانية عشر درهما مع أن درهم الصدقة بعشرة.
والصيغة أقرضتك، أو انتفع به أو تصرف فيه وعليك عوضه، فيقول
المقترض قبلت وشبهه. ولا يجوز اشتراط النفع فلا يفيد الملك، حتى
الصالح عوض المكسرة خلافا لأبي الصلاح، وإنما يصح إقراض
الكامل، وكلما تتساوى أجزاءه يثبت في الذمة مثله، وما لا تتساوى
تشبت قيمته يوم القبض، وبه يملك فله رد مثله وإن كره المقرض، ولا
يلزم اشتراط الأجل فيه، وتحب نية القضاء وعزله عند وفاته والايصاء
به لو كان صاحبه غائبا، ولو يئس منه تصدق به عنه.

ولا تصح قسمة الدين بل الحاصل لهما والثاوي منهمما، ويصح
بيعه بحال لا بمؤجل وبزيادة ونقصه، إلا أن يكون ربويا، ولا يلزم
المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع المشتري، على روایة محمد
بن الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ومنع ابن إدريس
من بيع الدين على غير المديون والمشهور الصحة.

ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم ثم قضى منه دين المسلم

(١١٤)

صح قبضه ولو شاهده. ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس خلافا لابن الجنيد رحمة الله، وتحمل إذا مات المديون، ولا تحل بموت المالك، وللمالك انتزاع السلعة في الفلس إذا لم تزد زيادة متصلة، وقيل يجوز وإن زادت.

وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور، ومع الوفاء لصاحب العين أخذها في المشهور، وقال ابن الجنيد يختص بها وإن لم يكن وفاء ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس ضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته إلى الشمن، ولا يقبل إقراره في حال التفليس بعين، لتعلق حق الغرماء، ويصح بدين و يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له، وقوى الشيخ المشاركة.

ويمنع المفلس من التصرف في أعيان أمواله، وتبايع وتقسم على الغرماء، ولا يدخل للمؤجلة شيء ويحضر كل مтайع في سوقه، ويحبس لو ادعى الإعسار حتى يثبت، فإذا ثبت خلي سبيله، وعن علي عليه السلام "إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه" وهو يدل على وجوب التكسب، واختاره ابن حمزة رحمة الله ومنعه الشيخ وابن إدريس، والأول أقرب.

وإنما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن ديونه وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول الديون، ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله، وظاهر ابن الجنيد بيعها واستحب للغريم تركه، * * * والروايات متضافة بالأول.

القسم الثاني، دين العبد:

لا يجوز له التصرف في نفسه ولا فيما بيده إلا بإذن السيد،
فلو استدان بإذنه فعل المولى وإن أعتقه، ويقتصر في التجارة على
محل الإذن، وليس له الاستدانة بالإذن في التجارة، فيلزم ذمته لو
تلف، يتبع به بعد عتقه على الأقوى، وقيل يسعى فيه. ولو أخذ المولى
ما افترضه تخير المقرض بين رجوعه على المولى وبين اتباع العبد. * * *

(١٦)

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين. والإيجاب رهنتك أو وثقتك أو هذا رهن عندك أو على مالك، وشبهه. ويكتفى الإشارة في الآخرين أو الكتابة معها فيقول المرتهن قبلت، وشبهه. فإن ذكر أجلا اشترط ضبطه، ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه.

وإنما يتم بالقبض على الأقوى، فلو جن أو مات أو أغمى عليه أو رجع قبل إقباضه بطل. ولا يشترط دوام القبض فلو أعاده إلى الراهن فلا بأس، ويقبل إقرار الراهن بالإقباض إلا أن يعلم كذبه، فلو ادعى المواطأة فله إخلاف المرتهن، ولو كان بيد المرتهن فهو قبض، ولا يفتقر إلى إذن في القبض، ولا إلى مضي زمان، ولو كان مشاعا فلا بد من إذن الشريك في القبض أو رضاه بعده.

والكلام إما في الشروط أو الواقع، الأول:
شرط الرهن أن يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها. فلا يصح رهن المنفعة ولا الدين، ورهن المدبر إبطال لتدبيره على الأقوى، ولا رهن الخمر والخنزير إذا كان الراهن مسلما أو

(١١٧)

المرتهن، ولا رهن الحر مطلقاً، ولو رهن ما لا يملك وقف على الإجازة، ولو استعار للرهن صح ويلزم بعقد الراهن ويضمن الراهن لو تلف أو بيع. ويصبح رهن الأرض الخراجية تبعاً للأبنية والشجر. ولا رهن الطير في الهواء إلا إذا اعتقد عوده، ولا السمك في الماء إلا إذا كان محصوراً مشاهداً، ولا رهن المصحف عند الكافر أو العبد المسلم إلا أن يوجدعاً على يد مسلم، ولا رهن الوقف.

ويصبح الراهن في زمان الخيار وإن كان للبائع، لانتقال المبيع بالعقد على الأقوى، ويصبح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة والجاني مطلقاً، فإن عجز المولى عن فكه قدمت الجنائية، ولو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل فليشترط بيعه ورhen ثمنه، ولو أطلق حمل عليه.

وأما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال وجواز التصرف. ويصبح رهن مال الطفل مع المصلحة وأخذ الراهن له كما إذا أسلف ماله مع ظهور الغبطة أو خيف على ماله من غرق أو نهب، ولو تعذر الراهن هنا أقرض من ثقة عدل غالباً.

وأما الحق فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض، وثمن المبيع والديبة بعد استقرار الجنائية، وفي الخطأ عند الحلول على قسطه، ومال الكتابة وإن كانت مشروطة على الأقرب، ومال الجعالة بعد الرد لا قبله، ولا بد من إمكان استيفاء الحق من الراهن فلا يصح على منفعة المؤجر عينه، فلو آجره في الذمة جاز، ويصبح زيادة الدين على الراهن وزيادة الراهن على الدين.

وأما اللواحق فمسائل:

إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله ويضعف بأن المشرط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو أخل بالشرط لا وجوب الشرط، فحيثند لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن إن كان.

الثانية: يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقدم به على الغراماء، ولو أعز ضرب بالباقي.

الثالثة: لا يجوز لأحدهما التصرف فيه، ولو كان له نفع أو جر، ولو احتاج إلى مؤونة فعلى الراهن، ولو انتفع المرتهن تقاصا.

الرابعة: يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث، إذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن.

الخامسة: لو باع أحدهما توقف على إجازة الآخر. وكذا عتق الراهن لا المرتهن، ولو وطأها الراهن صارت مستولدة مع الإحجال وقد سبق جواز بيعها، ولو وطأها المرتهن فهو زان، فإن أكرهها فعليه العشر إن كانت بكرًا وإلا فنصفه، وقيل مهر المثل، فإن طاوعت فلا شيء.

السادسة: الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق فيبقى أمانة في يد المرتهن، ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطلان، وضمنه بعد الأجل لا قبله. ***

السابعة: يدخل النماء المتجدد في الرهن على الأقرب إلا مع شرط عدم الدخول.

الثامنة: ينتقل حق الرهانة بالموت لا الوكالة والوصية إلا مع الشرط، وللرهن الامتناع من استئمان الوارث، وبالعكس فليتفقا على أمين، وإلا فالحاكم.

النinth: لا يضمنه المرتهن إلا ببعد أو تفريط فيلزم قيمته يوم تلفه على الأصح، ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن.

العاشرة: لو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب، ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك، ولو اختلفا في عين الرهن حلف الراهن وبطلا، ولو كان مشروطا في عقد لازم تحالفها.

الحادية عشرة: لو أدى دينا وعين به رهنا فذاك، وإن أطلق فتتحالفا في القصد حلف الدافع، وكذا لو كان عليه دين حال فادعى الدفع عن المرهون به

الثانية عشرة: لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب، فإن غالب نقدان بيع بمشابه الحق، فإن باينهما عين الحاكم.

(١٧)

كتاب الحجر

وأسبابه ستة: الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض.
ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد بأن يصلح ماله وإن
كان فاسقا، ويختبر بما لاءمه، ويثبت الرشد بشهادة النساء في النساء
لا غير، وبشهادة الرجال مطلقا.

ولا يصح إقرار السفيه بمال ولا تصرفه في المال، ولا يسلم
عوض الخلع إليه، ويجوز أن يتوكّل لغيره فيسائر العقود. ويمتد
حجر المجنون حتى يفيق، والولاية في مالهما للأب والجد فيشتري كان
في الولاية، ثم الوصي ثم الحكم، والولاية في مال السفيه الذي لم
يسبق رشه كذلك وإن سبق فللحكم، والعبد ممنوع مطلقا،
والمريض ممنوع مما زاد عن الثالث وإن نجز على الأقوى.

ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وإن لم يحكم به
الحكم، ولا يزول إلا بحكمه، ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فإن
تلف فلا ضمان، وفي إيداعه أو إعارته أو إجارته فيختلف العين نظر، ولا
يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة، ولا يمنع من الحج

(١٢١)

الواجب مطلقاً، ولا من المندوب إن استوت نفقته، وينعقد يمينه،
ويكفر بالصوم، وله العفو عن القصاص لا الدية. * * *

(١٢٢)

(١٨)

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البرئ، ويشترط كماله وحريته إلا أن يأذن المولى فيثبت في ذمة العبد، إلا أن يشترطه من مال المولى. ولا يشترط علمه بالمستحق ولا الغريم بل تمييزهما.

والإيجاب: ضمنت أو تكفلت وتقبلت، وشبهه. ولو قال مالك عندي، أو علي، أو ما عليه فعلي، فليس بتصريح، فيقبل المستحق وقيل يكفي رضاه فلا يشترط فورية القبول. ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم إذنه، ولو أذن رجع بأقل الأمرين مما أداه ومن الحق، ويشترط فيه الملاعة أو علم المستحق بإعساره، ويحوز الضمان حالاً ومؤجلاً عن حال ومؤجل.

والمال المضمون ما جاز أخذ الرهن عليه، ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق، ولو ضمن درك ما يحدثه من بناء أو غرس فالأقوى جوازه، ولو أنكر المستحق القبض فشهاد الغريم قبل مع عدم التهمة، ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجع في موضع الرجوع بما أداه أولاً، ولو لم يصدقه على الدفع رجع بالأقل.

(١٢٣)

(١٩)

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله، ويشترط فيه رضاء ثلاثة فيتحول فيها المال كالضمان ولا يحب قبولها على المليء، ولو ظهر إعساره فسخ المحتال.

ويصح ترامي الحوالة ودورها وكذا الضمان، والحوالة بغير جنس الحق، والحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين.

ولو أدى المحال عليه وطلب الرجوع لإنكار الدين وادعاه المحيل تعارض الأصل والظاهر، والأول أرجح فيحلف ويرجع، سواء كان بلفظ الحوالة أو الضمان. * * *

(١٢٤)

(٢٠)

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس، وتصح حالة ومؤجلة إلى أجل معلوم، وبيراً الكفيل بتسليمها تماماً عند الأجل أو في الحال، ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه، ولو علق الكفالة بطلت، وكذا الضمان والحوالة، نعم لو قال إن لم أحضره إلى كذا كان عليّ كذا، صحت الكفالة أبداً ولا يلزمها المال المشروط. ولو قال عليّ كذا إن لم أحضره، لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره.

وتحصل الكفالة بإطلاق الغريم من المستحق قهراً، ولو كان قاتلاً لزمته إحضاره أو الدية، ولو غاب المكفول أنظر بعد الحال بمقدار الذهاب والإياب، وينصرف الإطلاق إلى التسليم في موضع العقد، ولو عين غيره لزم.

ولو قال الكفيل لا حق لك حلف المستحق، وكذا لو قال أبرأته، ولو رد اليمين عليه برئ من الكفالة والمال بحاله، ولو تكفل أشان بوحد كفى تسليم أحدهما، ولو تكفل بوحد لاثنين فلا بد من تسليمه إليهما.

ويصح التعبير بالبدن والرأس والوجه دون اليد والرجل،
وإذا مات المكفول بطلت إلا في الشهادة على عينه باتفاقه أو المعاملة. * * *

(١٢٦)

(٢١)

كتاب الصلح

هو جائز مع الاقرار والإنكار إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً فيلزم بالإيجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف. وهو أصل في نفسه، ولا يكون طلبه إقراراً. ولو اصطلح الشريكان علىأخذ أحدهما رأس المال والباقي للأخر ربح أو خسر صح عند انقضاء الشركة، ولو شرطاً بقاءهما على ذلك ففيه نظر.

ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه، ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح، ولا يعتبر في الصلح على النقادين القبض في المجلس.

ولو أتلف عليه ثوباً يساوي درهمين فصالح على أكثر أو أقل فالمشهور الصحة، ولو صالح منكر الدار على سكني المدعى فيها سنة صح، ولو أقر بها ثم صالحه على سكني المقر صح ولا رجوع، وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع.

ولما كان الصلح مشروع لقطع التجاذب ذكر فيه أحكام من التنازع. ولنشر إلى بعضها في مسائل:

لو كان بيدهما درهماً فادعاًهما أحدهما وادعى الآخر

(١٢٧)

أحدهما فلثاني نصف درهم وللأول الباقي، وكذا لو أودعه رجل درهمين وآخر درهما وامتنجا لا بتفريط وتلف أحدهما.

الثانية: يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح وموردا له، وكذا إجراء الماء على سطحه أو ساحتة، بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء.

الثالثة: لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل، وفي جدران الغرفة يحلف صاحبها وكذا في سقفها، ولو تنازعا في سقف البيت أقرع بينهما.

الرابعة: إذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيته في المسلك حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه، وحلف الآخر على الزائد، وفي الدرجة يحلف العلوى، وفي الخزانة تحتها يقرع.

الخامسة: لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها حلف الراكب، ولو تنازعا ثوبا في يد أحدهما أكثره فهما سواء، وكذا في العبد وعليه ثياب لأحدهما، ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة، وصاحب البيت في الغرفة عليه، وإن كان بابها مفتوحا إلى الآخر.

السادسة: لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء أحدهما أو متصلاب بينائهما، فإن حلفا أو نكلا فهو لهما، وإلا فهو للحالف، ولو اتصل بأحدهما حلف، وكذا لو كان عليه جذع، أما الخوارج والروازن فلا ترجح بها إلا معاقد القمط في الخص.

(٢٢)

كتاب الشركة

وسببها قد يكون إرثاً وعقداً، وحيازة دفعه ومزجاً لا يتميز.
والمشترك قد يكون عيناً ومنفعة وحقاً.
والمعتبر شركة العنوان لا شركة الأعمال والوجوه والمفاوضة.
ويتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين، ولو اختلفا
اختلافاً، ولو شرعاً غيرهما فالآخر البطلان.
وليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع، ويقتصر من
التصرف على المأذون فإن تعدى ضمن
ولكل المطالبة بالقسمة عرضاً كان المال أو نقداً.
والشريك أمين لا يضمن إلا ببعد أو تفريط، ويقبل يمينه في
التلف وإن كان السبب ظاهراً.

وتكره مشاركة الذمي وإبعاده وإيداعه، ولو باع الشريكان
سلعة صفقة وبغض أحدهما من ثمنها شيئاً شاركه الآخر فيه، ولو
ادعى المشتري شراء شيء لنفسه أو لهما حلف. * * *

(١٢٩)

(٢٣)

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه.

وهي جائزة من الطرفين، ولا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل فيها، لكن يثمر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد. ويقتصر من التصرف على ما أذن المالك له، ولو أطلق تصرف بالاستباح، وينفق في السفر كمال نفقة من أصل المال، وليشتهر نقداً بنقد البلد بشمن المثل فما دون، ولبيع كذلك بشمن المثل فما فوقه، وليشتهر بعين المال إلا مع الإذن في الذمة، ولو تجاوز ما حد له المالك ضمن.

والربح على الشرط.

وإنما تجوز بالدرارهم والدنانير، وتلزم الحصة بالشرط. والعامل أمين لا يضمن إلا بتعذر أو تفريط، ولو فسخ المالك للعامل أجراً مثله إلى ذلك الوقت إن لم يكن ربح، والقول قول العامل في قدر رأس المال وقدر الربح. وينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد، وليس للعامل

أن يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ت奴ق عليه، ولا يشتري من رب المال شيئاً، ولو أذن في شراء أبيه صحيحاً وانعقد وللعامل الأجرة، ولو اشتري أباً نفسه صحيحاً، فإن ظهر فيه ربح انعقد نصيبيه ويُسعى المعتق في الباقِي. * * *

(١٣١)

(٢٤)

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ. وتفتقر إلى إيجاب وقبول، ولا حصر في الألفاظ الدالة عليهم، ويكتفي في القبول الفعل، ولو طرحها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا يجب حفظها، ولو قبل وجوب الحفظ.

ولا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، ولو أخذت منه قهراً فلا ضمان، ولو تمكّن من الدفع وجوب ما لم يؤد إلى تحمل الضرر الكثير كالجرح وأخذ المال، نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري. وتبطل بموت كل منهما وجనونه وإغمائه، وتبقى أمانة شرعية لا يقبل قول الوديعي في ردها إلا ببينة.

ولو عين موضعاً للحفظ اقتصر عليه إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان. وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به كالثواب والنقد في الصندوق، والدابة في الاصطبل، والشاة في المراح ولو استودع من طفل أو مجنون ضمن وبيراً بالرد إلى وليهما. وتجب إعادة الوديعة على المودع ولو كان كافراً، ويضمن لو أهمل بعد المطالبة، أو أودعها من غير ضرورة، أو سافر بها كذلك، أو طرحها

في موضع تعفن فيه أو ترك سقي الدابة أو علفها ما لا ت慈悲 عليه عادة أو ترك نشر الثوب للريح، أو انتفع بها أو مزجها، ولترد إلى المالك أو وكيله، فإن تعذر فالحاكم عند الضرورة إلى ردها.
ولو أنكر الوديعة حلف، ولو أقام بها بينة قبل حلفه ضمن، إلا أن يكون جوابه لا يستحق عندي شيئاً وشبهه، والقول قول الوديعي في القيمة لو فرط، وإذا مات المودع سلمها إلى وارثه أو إلى من يقوم مقامه، ولو سلمها إلى البعض ضمن للباقي، ولا يبرأ بإعادتها إلى الحرز لو تعدى أو فرط، ويقبل قوله بيمنيه في الرد. * * *

(٢٥)

كتاب العارية

ولا حصر أيضا في ألفاظها ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف.

ويجوز إعارة الصبي بإذن الولي وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها وللملك الرجوع فيها متى شاء إلا في الإعارة للدفن بعد الطم.

وهي أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وإذا استعار أرضا غرس أو زرع أو بني، ولو عين له جهة لم يتجاوزها، ويجوز له بيع غروسه وأبنيته ولو على غير المالك.

ولو نقصت بالاستعمال لم يضمن، ويضمن العارية باشتراط الضمان وبكونها ذهبا أو فضة، ولو ادعى التلف حلف، ولو ادعى الرد حلف المالك، وللمستعير الاستظلال بالشجر، وكذا للمعير.

ولا يجوز إعارة العين المستعارة إلا بإذن المالك، ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح، ولو شرط سقوطه مع التعدي أو التفريط احتمل الحواز، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر.

ولو قال الراكب أعرتنيها، وقال المالك آجرتكها، حلف

(١٣٤)

الراكب وقيل المالك، وهو أقوى. ولكن يثبت له أجرة المثل، إلا أن
* * * تزيد على ما ادعاه من المسمى.

(١٣٥)

(٢٦)

كتاب المزارعة

وهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم، وعيارتها زارعتك أو عاملتك أو سلمتها إليك وشبيهه، فتقبل لفظاً. وعقدها لازم.

ويصح التقاييل، ولا تبطل بموت أحدهما، ولا بد من كون النماء مشاعاً تساوياً فيه أو تفاضلاً، ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً بضميمة مضافاً إلى الحصة صحيحاً. ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الأجرة وللملك قلعه.

ولا بد من إمكان الاتفاع بالأرض بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر مصنع أو تسقيها الغيوث غالباً، ولو انقطع في جميع المدة انفسخت، وفي الأثناء يتخير العامل، فإن فسخ فعليه بنسبة ما سلف. وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء، ولو عين لم يتجاوز. فلو زرع الأضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله أجرة المثل، وبين الإبقاء فله المسمى مع الأرش. ولو كان أقل ضرراً حاز، ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل، وكل

واحدة من الصور ممكنة جائزة.
ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة، وفي الحصة صاحب
البذر، ولو أقاما بينة قدمت بينة الآخر، وقيل يقرع.
وللمزارع أن يزارع غيره أو يشارك غيره، إلا أن يشرط عليه
المالك الزرع بنفسه. والخرج على المالك إلا مع الشرط، وإذا بطلت
المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الأجرة، ويحوز لصاحب
الأرض الخrisk على الزارع مع الرضا فيستقر بالسلامة، فلو تلف
فلا شيء. ***

(١٣٧)

(٢٧)

كتاب المساقاة

وهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرتها وهي لازمة من الطرفين. وإيجابها ساقيتها أو عامتلك أو سلمتها إليك أو ما أشبهه. والقبول الرضا به، وتصح إذا بقي للعامل عمل يزيد به الشمرة ظهرت أو لا.

ولا بد من كون الشجر ثابتًا ينتفع بشمرته مع بقاء عينه، وفيما له ورق كالحناء نظر.

ويشترط تعيين المدة ويلزم العامل مع الإطلاق كل عمل متكرر كل سنة، لو شرط بعضه على المالك صح لا جميعه، وتعيين الحصة بالجزء المشاع لا المعين، ويجوز اختلاف الحصة في الأنواع إذا علمها. ويكره أن يشترط رب المال على العامل ذهباً أو فضة فلو شرط وجب بشرط سلامة الشمرة، وكلما فسد العقد فالشمرة للمالك وعليه أجراً مثل العامل، ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة. ولو تنازعاً في خيانة العامل حلف، وليس للعامل أن يساقي غيره.

والخرج على المالك إلا مع الشرط، وتملك الفائدة بظهور

(١٣٨)

الشمرة، وتحب الزكاة على كل من بلغ نصبيه النصاب، ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناه فالزكاة على المالك. وأثبتت السيد ابن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل. والمغارسة باطلة ولصاحب الأرض قلعه، ولو الأجرة لطول بقائه، ولو نقصت بالقلع ضمن أرضه، ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الآخر إجابتة، ولو اختلفا في الحصة حلف المالك، وفي المدة يحلف المنكر. * * *

(١٣٩)

(٢٨)

كتاب الإجارة

وهي العقد على تمليلك المنفعة المعلومة بعوض معلوم، وإيجاب
آجرتك أو أكريتك أو ملكتك منفعتها سنة. ولو نوى بالبيع الإجارة
فإن أورده على العين بطل، وإن قال بعتك سكناها مثلا، ففي الصحة
وجهان، وهي لازمة من الطرفين.

ولو تعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري هو المستأجر أو
غيره، وعذر المستأجر لا يبطلها كما لو استأجر حانتا فيسرق
متاعه، أما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالأقرب
جواز الفسخ لكل منهما، ولا تبطل بالموت إلا أن تكون العين موقوفة.
وكل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إعارته وإجارته،
منفردا كان أو مشاعا، ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدى أو
التغريب، ولو شرط ضمانها فسد العقد.

ويجوز اشتراط الخيار لهما ولأحدهما، نعم ليس للوكيل أو
الوصي فعل ذلك إلا مع الإذن أو ظهور الغبطة.
ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما، ومن كون المنفعة
والأجرة معلومتين، والأقرب أنه لا يكفي المشاهدة في الأجرة عن

اعتبارها، وتملك بالعقد، ويحب تسليمها بتسليم العين، وإن كانت على عمل بعده.

ولو ظهر فيها عيب فللاجير الفسخ أو الأرش مع التعين ومع عدمه يطالب بالبدل، وقيل له الفسخ وهو قريب إن تعذر الإبدال. ولو جعل أجرتين على تقديرين كنقل المتعاق في يوم بعينه بأجرة وفي آخر بأخرى، أو في الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والفارسية وهي التي بواحد، فالأقرب الصحة. ولو شرط عدم الأجرة على التقدير الآخر لم يصح في مسألة النقل، وفي ذلك نظر لأن قضية كل إجارة المنع من نقاضها، فيكون قد شرط قضية العقد فلم يبطل في مسألة النقل أو في غيرها، غاية ما في الباب أنه إذا أخل بالمشروع يكون البطلان منسوبا إلى الأجير ولا يكون حاصلا من جهة العقد. ولا بد من كون المنفعة المملوكة له أو لوليه، سواء كانت مملوكة بالأصل أو بالتبعية، فللمستأجر أن يؤجر إلا مع شرط استيفاء المنفعة بنفسه، ولو آجر الفضولي فالأقرب الوقوف على الإجازة. ولا بد من كونها معلومة إما بالzman كالسكنى، وإما به أو بالمسافة كالركوب، وإما به أو بالعمل كالخياطة، ولو جمع بين المدة والعمل فالأقرب البطلان إن قصد التطبيق، ولا يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر، ويجوز للمطلقب.

وإذا سلم العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقرت الأجرة، ولا بد من كونها مباحة، فلو استأجر لتعليم كفر أو غناء أو حمل مسکر بطل، وأن يكون مقدورا على تسليمها فلا تصح إجارة

الآبق، فإن ضم إليه أمكن الجواز، ولو طرأ المنع فإن كان قبل القبض فله الفسخ، وإن كان بعده فإن كان تلفاً بطلت، وإن كان غصباً لم تبطل ويرجع المستأجر على الغاصب. ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ وفي الأرش نظر، ولو طرأ بعد العقد فكذلك كانه دام المسكن. ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأجرة أولاً وأن يوفيه عقيب فراغه، ويكره أن يضمن إلا مع التهمة.

مسائل: من تقبل عملاً فله تقديره لغيره بأقل على الأقرب، ولو أحدث فيه حدثاً فلا بحث.

الثانية: لو استأجر عيناً فله إيجارتها بأكثر مما استأجرها به، وقيل بالمنع، إلا أن يكون بغير جنس الأجرة، أو يحدث فيها صفة كمال.

الثالثة: إذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط، والأقرب يوم التلف، ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم.

الرابعة: مؤونة الدابة أو العبد على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنية الرجوع صح مع تعذر إذن المالك أو الحاكم، ولو استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه فنفقةه على المستأجر في المشهور.

الخامسة: لا يجوز إسقاط المنفعة المعينة، ويجوز إسقاط المطلقة والأجرة، وإذا تسلم أجيراً فتلف لم يضمن.

السادسة: كلما يتوقف عليه توفيق المنفعة فعل المؤجر كالقتب والزمام والحزام، والمداد في النسخ، والمفتاح في الدار.

السابعة: لو اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر، وفي قدر الشيء المستأجر حلف النافي، وفي رد العين حلف المالك، وفي هلاك المتع المستأجر عليه حلف الأجير، وفي كيفية الإذن كالقباء والقميص حلف المالك، وفي قدر الأجرة حلف المستأجر. * * *

(١٤٣)

(٢٩)

كتاب الوكالة

وهي استنابة في التصرف، وإيجابها: وكلتك واستنبتك أو الاستيحاب والإيجاب، أو الأمر بالبيع والشراء، وقبولها قولي وفعلي. ولا يشترط فيه الفورية فإن الغائب يوكل، ويشترط فيها التنجيز، ويصح تعليق التصرف، وهي جائزه من الطرفين، ولو عزله اشتراط علمه، ولا يكفي الإشهاد، وتبطل بالموت والجنون والإغماء والحجر على الموكل فيما وكل فيه، ولا بالنوم وإن تطاول ما لم يؤد إلى الإغماء، وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة.

وإطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بشمن المثل حالاً بنقد البلد، وكذا في الشراء، ولو خالف فقضولي، وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر عينه كالعتق والطلاق والبيع، لا فيما يتعلق كالطهارة والصلة الواجبة في الحياة. ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرف الموكل.

وتجوز الوكالة في الطلاق للحاضر كالغائب، ولا يحوز للوكيل أن يوكل إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى، كاتساع متعلقها وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة.

(١٤٤)

ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها، ويستحب لذوي المروءات التوكيل في المنازعات، ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل، ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول، ولا الذمي على المسلم لمسلم، ولا لذمي قطعا، وباقى الصور جائزة وهي ثمان. ولا يتجاوز الوكيل ما حد له إلا أن تشهد العادة بدخوله كالزيادة في ثمن ما وكل في بيته، والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه.

وتشتبث الوكالة بعدلين، ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات، ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم. والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويجب عليه تسليم ما في يده إلى الموكيل إذا طلبه، فلو أخر مع الإمكان ضمن، وله أن يمتنع حتى يشهد، وكذا كل من عليه حق وإن كان وديعة، والوكيل في الوديعة لا يجب عليه الإشهاد بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع، ولو لم يشهد ضمن.

ويجوز للوكيل توقي طرف العقد بإذن الموكيل، ولو اختلفا في أصل الوكالة حلف المنكر، وفي الرد حلف الموكيل، وقيل الوكيل، إلا أن يكون بجعل، وفي التلف حلف الوكيل، وكذا في التفريط والقيمة.

ولو زوجه امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التزوج، ويجب على الزوج الطلاق إن كان وكل، ويسوق نصف المهر إلى الوكيل، وقيل يبطل ظاهرا ولا غرم

على الوكيل. ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف، وقيل الموكيل. وكذا
الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة. * * *

(١٤٦)

(٣٠)

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك الحصة المبوبة في شركته، ولا تثبت لغير الواحد. و موضوعها ما لا ينقل كالارض والشجر تبعاً، وفي اشتراط إمكان قسمته قولان، ولا تثبت في المقسم إلا مع الشركة في المجاز والشرب، ويشرط قدرة الشفيع على الثمن وإسلامه إذا كان المشتري مسلماً.

ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ما لم يتضرر المشتري، وتثبت للغائب فإذا قدم أحد، وللصبي والمجنون والسفيه ويتولى الأخذ الولي مع الغبطة، فإن ترك فلهم عند الكمال الأخذ، ويتحقق بنفس العقد وإن كان فيه خيار، ولا يمنع من التحاير فإن اختار المشتري أو البائع الفسخ بطلت.

وليس للشفيع أخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع، ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد، ولا يلزمه غيره من دلالة أو وكالة، ثم إن كان مثلياً فعليه مثله، وإن كان قيمياً فقيمتها يوم العقد وهي على الفور، فإذا علم وأهمل بطلت.

ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقاييل أو فسخ

لعيّب، ولا بالعقود اللاحقة كما لو باع أو وهب أو وقف، بل للشفيع إبطال ذلك كله، وله أن يأخذ بالبيع الثاني، والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه.

والشفعة تورث كالمال بين الورثة، ولو عفوا إلا واحد أخذ الجميع أو ترك، ويحب تسليم الثمن أولا ثم الأخذ إلا أن يرضي الشفيع بكونه في ذمته، ولا يصح الأخذ إلا بعد العلم بقدره وجنسه، ولو أخذه قبله لغى، ولو قال أخذته بمهما كان.

ولو انتقل الشخص بهبة أو صلح أو صداق فلا شفعة، ولو اشتراه بشمن كثير ثم عوضه عنه بيسير أو أبرأه من الأكثـر، أخذ الشفيع بالجميع أو ترك، ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن حلف المشتري، ولو أدعى أن شريكه اشتري بعده حلف الشريك، ويكتفي الحلف على نفي الشفعة، ولو تداعيا السبق تحالفا ولا شفعة. ***

(٣١)

كتاب السبق والرماية

إنما ينعقد السبق من الكاملين الخالين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، وعلى السيف والسهم والحراب، لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو.

ولا بد فيها من إيجاب وقبول على الأقرب، وتعيين العوض، ويجوز كونه منهما ومن بيت المال، ومن أجنبي.

ولا يشترط المحلل، ويشترط في السبق تقدير المسافة ابتداء وغاية والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق في المعينين، فلو علم قصور أحدهما بطل، وأن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل إن سبق لا لأجنبي.

ولا يشترط التساوي في الموقف، والسابق هو الذي يتقدم بالعنق، والمصلي هو الذي يحادي رأسه صلوي السابق وهو العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله.

ويشترط في الرمي معرفة الرشق كعشرين، وعدد الإصابة، وصفتها من المارق والخاسق والخازق والخاصل وغيرها، وقدر المسافة، والغرض، والسبق، وتماثل جنس الآلة لا شخصها.

(١٤٩)

ولا يشترط المبادرة ولا المحاطة، ويحمل المطلق على المحاطة.
فإذا أتم النصال ملك الناضل العوض، وإذا فضل أحدهما
صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم يصح، ولو ظهر استحقاق
العوض وجب على البازل مثله، أو قيمته. * * *

(١٥٠)

(٣٢)

كتاب الجعالة

صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما، وتجوز على كل عمل محل مقصود، ولا تفتقر إلى قبول ولا إلى مخاطبة شخص معين، ولو قال من رد عبدي أو خاط ثوبي فله كذا صحيح، أو فله مال أو شيء، إذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة، وإنما هو في تشخيصه وتعيينه، فإن أراد ذلك فليذكر جنسه وقدره وإلا ثبت بالرد أجرا المثل.

ويشترط في الجاعل وعدم الحجر. ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره فهو متبرع لا شيء له، ولو شارك المعين فإن قصد التبرع عليه فالجميع للمعين، وإلا فالنصف ولا شيء للمتبرع. وتجوز الجعالة من الأجنبي ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط، وهي جائزة من طرف العامل مطلقا، وأما الجاعل فجائزة قبل التلبس، وأما بعده فجائزة بالنسبة إلى ما بقي من العمل، أما الماضي فعليه أجراه، ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الأجرا، ولو أوقع صيغتين عمل بالأخريرة إذا سمعهما العامل، وإلا فالمعتبر ما سمع.

(١٥١)

وإنما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود، فلو جاء به إلى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل، ولا يستحق الأجرة إلا ببذل الجاعل، فلو رد بغيره كان متبرعا.

مسائل:

كلما لم يعين جعل فأجرة المثل إلا في رد الآبق من المصر فدينار، ومن غيره فأربعة دنانير، والبعير كذا، ولو بذل جعلاً فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية، ولو جعل لكل من الثلاثة مغايراً فردوه فلكل ثلث ما جعل له، ولو لم يسم لبعضهم فله ثلث أجرة المثل، ولو كانوا أزيد فبالنسبة.

ولو اختلفا في أصل الجعالة حلف المالك، وكذا في تعين الآبق، ولو اختلفا في السعي بأن قال المالك حصل في يدك قبل الجعل، حلف للأصل، وفي قدر الجعل كذلك، فيثبت للعامل أقل الأمرين من أجرة المثل ومما أدعاه إلا أن يزيد ما أدعاه المالك، وقال ابن رحمة الله: إذا حلف المالك ثبت ما أدعاه، وهو قوي كمال الإجارة. * * *

(٣٣)

كتاب الوصايا

وفيه فصول، الأول:

الوصية تملّيك عين أو منفعة أو تسلّط على تصرف بعد الوفاة.
وإيجابها أو صيّت، أو أفعلوا كذا بعد وفاتي، أو لفلان بعد وفاتي.
والقبول الرضا، تأخر أو قارن، ما لم يرد فإن رد في حياة الموصي جاز
القبول بعد وفاته، وإن رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وإن قبض،
وإن رد بعد القبول لم تبطل وإن لم يقبض.

وينتقل حق القبول إلى الوارث، وتصح مطلقة مثل ما تقدم،
ومقيدة مثل بعد وفاتي في سنة كذا وفي سفر كذا، فتخصص، وتكتفي
الإشارة مع تعذر اللفظ وكذا الكتابة مع القرينة. والوصية للجهة
العامة مثل الفقراء والمساجد والمدارس لا تحتاج إلى القبول، والظاهر
أن القبول كاشف عن سبق الملك بالموت.

ويشترط في الموصي الكمال، وفي وصية من بلغ عشرًا قول
مشهور، أما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية
باطلة.

وفي الموصى له الوجود وصحة التملك، فلو أوصى للحمل

اعتبر بوضعه لدون ستة أشهر منذ حين الوصية، أو بأقصى الحمل إذا لم يكن هناك زوج ولا مولى، ولو أوصى للعبد لم يصح إلا أن يكون عبده فينصرف إلى عتقه، وإن زاد المال عن ثمنه فله، وتصح الوصية للمشques بالنسبة، ولأم الولد فتنعقد من نصيبيه وتأخذ الوصية، والوصية لجماعة تقتضي التسوية إلا مع التفضيل، ولو قال على الكتاب الله، فللذكرا ضعف الأنثى، والقرابة من عرف بنسبه، والجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا، وللمواли يحمل على العتيق والمعتق إلا مع القرينة، وقيل تبطل، وللفقراء ينصرف إلى فقراء ملة الموصي، ويدخل فيهم المساكين إن جعلناهم مساوين أو أسوأ، وإن فلا، وكذا العكس.

الفصل الثاني، في متعلق الوصية:

وهو كل مقصود يقبل النقل، ولا يتشرط كونه معلوما ولا موجودا حال الوصية، فتصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه، ويتحير الوارث، أما الجزء فالعشر، وقيل السبع، والسهم الثمن، والشئ السادس. وتصح الوصية بما ستحمله الأمة أو الشجرة وبالمنفعة، ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص، وحد القذف والشفعة، وتصح بأحد الكلاب الأربع لا بالخنزير وكلب الهراس، ويشرط في الزائد عن الثالث إجازة الوارث وتكتفي حال حياة الموصي، والمعتبر بالتركة حين الوفاة، فلو قتل فأخذت ديته حسبت من تركته، ولو أوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف

إلى المحلل كالعود والطبل.

ويتخير الوارث في المتواطي كالعبد وفي المشترك كالقوس، والجمع يحمل على ثلاثة قلة كان كأعبد أو كثرة كالعبيد، ولو أوصى بمنافع العبد دائماً أو بشمرة البستان دائماً قومت المنفعة على الموصى له، والرقبة على الوارث إن فرض لها قيمة، ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين، وعتق من الفاضل ثلثه، ولو نجز عتقه فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق، وسعى في نصفه للديان، وفي ثلثه للوارث، ولو أوصى بعتق ثلث عبيده أو عدد منهم استخرج منهم بالقرعة، ولو أوصى بأمور فإن كان فيها واجب قدم، وإن بدء بالأول فال الأول حتى يستوفي الثالث.

ولو لم يرتب بسط الثالث على الجميع، ولو أحاز الورثة فادعوا ظن القلة فإن كان الإيصاء معين لم يقبل منهم، وإن كان بجزء شائع كالنصف قبل مع اليمين.

ويدخل في الوصية بالسيف جفنه وبالصندوق أثوابه وبالسفينة متاعها، إلا مع القرينة، ولو عقب الوصية بمضادها عمل وبالأخيرة، ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بمنصب، ولو ظنها مؤمنة كفى وإن ظهر خلافه، ولو أوصى بعتق رقبة بشمن معين وجب، ولو تعذر إلا بالأقل اشتري وأعتق ودفع إليه ما بقي.

الفصل الثالث، في الأحكام:

تصح الوصية للذمي وإن كان أجنبيا بخلاف الحربي وإن كان رحما وكذا المرتد، ولو أوصى في سبيل الله فلكل قربة، ولو قال أعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به، دفع إليه يصنع به ما شاء.

ويستحب الوصية لذى القرابة وارثا كان أو غيره، ولو أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف إن كان له ابن واحد، والثلث إن كان له اثنان، وعلى هذا. ولو قال مثل سهم أحد وراثي، أعطى مثل سهم الأقل. ولو أوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه، وبضعفه ثلاثة أمثاله.

ولو أوصى بثلثه للفقراء حاز صرف كل ثلثه إلى فقراء بلد المال، ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي حازه ولو أوصى له بأبيه فقبل وهو مريض ثم مات عتق من صلب ماله.

ولو قال أعطوا زيدا والفقراء، فلنزيد النصف، وقيل الرابع.

ولو جمع بين منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة، ويصح الرجوع في الوصية قولًا مثل رجعت أو نقضت أو أبطلت أو لا تفعلوا كذا، وفعلا مثل بيع العين الموصى بها أو رهنها أو طحن الطعام أو عجن الدقيق أو خلطه بالأجود. * * *

الفصل الرابع، في الوصاية:

إنما تصح الوصية على الأطفال بالولاية من الأب والجد له، أو الوصي المأذون له من أحدهما. ويعتبر في الوصي الكمال والإسلام إلا أن يوصي الكافر إلى مثله، والعدالة في قول قوي، والحرية إلا أن يأذن المولى.

وتصح الوصية إلى الصبي منضما إلى كامل، وإلى المرأة، والختن.

ويصح تعدد الوصي فيجتمعان إلا أن يشرط لهما الانفراد، فإن تعاسراً صح فيما لا بد منه كمؤونة اليتيم، وللحاكم إجبارهما على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال، ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر، ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع، ولو حوز لهما الأمرين أمضي، فلو اقتسما المال حاز.

ولو ظهر من الوصي عجز ضم الحاكم إليه، ولو خان عزله وأقام مكانه.

ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده، وقضاء ديون الميت التي يعلم بقائهما، ولا يوصي إلا بإذن. ويكون النظر بعده إلى الحاكم، وكذا من مات ولا وصي له، ومع تعذر الحاكم بعض عدول المؤمنين. والصفات المعتبرة في الوصي يشترط حصولها حال الإيصاء، وقيل حال الوفاة، وقيل من حين الإيصاء إلى حين الوفاة. وللوصي أجراً المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع

الحاجة، ويصح الرد ما دام حيا، فلو رد ولما يبلغ الرد بطل الرد، ولو
لم يعلم بالوصية إلا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها إلا مع العجز. *

(١٥٨)

(٣٤)

كتاب النكاح

وفيه فصول، الأول، في المقدمات:

النكاح مستحب مؤكداً، وفضله مشهور محقق حتى أن المتزوج يحرز نصف دينه، وروي ثلثاً دينه. وهو من أعظم الفوائد بعد الإسلام، ولি�تخير البكر العفيفة الولود الكريمة الأصل، ولا يقتصر على الجمال أو الثروة.

ويستحب صلاة ركعتين والاستخاراة والدعاء بعدهما بالخيرية، وركعتي الحاجة والدعاء، والإشهاد والإعلان، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً. وليجتنب إيقاعه والقمر في العقرب، فإذا أراد الدخول صلى ركعتين ودعا المرأة كذلك، ول يكن ليلاً، ويضع يده على ناصيتها، ويسمى عند الجماع دائمًا، ويسأل الله الولد الذكر السوي الصالح، وليلوم يوماً أو يومين ويدعو المؤمنين وتستحب الإجابة، ويجوز أكل نثار العرس وأخذه بشاهد الحال.

ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب الشفق، وعارضياً، وعقب الاحلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع عند ناظر إليه، والنظر إلى الفرج حال الجماع وغيره، والجماع مستقبل القبلة

ومستدبرها، والكلام عند التقاء الختانيين إلا بذكر الله تعالى، وليلة الحسوف، ويوم الكسوف، وعند هبوب الريح الصفراء، أو السوداء، أو الزلزلة، وأول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان، ونصفه، وفي السفر مع عدم الماء.

ويجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها بل يستحب، ويختص جواز بالوجه والكفين، وينظرها قائمة ومشية، وروي جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها. ويجوز النظر إلى وجه الأمة والذمية لا لشهوة.

وينظر الرجل إلى مثله وإن كان شاباً حسن الصورة لا لريبة ولا تلذذ، والنظر إلى جسد الزوجة باطناً وظاهراً وإلى المحارم خلا العورة ولا ينظر إلى الأجنبية إلا مرة من غير معاودة إلا لضرورة كالمعاملة والشهادة والعلاج.

كذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبي أو تسمع صوته إلا لضرورة وإن كان أعمى، وفي جواز نظر المرأة إلى الخصي المملوك لها أو بالعكس خلاف.

ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلا القبيل في الحيض والنفاس، والوطء في دبرها مكره كراهة مغلظة، وفي رواية يحرم.

ولا يجوز العزل عن الحرمة بغير شرط، فتتجب دية النطفة لها عشرة دنانير، ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، ولا الدخول قبل تسع فتحرم لو أفضاها، ويكره للمسافر أن يطرق أهله

ليلاً.

الفصل الثاني ، في العقد:

فإلا إيجاب زوجتك وأنكحتك ومتعدتك لا غير. والقبول: قبلت التزويج أو النكاح أو تزوجت أو قبلت. مقتضياً كلاهما بلفظ المضي، ولا يشترط تقديم الإيجاب ولا القبول بلفظه، فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح.

ولا يجوز بغير العربية مع القدرة، والأخرس بالإشارة، ويعتبر في العاقد الكمال فالسكنان باطل عقده ولو أحاز بعده، ويجوز تولي المرأة العقد عنها وعن غيرها إيجاباً وقبولاً، ولا يشترط الشاهدان ولا الولي في نكاح الرشيدة وإن كانا أفضلاً، ويشترط تعين الزوج والزوجة، فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فإن أحدهم ولم يعين شيئاً في نفسه بطل، وإن عين فاختلفا في المعقود عليها حلف الأب إن كان الزوج رآهن وإلا بطل العقد.

ولا ولاء في النكاح لغير الأب والجد له، وللمولى والحاكم والوصي، فولاء القرابة على الصغيرة أو المجنونة أو البالغة سفيهه وكذا الذكر، لا على الرشيدة في الأصح، ولو عضلها فلا بحث في سقوط ولائته، والمولى يزوج رقيقه، والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صالحاً له، وخلوه من الأب والجد.

وهنا مسائل: يصح اشتراط الخيار في الصداق، ولا يجوز في العقد فيبطل. ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح، فليقل الولي

زوجت من موكلك فلان، ولا يقل منك، وليرسل: قبلت لفلان، ولا يزوجها الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت عموماً أو خصوصاً.

الثانية: لو ادعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد ظاهراً وتوارثاً، ولو اعترف أحدهما قضي عليه به دون صاحبه.

الثالثة: لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية

حلف، فإن أقامت بينة فالعقد لها، وإن أقام بينة فالعقد له، والأقرب توجيهه اليدين على الآخر في الموضعين لجواز صدق البينة مع تقدم عقده على من ادعاهما، وصدق بينة من تقدم عقده على من ادعنته. ولو أقاماً بينة فالحكم لبينته، إلا أن يكون معها مرجح من دخول، أو تقدم تاريخ.

الرابعة: لو اشتري العبد زوجته لسيده فالنكاح باق، وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملكه إليها، فإن قلنا بعدم ملكه فكالأول، وإن حكمنا بملكه بطل العقد، أما البعض فإنه يبطل العقد قطعاً.

الخامسة: لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل، ولا بالمحنون ولا بالخصي، ولا يزوج الطفل بذات العيب، فيتخير بعد الكمال.

السادسة: عقد النكاح لو وقع فضولاً يقف على الإجازة من المعقود عليه أو وليه، ولا يبطل على الأقرب.

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكيها وإن كانت امرأة، في الدائم والمتنة، ورواية سيف منافية للأصل، ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صحيحاً، وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه،

ومهر المثل على المولى، ومن تحرر بعضه ليس للمولى إجباره على النكاح، ولا للمبعض الاستقلال.

الثامنة: لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ أحدهما وأجاز العقد لزم، ولو أجاز ثم مات عزل للصغير قسطه من ميراثه، وإذا بلغ الآخر وأجاز، حلف على عدم سببية الإرث في الإجازة، وورث.

النinth: لو زوجها الأبوان بргللين واقتربنا قدم عقد الحد، وإن سبق أحدهما صح عقده، ولو زوجها الأخوان بrgللين فالعقد للسابق إن كانا وكيلين وإلا فلتتخير ما شاءت، وتستحب إجازة عقد الأكبر، وإن اقتربنا بطلاً إن كان كل منهما وكيلاً وإلا صحة عقد الوكيل منهما، ولو كانوا فضوليين تخيرت.

العاشرة: لا ولالية للأم ولو زوجته أو زوجتها تعتبر رضاهما، ولو ادعت الوكالة عن الابن وأنكر غرمته نصف المهر.

الفصل الثالث، في المحرمات وتوابعها:

يحرم بالنسبة للأم وإن علت، والبنت وبنتها وبنت الابن فنازلاً، والأخت وبنتها فنازلاً، وبنت الأخ كذلك، والعممة والخالة فصاعداً.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة بشرط كونه عن نكاح، وأن ينبت اللحم أو يشد العظم، أو يتم يوماً وليلة، أو خمسة عشر رضعة، والأقرب النشر بالعشر، وأن يكون المرتضع في الحولين، وأن لا يفصل بينها برضاع أخرى، وأن يكون اللبن لفحل واحد، ولو أرضعت

المرأة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض. وقال الطبرسي صاحب التفسير رحمة الله يكون بينهم أخوة الأم وهي تحرم التناكح. ويستحب اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئه للرضاع، ويحوز استرضاع الذمية عند الضرورة، ويعنها من أكل الخنزير وشرب الخمر، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها، والمحسوسة أشد كراهة. ويكره أن تسترطع من ولادتها عن زنا.

وإذا كملت الشرائط صارت المرضعة أما والفحل أبا وإخوتهما أعماما وأخوالا وأولادهما إخوة وآباءهما أجدادا، فلا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا، ولا في أولاد المرضعة ولادة، ولا رضاعا على قول الطبرسي. وينکح إخوة المرضع نسبا في إخوته رضاعا، وقيل بالمنع. ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق. ولا تقبل الشهادة به إلا مفصلة. ويحرم بالمصاهرة زوجة كل من الأب فصاعدا، أو الابن فنازا على الآخر، وأم الموطوءة وأم المعقود عليها فصاعدا وابنة الموطوءة فنازا لا ابنة المعقود عليها. أما الأخت فتحرم جمعا لا عينا والعمة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة أخيها أو أختها برضاء العممة والخالة لا بدونه، وحكم الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة، وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب، وبالعكس تحرم.

مسائل عشرون: لو تزوج الأم، وابنتها في عقد بطل، ولو جمع بين الأخرين فكذلك، وقيل يتخير. ولو وطأ أحد الأخرين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطأ الثانية فعل

حراماً ولم تحرم الأولى.

الثانية: لا يجوز أن يتزوج أمة على حرة إلا بإذنها، ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوج الأمة مع قدرته على زواج الحرة أو مع عجزه إذا لم يخش العنت، وقيل يجوز وهو مشهور، فعلى الأول لا يباح إلا بعدم الطول وخوف العنت، وتكفي الأمة الواحدة، وعلى الثاني تباح اثنان.

الثالثة: من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت أو رجعية عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت أبداً، وإن جهل أحدهما أو جهلهما حرمت إن دخل، وإن فلا.

الرابعة: لا تحرم المزني بها على الزاني إلا أن تكون ذات بعل، ولا تحرم الزانية ولكن يكره تزوجها على الأصح، ولو زنت امرأة لم تحرم عليه على الأصح، وإن أصرت.

الخامسة: من أوقب غلاماً أو رجلاً حرمت على الموقف أم الموطوء وأخته وبناته، ولو سبق العقد لم يحرم.

السادسة: لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت أبداً بالعقد، وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.

السابعة: لا يجوز للحر أن يجمع زيادة على أربع حرائر، أو حرتين وأمتين، أو ثلاثة حرائر وأمة ولا للعبد أن يجمع أكثر من أربع إماء، أو حرتين، أو حرة وأمتين، ولا يباح له ثلاثة إماء وحرة، كل ذلك بالدوام، أما المتعة فلا حصر له على الأصح، وكذا بملك اليمين إجماعاً.

الثامنة: إذا طلق ذو النصاب رجعيا لم يحز له التزويج دائماً حتى تخرج العدة، وكذا الأخت دائماً ومتعدة، ولو كان بائناً جاز على كراهية شديدة.

النinth: لا تحل الحرمة على المطلق ثلاثة إلا بال محلل، وإن كان المطلق عبداً. ولا تحل الأمة المطلقة اثنين إلا بال محلل، ولو كان المطلق حراً. أما المطلقة تسعوا للعدة ينكحها رجالان فإنها تحرم أبداً.

العاشرة: تحرم الملاعنة أبداً، وكذا الصماء أو الخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان.

الحادية عشرة: تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم إجماعاً، والكتابية دواماً لا متعة وملك يمين، ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح، ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر، وإن كان عن فطرة بانت في الحال. ولو أسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله، ولو أسلماً دونه وقف على العدة. وإن كان قبل الدخول وأسلمت الزوجة بطل.

الثانية عشرة: لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين قبل الدخول بطل، ويجب النصف بإسلام الزوج، وبعده يقف على العدة، ولو أسلماً معاً فالنكاح بحاله، ولو أسلم الوثني أو الكتابي على أكثر من أربع فأسلموا أو كن كتابيات تخيير أربعاً.

الثالثة عشرة: لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه وإن لم يعد في العدة على الأقوى، ورواية عمار ضعيفة.

الرابعة عشرة: الكفاءة معتبرة في النكاح، فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر، ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة، ويجوز للمسلم التزويج متعدة أو استدامة كما مر بالكافرة، وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف قوله، أما العكس فحائز لأن المرأة تأخذ من دين بعلها.

الخامسة عشرة: ليس التمكّن من النفقة شرطاً في صحة العقد، نعم هو شرط في وجوب الإجابة.

السادسة عشرة: يكره تزويج الفاسق وخصوصاً شارب الخمر.

السابعة عشرة: لا يجوز التعرض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة رجعية، ويجوز في المعتدة بائنا التعریض من الزوج وغيره، والتصریح منه إن حلّت له في الحال، وتحرم إن توقف على المحلل. وكذا يحرم التصریح من غيره مطلقاً، ويحرم التعریض للمطلقة تسعًا من الزوج، ويجوز من غيره.

الثامنة عشرة: تحريم الخطبة بعد إجابة الغير، ولو عقد صح، وقيل يكره.

التاسعة عشرة: يكره العقد على القابلة المربيّة، وأن يزوج ابنته بنت زوجته المولودة بعد مفارقته، أما قبل تزويجه فلا كراهيّة. وأن

يتزوج بضررة الأم مع غير الأب لو فارقها الزوج العشرون: تحريم نكاح الشغاف وهو أن يزوج كل من الوليين الآخر على أن يكون بعض كل واحدة مهراً للأخرى.

الفصل الرابع، في نكاح المتعة

ولا خلاف في شرعيته والقرآن مصريح به، ودعوى نسخه لم تثبت، وتحريم بعض الصحابة إياه تشريع مردود. وإيجابه كالدائمن وقوله كذلك، ويزيد الأجل وذكر المهر، وحكمه كالدائمن في جميع ما سلف إلا ما استثنى، ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة، وكذا الأجل. ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى، ولو أخلت بشئ من المدة قاصها، ولو أخل بالأجل في العقد انقلب دائماً أو بطل على خلاف، ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول، ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط، ويلحق به الولد وإن عزل. ويجوز اشتراط السائع في العقد كاشتراط الإتيان ليلاً أو نهاراً، أو مرة أو مراراً في الزمان المعين.

ولا يقع بها طلاق ولا إيلاء ولا لعان إلا في القذف بالزنا على قول. ولا توارث إلا مع شرطه، ويقع بها الظهار. وعدتها حيستان ولو استرابت فخمسة وأربعون يوماً، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة، وضعفها إن كانت حرّة، ولو كانت حاملاً فبأبعد الأجلين فيهما. * * *

الفصل الخامس، في نكاح الإمام
لا يجوز للعبد ولا الأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا إلا بإذن
المولى أو إجازته، وإذا كانا رقا فالولد رق، ويملكه الموليان إن أذنا لهما
أو لم يأذن أحدهما. ولو أذن أحدهما فالولد لمن لم يأذن، ولو شرط أحد
الموليين انفراده بالولد أو بأكثره صح الشرط. ولو كان أحد الزوجين
حرا فالولد حر، ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور ضعيف
المأخذ.

ويستحب إذا زوج عبده أمته أن يعطيها شيئاً من ماله. ويجوز
تزويج الأمة بين شريكين لأجنبي باتفاقهما، ولا يجوز تزويجها
لأحدهما، ولو حلل أحدهما لصاحبها فالوجه الجواز. ولو اعتنت
المملوكة فلها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حر بخلاف العبد
فإنه لا خيار له بالعتق. ويجوز جعل عتق أمته صداقها ويقدم ما شاء
من العتق والتزويج، ويجب قبولها على قول. ولو بيع أحد الزوجين
فللمشتري والبائع الخيار، وكذا من انتقل إليه الملك بأي سبب كان.
ولو بيع الزوجان معاً على واحد تخير: ولو بيع كل منهما على واحد تخير.
وليس للعبد طلاق أمة سيده إلا برضاه، ويجوز طلاق غيرها
أمة كانت أو حرة أذن المولى أو لا. وللسيد أن يفرق بين رقيقه متى
شاء بلفظ الطلاق أو غيره. ومتباح للأمة بالتحليل مثل أحللت لك
وطأها، أو جعلتك في حل من وطئها، وفي الإباحة قولان والأشبه أنه

ملك يمين لا عقد. ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه، والولد حر ولا قيمة على الأب، ولا بأس بوطء الأمة وفي البيت آخر وأن ينام بين أمتين، ويكره ذلك في الحرفة. ويكره وطء الأمة الفاجرة، كالحرفة الفاجرة، ووطء من ولدت من الزنا بالعقد والملك.

الفصل السادس، في المهر كل ما صح أن يملك عيناً كان أو منفعة يصح إمهاره، ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا صح، فإن أسلماً انتقل إلى القيمة. ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة، ويكره أن يتتجاوز السنة وهو خمسة درهم، ويكتفى فيه المشاهد عن اعتباره، ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فهو خمسة درهم، ويحوز جعل تعليم القرآن مهراً.

ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر، فإن دخل فمهر المثل، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة حرفة كانت أو أمة، فالغني بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة دنانير، والفقير بدينار وختام وشبهه، ولا متعة لغير هذه. ولو تراضياً بعد العقد بفرض المهر حاز وصار لازماً، ولو فوضاً تقدير المهر إلى أحدهما صح ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول، وما حكمت به الزوجة إذا لم يتتجاوز السنة. ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به. ولو

مات الحكم قبل الدخول فالمرمي المتعة، ولو مات أحد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول فلا شيء.
وهنا مسائل عشر:

الصادق يملك بالعقد ولها التصرف فيه قبل القبض، فلو نما كان لها، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ ويستحب لها العفو عن الجميع ولو ليها إلزامي العفو عن البعض لا الجميع.

الثانية: لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وإن طالت المدة، والدخول هو الوطء قبلاً أو دبراً لا مجرد الخلوة.

الثالثة: لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه، وكذا لو خلعها به أجمع.

الرابعة: يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح، فلو شرط ما يخالف لغى الشرط كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، ولو شرط إبقاءها في بيتها لزم، وكذا في منزلها.

الخامسة: لو أصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجراً التعليم، ولو كان قد علمها رجع بنصف الأجرا، ولو كان تعليم سورة فكذلك، وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب، وهو قريب، والسماع هنا من باب الضرورة.

السادسة: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض.

السابعة: لو وهبته نصف مهرها مشاعاً قبل الدخول فله الباقى، ولو كان معيناً فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلاً أو قيمة. وكذا لو تزوجها بعدين فمات أحدهما أو باعته، فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف.

الثامنة: للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها إن كان حالاً، وليس لها بعد الدخول امتناع.

التاسعة: إذا زوج الأب ولده الصغير وللولد مال ففي ماله المهر، وإلا ففي مال الأب ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد.

العاشرة: لو اختلفا في التسمية حلف المنكر، ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج، وكذا في الصفة، وفي التسليم يقدم قولها، وفي المواقعة لو أنكرها قوله، وقيل قولها مع الخلوة التامة، وهو قريب.

الفصل السابع في العيوب والتديليس

وهي في الرجل خمسة: الجنون والخصاء والجب والععن، والجذام على قول. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا بين قبل العقد وبعده، وطأً أو لا. وفي معنى الخباء الوجهاء. وشرط الجب أن لا يبقى قدر الحشمة، وشرط العنة أن يعجز عن القبول والدبر منها ومن غيرها بعد إنتاره سنة. وشرط الجذام تتحققه. ولو تجددت هذه بعد العقد فلا

فسخ، وقيل لو بان خنتى فله الفسخ، ويضعف بأنه إن كان مشكلا فالنكاح باطل، وإن كان محكوماً بذكوريته فلا وجه للفسخ لأنه كزيادة عضو في الرجل.

وعيوب المرأة تسعه: الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن عظما، والافضاء والعفل والرثق على خلاف فيهما. ولا خيار لو تجدد بعد العقد أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء أو علاجه إلا أن تمتنع. وخيار العيب على الفور، ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق، ويشترط الحاكم في ضرب أجل العنة ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة. ولا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلا في العنة فنصفه، وإن كان بعد الدخول فالمسمي ويرجع به على المدلس. ولو تزوج امرأة على أنها حرة فظهرت أمة فله الفسخ، وكذا هي لو تزوجته على أنه حر ظهر عبدا. ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده، ولو شرط كونها بنت مهيرة ظهرت بنت أمة فله الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس، فإن كانت هي رجع عليها إلا بأقل مهر، ولو شرطها بكرًا ظهرت ثيابا فله الفسخ إذا ثبت سبقه على العقد، وقيل ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب.

الفصل الثامن

في القسم والنشوز والشقاق
يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع، وعلى هذا فإذا تمت

الأربع فلا فاضل، ولا فرق بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم، وتسقط القسمة بالنشوز والسفر، ويختص الوجوب بالليل وأما النهار فلمعاقبه إلا في حق الحارس فينعكس. وللأمّة نصف القسمة وكذا الكتّابية الحرة، وللكتابية الأمّة ربع القسمة فتصير القسمة من ست عشرة ليلة، ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة إذا خاف أذها، ويقسم الولي بالمجنون، وتحتّص البكر عند الدخول بسع والثيب بثلاث.

وليس للزوجة أن تهب ليتها للضررة إلا برضى الزوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعده، ولو رجعت في أثناء الليلة تحول إليها، ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه، ولا يصح الاعتراض عن القسم فيحب رد العوض، ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها، وتجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوّب الليلة عند المزورة. والواجب المضاجعة لا المواقعة، ولو جار في القسمة قضى.

والنشوز هو الخروج عن الطاعة، فإذا ظهرت أمراته للزوج بتقطيعها في وجهه والتبرم بحوائجه أو بغير عادتها في أدتها وعظتها، ثم حول ظهره إليها، ثم اعتزل فراشها ولا يجوز ضربها. وإذا امتنع عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتضرا على ما يؤمل به رجوعها، ما لم يكن مدميا ولا مبرحا. ولو نشر بمنع حقوقها فلها المطالبة، وللحاكم إزامه، ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حل قبوله. والشقاق أن يكون النشوز منهما ويخشى الفرقة، فيبعث الحاكم الحكيمين من أهل الزوجين أو من غيرهما تحكيمًا، فإن اتفقا

على الإصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا بإذن الزوج في الطلاق والزوجة في البذر، وكل ما شرطاه يلزم إذا كان سائغاً. ويلحق بذلك نظران، الأول: الأولاد:

ويلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول، مضي ستة أشهر من حين الوطء، وعدم تجاوز أقصى الحمل، وغاية ما قيل عندنا سنة. هذا في التام الذي ولجته الروح، وفي غيره يرجع إلى المعتاد من الأيام والأشهر وإن نقصت عن الستة أشهر، ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك، ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته حلف الزوج، ولو اختلفا في المدة حلفت. وولد المملوكة إذا حصلت الشرائط يلحق به وكذلك المتعة، لكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما، وإن فعل حراماً، فلو عاد واعترف به صحيحاً وتحققه، ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل، وولد الشبهة يلحق بالوطئ بالشروط وعدم الزوج الحاضر. ويجب استبعاد النساء بالمرأة عند الولادة أو الزوج فإن تعذر فالرجال. ويستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء الفرات، أو ماء فرات ولو بخلطه بالتمر أو العسل، وتسميته محمداً إلى اليوم السابع فإن غير جاز، وأصدق الأسماء عبد الله وأفضلها اسم محمد وعلى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وتكنيته، ويجوز اللقب، ويكره الجمع بين كنيته بأبي القاسم وتسميته بمحمد، وأن يسمى حكماً أو حكيناً أو خالداً أو حارثاً أو ضراراً أو مالكاً.

وأحكام الأولاد أمور:

فمنها العقيقة والحلق والختان وثقب الأذن في اليوم السابع، ول يكن الحلق قبل العقيقة، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره القنازع، ويجب الختان عند البلوغ، ويستحب خفض النساء وإن بلغن. والعقيقة شاة يجتمع فيها شروط الأضحية، ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والأنوثة، والدعاء عند ذبحها بالមأثور، وسؤال الله أن يجعلها فدية له لحماً بلح وعظمـاً بعـظم وجـلـداً بـجـلدـاً. ولا تكفي الصدقة بقيمتها، وليخص القابلة بالرجل والورك، ولو لم تكن قابلة تصدقـتـ به الأمـ. ولو بلـغـ الـولـدـ وـلـمـ يـعـقـ عـنـهـ اـسـتـحـبـ لـهـ العـقـيقـةـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـلـوـ شـكـ فـلـيـعـقـ إـذـ الـأـصـلـ عـدـمـ عـقـيقـةـ أـبـيـهـ.ـ وـلـوـ مـاتـ الصـبـيـ يـوـمـ السـابـعـ بـعـدـ الزـوـالـ لـمـ تـسـقطـ،ـ وـقـبـلـهـ تـسـقطـ،ـ وـيـكـرـهـ لـلـوـالـدـيـنـ أـنـ يـأـكـلـاـ مـنـهـ شـيـئـاـ وـكـذـاـ مـنـ هـوـ فـيـ عـيـالـهـمـاـ،ـ وـأـنـ يـكـسـرـ عـظـامـهـاـ بـلـ تـفـصـلـ أـعـضـاءـ،ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـدـعـىـ لـهـ الـمـؤـمـنـوـنـ وـأـقـلـهـمـ عـشـرـةـ،ـ وـتـطـبـخـ بـالـمـاءـ وـالـملـحـ.ـ وـمـنـهـ الرـضـاعـ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـأـمـ إـرـضـاعـ الـلـبـاءـ بـأـجـرـةـ عـلـىـ الـأـبـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـلـدـ مـالـ،ـ وـيـسـتـحـبـ لـلـأـمـ أـنـ تـرـضـعـ طـوـلـ الـمـدـةـ وـالـأـجـرـةـ كـمـاـ قـلـنـاهـ،ـ وـلـهـ إـرـضـاعـهـ بـنـفـسـهـاـ وـبـغـيرـهـاـ وـهـيـ أـوـلـىـ إـذـاـ قـنـعـتـ بـمـاـ يـقـنـعـ بـهـ الغـيرـ،ـ وـلـوـ طـلـبـتـ زـيـادـةـ جـازـ لـلـأـبـ اـنـتـزـاعـهـ وـتـسـلـيمـهـ إـلـىـ الغـيرـ،ـ وـلـلـمـوـلـيـ إـجـبـارـ أـمـتـهـ عـلـىـ إـرـضـاعـ لـوـلـدـهـاـ وـغـيرـهـ.ـ وـمـنـهـ الـحـضـانـةـ،ـ فـالـأـمـ أـحـقـ بـالـوـلـدـ مـدـةـ الـرـضـاعـ وـإـنـ كـانـ ذـكـراـ إـذـاـ كـانـتـ حـرـةـ مـسـلـمـةـ أـوـ كـانـاـ رـقـيقـينـ أـوـ كـافـرـينـ،ـ فـإـذـاـ فـصـلـ فـالـأـمـ أـحـقـ بـالـأـنـثـىـ إـلـىـ سـبـعـ وـالـأـبـ أـحـقـ بـالـذـكـرـ إـلـىـ الـبـلـوغـ وـبـالـأـنـثـىـ بـعـدـ

السبع، والأم أحق من الوصي بالابن، فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن فقد الأقارب الأقرب فالأقرب، ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها، فإن طلقت عادت الحضانة، وإذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه.

النظر الثاني، في النفقات. وأسبابها الزوجية، والقرابة، والملك:
فالأول: تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع، فلا نفقة للصغرى ولا للناشرة ولا للساكتة بعد العقد ما لم ت تعرض التمكين عليه. والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الدهن تبعاً لعادتها أمثالها من بلدتها، والمرجع في الإطعام إلى سد الخلة. وتحب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضة، وجنس المأdom والمملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها، ولها المنع من مشاركة غير الزوج، ويزيد كسوتها في الشتاء المحسوسة لليقظة واللحف للنوم، ولو كان في بلد يعتاد فيها الفرو للنساء وجوب، ويرجع في جنسه إلى عادة أمثالها، وكذلك لو احتج إلى تعدد اللحاف. وتزداد المتجملة ثياب التحمل بحسب العادة، ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة مؤكلته.

الثاني: القرابة، وتحب النفقة على الأبوين فصاعداً والأولاد فنازلاً، ويستحب على باقي الأقارب ويتأكد في الوراث منهم، وإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب وإن كان فاسقاً أو كافراً. ويشترط في المنافق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته،

والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، ولا يحب إعفاف واجب النفقة.

وتقضى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب، ولو قدرها الحاكم، نعم لو أذن في الاستدامة أو أمره قضي. والأب مقدم في الإنفاق ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعداً، فإن عدمت الآباء فعلى الأم ثم على أبويها بالسوية، والأقرب في كل مرتبة مقدم على الأبعد، أما المنفق عليهم فالأبوان والأولاد سواء، وهم أولى من آبائهم وأولادهم، وكل طبقة أولى من التي بعدها مع القصور، ولو كان للعجز أب وابن قادران فعليهما بالسوية، ويجب الحاكم الممتنع عن الإنفاق، وإن كان له مال باعه الحاكم وأنفق منه.

الثالث: الملك، وتجب النفقة على الرقيق والبهيمة ولو كان للرقيق كسب حاز للمولى أن يكله إليه، فإن كفاه وإلا أتم له، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال السيد من بلده، ويجب على الإنفاق أو البيع. ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد، وكذا يجبر على الإنفاق على البهيمة المملوكة إلا أن تحيز بالرعى، فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذبح إن كانت مقصودة بالذبح، وإن كان لها ولد وفر عليه من لبنتها ما يكفيه إلا أن يقوم بكفائيته. * * *

(٣٥)

كتاب الطلاق

وفيه فصول، الأول، في أركانه:

وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والإشهاد. والصریح: أنت أو هذه أو فلانة أو زوجتي مثلا طلاق، فلا يکفي طلاق، ولا من المطلقات، ولا مطلقة، ولا طلقت فلانة على قول، ولا عبرة بالسراح والفرق والخلية والبرية وإن قصد الطلاق، وطلاق الآخرين بالإشارة وإلقاء القناع، ولا يقع بالكتب حاضرا كان أو غائبا، ولا بالتخبيث وإن اختارت نفسها في الحال، ولا معلقا على شرط أو صفة. ولو فسر الطلاق بأزيد من الواحدة لغى التفسير.

ويعتبر في المطلق البالوغ والعقل، ويطلق الولي عن المحنون لا عن الصبي ولا السكران، والاختيار فلا يقع طلاق المكره، والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط.

ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها، ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والظهور من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها، والتعيين على الأقوى. *

(١٧٩)

الفصل الثاني، في أقسامه:

وهي إما حرام وهو طلاق الحائض إلا مع المصحح له، وكذا النساء، وفي طهر جامعها فيه، والثلاث من غير رجعة، وكله لا يقع لكن يقع في الثلاث واحدة.

وإما مكروه وهو الطلاق مع التئام الأخلاق.

وإما واجب، وهو طلاق المولى والمظاهر.

وإما سنة، وهو الطلاق مع الشقاق، وعدم رجاء الاجتماع، والخوف من الوقوع في المعصية. ويطلق الطلاق السنوي على كل طلاق جائز شرعاً وهو ما قابل الحرام، وهو ثلاثة: بائن وهو ستة: طلاق غير المدخول بها، واليائسة، والصغيرة، والمحتعلة، والمبارة ما لم يرجعاً في البذل، والمطلقة ثالثة بعد رجعتين. ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة، رجع أو لا. وطلاق العدة وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر، وهذه تحرم في التاسعة أبداً، وما عداه في كل ثلاثة للحرمة.

والأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها إن شاء وعلى هذا، وقد قال بعض الأصحاب إن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلل بعد الثلاث والأصح احتياجه إليه. ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرة ويكون طلاق عدة إن وطاً وإلا فستة بمعناه الأعم. والأولى تفريق الطلقات على الأطهار لمن يطلق ويراجع، ولو طلق مرات في طهر واحد فخلاف

أقربه الوقوع مع تخلل الرجعة، وتحتاج مع كمال الثالث إلى المحلل، ولا يلزم الطلاق بالشك. ويذكره للمريض الطلاق، فإن فعل توارثا في الرجعية، وترثه في البائن والرجعي إلى سنة ما لم يتزوج أو ييرأ من مرضه.

والرجعة تكون بالقول مثل رجعت وارتجمت، وبالفعل كاللوطء والتقبيل واللمس بشهوة، وإنكار الطلاق رجعة. ولو طلق الذمية حاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواما، ولو أنكرت الدخول عقيب الطلاق حلفت.

ورجعة الأخرس بالإشارة وأخذ القناع، ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل، وأقله ستة وعشرون يوما ولحظتان، والأخيرة دلالة على الخروج لا جزء، وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها وهو قريب.

الفصل الثالث، في العدد:

لا عدة على من لم يدخل بها الزوج إلا في الوفاة فتجب أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة ونصفها إن كانت أمّة دخل بها أو لا، وفي باقي الأسباب تعدد ذات الأقراء المستقيمة الحيض مع الدخول بثلاثة أطهار، ذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض بالمعتاد وهي في سن من تحيض بثلاثة أشهر، والأمة بظهرين أو خمسة وأربعين يوما، ولو رأت الدم في الأشهر مرة أو مرتين انتظرت تمام الأقراء، فإن

تمت وإلا صبرت تسعه أشهر أو سنة، فإن وضعت ولداً أو اجتمعت الأقراء فذاك، وإن اعتدت بعدها بثلاثة أشهر، إلا أن تتم الأقراء قبلها.

وعدة الحامل وضع الحمل وإن كان علقة في غير الوفاة، وفيها بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر، ويجب الحداد على المتوفى عنها وهو ترك الزينة من الثياب والأدهان والطيب والكحل الأسود، وفي الأمة قولان، والمروي أنها لا تحد.

والمفهود إذا جهل خبره ولم يكن له ولد ينفق عليها وطلب أربع سنين ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعتد، والمشهور أنها تعتمد عدة الوفاة وتباح للأزواج، فإن جاء في العدة فهو أملك بها وإنما لا سبيل له عليها وتزوجت أو لا، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدة.

ولو أعتقدت الأمة في أثناء العدة أكملت عدة الحرة إن كان الطلاق رجعياً أو عدة وفاة، والذمية كالحرجة في الطلاق والوفاة على الأشهر، وتعتمد أم الولد من وفاة زوجها أو سيدتها عدة الحرة، ولو أعتقد السيد أمته فثلاثة أقراء، ويجب الاستبراء بحدود الملك وزواجه بحيسنة إن كانت تحيسن أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن.

الفصل الرابع، في الأحكام:

يجب الإنفاق في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح، ويحرم عليها

الخروج من المنزل الطلاق، ويحرم عليه الإخراج إلا أن تأتي بفاحشة يجب بها الحد أو تؤدي أهله. ويجب الإنفاق في الرجعية على الأمة إذا أرسلها مولاهما ليلاً ونهاراً، ولا نفقة للبائن إلا أن تكون حاملاً، ولو انهدم المسكن أو كان مستعاراً فرجع مالكه أو مستأجرها انقضت مدته، أخرجها إلى مسكن يناسبها، وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها أخرى جها إلى مسكن مناسب. ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كانت حاملاً وقلنا لها السكني، وإلا حازت القسمة. وتعتبر زوجة الحاضر من حين السبب، وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر، وفي الطلاق من حين الطلاق. * * *

(٣٦)

كتاب الخلع والمباراة

وصيغة الخلع أن يقول: خالعك على كذا أو أنت مختلعة، ثم يتبعه بالطلاق في القول الأقوى. ولو أتى بالطلاق مع العوض أغنى عن لفظ الخلع، وكل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فدية، ولا تقدير فيه فيجوز على أزيد مما وصل إليها منه ويصبح بذل الفدية منها ومن وكيلها ومن يضمنها بإذنها. وفي المتبرع قولان أقربهما المنع، ولو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه مثلاً أو قيمة وكذا لو ظهر استحقاقه لغيرها. ويصح البذل من الأمة بإذن المولى فإن عين قدرها وإن اصرف إلى مهر المثل، ولو لم يأذن صح وتبعدت به بعد العتق. والمكاتبة المشروط كالقبن، وأما المطلقة فلا اعتراض عليها، ولا يصح الخلع إلا مع كراهيتها، ولو لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً، ولو أكرهها على الفدية فعل حراماً ولا يملكها بالبذل وطلاقها رجعي، نعم لو أتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها. وإذا تم الخلع فلا رجعة للزوج، وللن الزوجة الرجعة في البذل ما دامت في العدة، فإذا رجعت رجع هو إن شاء، ولو تنازعوا في القدر حلت وكذا لو تنازعوا في الجنس أو الإرادة، ولو قال خالعك على ألف في ذمتك،

فقالت بل في ذمة زيد، حلفت على الأقوى.
والمبارة كالخلع إلا أنها تترتب على كراهية الزوجين فلا يجوز
له الزيادة على ما أعطاها، ولا بد من الاتباع بالطلاق، ولو قلنا
في الخلع لا يجب. ويشترط في الخلع والمبارة شرط الطلاق. * * *

(١٨٥)

(٣٧)

كتاب الظهار

وصيغته: هي كظهر أمي أو اختي أو بنتي، ولو من الرضاع على الأشهر. ولا اعتبار بغير لفظ الظهر ولو بالتشبيه بالأب، أو الأجنبية، أو اخت الزوجة، أو مظاهرتها منه.

ولا يقع إلا منحزا وقيل يصح تعليقه على الشرط لا الصفة، وهو قوي. والأقرب صحة توقيته.

ولا بد من حضور عدلين وكونها ظاهرا من الحيض والنفاس، وأن لا يكون قد قربها في ذلك الظهر وأن يكون المظاهر كاملا فاصدا. ويصح من الكافر، والأقرب صحته بملك اليمين. والمروري اشتراط الدخول ويكتفي الدبر.

ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ. وتجب الكفارة بالعود وهو إرادة الوطء، بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر. ولو وطأ قبل التكفير فكفارتان، ولو كرر تكررت الواحدة، وكفارة الظهار بحالها.

ولو طلقها بائنا أو رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير، وكذلك لو ظهر من أمة ثم اشترأها.

(١٨٦)

ويجب تقديم الكفارة على المسيس، ولو ماطل رافعه إلى
الحاكم فينظره ثلاثة أشهر حتى يكفر ويفيء أو يطلق، ويجره على
ذلك بعدها لو امتنع. * * *

(١٨٧)

(٣٨)

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة للإضرار بها أبداً أو مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر، ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى متلفظاً به بالعربية وغيرها، ولا بد من الصریح كإدخال الفرج في الفرج أو اللفظة المختصة بذلك. ولو تلفظ بالجماع والوطء وأراد الإيلاء صحيحاً، ولو كنى بقوله: لا جمع رأسي ورأسك مخددة، ولا ساقفك، وقصد الإيلاء حكم الشيخ بالواقع. ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة، ولا يقع لو جعله يميناً أو حلف بالطلاق أو العتاق. ويشترط في المولى الكمال والاختيار والقصد، ويحوز من العبد والذمي.

وإذا تم الإيلاء فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطء فيننظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفئة أو الطلاق ولا يجبره على أحدهما عيناً

ولو آلى مدة معينة ودفع حتى انقضت سقط حكم الإيلاء، ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعى البقاء، ولو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدعي ثأره.

ويصح الإيلاء من الخصي والمحبوب. وفجته (منه) العزم على الوطء مظهرا له معذرا من عجزه، وكذا لو انقضت المدة وله مانع من الوطء، وممتنى وطأ لزمه الكفارة سواء كان في مدة التربص أو بعدها.

ومدة الإيلاء من حين الترافع، ويزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وبشراء الأمة ثم عتقها.

ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين قصد التأكيد أو التأسيس إلا مع تغير الزمان، وفي الظهار خلاف أقربه التكرار، فإذا وطأ المولى ساهيا أو مجنونا أو لشبهة بطل حكم الإيلاء عند الشيخ، ولو ترافع الذميان إلينا تخير الإمام بين الحكم بينهم بما يحكم على المولى مسلما، وبين ردهم إلى نحلتهم، ولو آلى ثم ارتد حسب عليه من المدة زمان الردة على الأقوى. * * *

(٣٩)

كتاب اللعان

وله سببان، أحدهما: رمي الزوجة المحسنة المدخول بها بالزنا قبلًا أو دبرا مع دعوى المشاهدة، قيل وعدم البينة. والمعني بالمحسنة العفيفة، فلو رمى المشهورة بالزنا فلا حد ولا لعان، ولا يجوز القذف إلا مع المعاينة كالميل في المحكمة لا بالشیاع أو غلبة الظن.

الثاني: إنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وإن سكت حال الولادة على الأقوى ما لم يسبق الاعتراف به صريحاً أو فحوى، مثل أن يقال له: بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن أو يقول إن شاء الله، بخلاف بارك الله فيك وشبيهه. ولو قذفها ونفي الولد وأقام بينة سقط الحد ولم ينتف عنده الولد إلا باللعان. ولا بد من كون الملاعن كاملاً ولو كان كافراً. ويصح لعان الآخرين بالإشارة المعقولة إن أمكن معرفته، ويجب نفي الولد إذا عرف احتلال شروط الإلحاد، ويحرم بدونه وإن ظن انتفاءه عنه أو خالفت صفاته صفاته. ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام، إلا أن يكون اللعان لنفي الحد. وفي الدخول قولان. ويشبت

بين الحر والمملوكة لنفي الولد أو التعزير، ولا يلحق ولد المملوكة إلا بالإقرار ولو اعترف بوطئها، ولو نفاه انتفى بغير لعان.

القول في كيفية اللعان وأحكامه: يجب كونه عند الحاكم أو من نصبه، ويحوز التحكيم فيه للعالم المحتجهد فيشهد الرجل أربع مرات أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور، وأن يكون الرجل قائماً عند إিيراده وكذا المرأة، وقيل يكونان معاً قائمين في الإيرادين. وأن يتقدم الرجل أولاً، وأن يميز الزوجة عن غيرها تميزاً يمنع المشاركة، وأن يكون بالللغة العربية إلا مع التعذر فيفتقر الحاكم إلى مתרגمين عدلين إن لم يعرف تلك اللغة.

وتجب البدأ بالشهادة ثم اللعن، وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب، ويستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل، وأن يحضر من يسمع، وأن يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويعطها قبل كلمة الغضب، وأن يغلوظ بالقول والمكان كبين الركن والمقام بمكة وفي الروضة بالمدينة وتحت الصخرة في الأقصى وفي المساجد بالأمسار أو المشاهد الشريفة. وإذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة، فإذا أقرت أو نكلت وجب الحد، وإن لاعنت سقط. ويتعلق بلعنهما

أحكام أربعة: سقوط الحدين عنهما، وزوال الفراش، ونفي الولد عن الرجل، والتحريم المؤبد. ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان وجب عليه حد القذف، وبعد لعانه قولان، وكذا بعد لعانهما، لكن لا يعود الحل ولا يرث الولد وإن ورثه الولد. ولو أكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حد عليها إلا أن تقر أربعا على خلاف. ولو قذفها برجل وجب عليه حدان وله إسقاط أحدهما باللعان، ولو أقام بينة سقط الحدان. ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها وعليه الحد للوارث قوله أن يلاعن لسقوطه، ولا ينتفي الإرث بلعانه بعد الموت إلا على روایة. ولو كان الزوج أحد الأربعة فالأقرب حدها إن لم تختلط الشرائط بخلاف ما إذا سبق الزوج بالقذف، أو اختل غيره من الشرائط فإنها لا تحد، ويلاعن الزوج وإن حد. * * *

(٤٠)

كتاب العتق

وفيه أجر عظيم وعبارة الصريحة التحرير مثل: أنت مثلا حر. وفي قوله أنت عتيق أو معتقد خلاف، الأقرب وقوته. ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ، صريحا كان مثل أزلت عنك الرق أو فككت رقبتك، أو كنایة مثل أنت ساية. وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر وإن قصد التحرير بذلك كله. وفي اعتبار التعين نظر.

ويشترط بلوغ المولى و اختياره ورشده وقصده والتقارب به إلى الله تعالى، وكونه غير محجور عليه بفلس أو مرض فيما زاد على الثالث. والأقرب صحة مباشرة الكافر، وكونه محلا بالنذر لا غير.

ولا يقف العتق على إجازة بل يبطل عتق الفضولي، ولا يجوز تعليقه على شرط إلا في التدبير فإنه يعلق بالموت لا بغيره، نعم لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد، ولو شرط عليه خدمة صح، ولو شرط عوده في الرق إن خالف فالأقرب بطلان العتق.

ويستحب عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين بل يستحب مطلقا. ويكره عتق العاجز عن اكتساب إلا أن يعينه، وعتق المخالف لا المستضعف.

ومن خواص العتق السراية فمن أعتق شقصا من عبده عتق كله، إلا أن يكون مريضا ولم يiera ولم يخرج من الثالث إلا مع الإجازة ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبيه مع يساره وسعى العبد مع إعساره، ولو عجز العبد فالمهابية في كسبه، وتتناول المعتاد والنادر، ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لأنه ينتزع من يده.

وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والاقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه، ودفع قيمة الوارث وتنكيل المولى بعده وبالملك، وقد سبق.

ويلحق بذلك مسائل:

لو قيل لمن أعتق بعض عبيده: أعتقتهم، فقال نعم، لم يعتق سوى من أعتقه.

ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا، وكذا لو نذر عتق أول ما يملكه فملك جماعة عتقوا.

ولو قال أول مملوك أملكه، فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة وكذا لو قال أول مولود تلده.

ولو نذر عتق أمته إن وطأها فأخرجها عن ملكه ثم أعادها، لم تعد اليدين

ولو نذر عتق كل مملوك قدימ انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر.

ولو اشتري أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وجعل عتها مهرها

أو تزوجها بمهر ثم مات ولم يخلف شيئاً، نفذ العتق ولا تعود رقا ولا ولدها على ما تقضيه الأصول، وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: رقها ورق ولدها لمولاها الأول.

وعتق الحامل لا يتناول الحمل إلا على رواية. * * *

(٤١)

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
والنظر في أمور ثلاثة، الأول: التدبير تعليق عتق بوفاته
أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة أو مخدوم العبد على قول مشهور.
والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة كما تقدم في الوصية،
والصيغة: أنت حر أو عتيق أو معتق بعد وفاتي أو بعد فلان مع
القصد إلى ذلك، ولا يشترط فيه التقرب. وشرطها التنجيز وأن تعلق
بعد الوفاة بلا فصل، فلو قال أنت حر بعد وفاتي سنة، بطل.
وشرط المباشرة الكمال والاختيار وجواز التصرف. ولا يشترط
الإسلام فيصح مباشرة الكافر وإن كان حربيا، فإن دبر مثله
واسترق أحدهما أو كلاهما بطل التدبير، ولو أسلم المدبر بيع على
الكافر وبطل تدبيره، ولو حملت المدبرة من مملوك فولدها مدبر، ولو
حملت من سيدها صارت أم ولد فتعنق من الثالث، فإن فضلت فمن
نصيب الولد، ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير ولدها، ولو
صرح بالرجوع في تدبيره فقولان، المروي المنع. ودخول الحمل في
التدبير للأم مروي كتعنق الحامل، ويتحرر المدبر من الثالث، ولو
جامع الوصايا قدم الأول فال الأول، ولو كان على الميت دين قدم الدين

(١٩٦)

فإن فضل شيء عتق من المدبر ثلث ما بقي.
ويصح الرجوع في التدبير قوله مثلاً رجعت في تدبيره.
وفعلاً كأن يهب أو يبيع أو يوصي، وإنكاره ليس برجوع. ويبطل
التدبير بالإبقاء فلو ولد له حال الإبقاء كانوا رقا وقبله على التدبير.
ولا يبطل بارتداد السيد ولا بارتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب.
وكسب المدبر في الحياة للمولى لأنه رق، ولو استفاده بعد الوفاة فله
جميع كسبه إن خرج من الثلث، وإلا فبنسبة ما عتق منه والباقي
للوارث.

النظر الثاني، في الكتابة: وهي مستحبة مع الأمانة
والتكسب، ومتأكدة بالتماس العبد، ولو عدم الأمران فهي مباحة،
وهي معاملة مستقلة وليس بيها للعبد من نفسه ولا عتقاً نصفه.
ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز تصرف المولى، ولا بد
من العقد المشتمل على الإيجاب مثل كتابتك على أن تؤدي إلى كذا
في وقت كذا أو أوقات كذا، فإذا أديت فأنت حر، والقبول مثل قبلي،
فإن قال: فإن عجزت فأنت رد في الرق فهي مشروطة، وإن فهي
مطلقة والأقرب اشتراط الأجل. وحد العجز أن يؤخر نجماً عن محله
ويستحب الصبر عليه، والأقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة
والمشروطة ويصح فيها التقابل. ولا يشترط الإسلام في السيد ولا في
العبد، ويحوز لولي اليتيم أن يكتب رقيقه مع الغبطة ويحوز تنحيمها
بشرط العلم بالقدر والأجل، ولا يصح مع الجهة العوض ولا على

عين، ويستحب أن لا يتجاوز قيمة العبد.
ويجب الإيتاء من الزكاة إن وجبت على المولى، وإلا استحب
ولا حد له، ولو مات المشروط قبل كمال الأداء بطلت، ولو مات
المطلق ولم يؤد شيئاً فكذلك، وإن أدى تحرر منه بقدر المؤدى وكان
ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة، ويؤدي الوراث التابع له في الكتابة
باقي مال الكتابة، وللمولى إجباره على الأداء كما له إجبار المورث.
وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه. وكل ما يشترط
في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم، وليس له التصرف في ماله
ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن المولى، ولا يتصرف المولى
في ماله أيضاً إلا بما يتعلق بالاستيفاء، ويحرم عليه وطء المكاتب عقداً
وملكاً وله تزويجها بإذنها.
ويجوز بيع المال الكتابة فإذا أداه إلى المشتري عتق، ولو
اختلفا في قدر مال الكتابة أو في النجوم قدم المنكر مع يمينه.
النظر الثالث، في الاستيلاد: وهو يحصل بعلوّق أمته منه في
ملكه وهي مملوكة ولا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها، فإن
عجز النصيب سعت في المتخلّف، ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً إلا
فيما استثنى، وإذا جنت فكها بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجنابة
إن شاء، وإلا سلمها أو يسلم ما قابل الجنابة. * * *

(٤٢)

كتاب الأقرار

وفيه فصول: الأول، الصيغة وتوابعها: وهي له عندي كذا، أو هذا له، أو له في ذمتي، وشبهه. ولو علقه بالمشيئة بطل إن اتصل، ويصح بالعربية وغيرها، ولو علقه بشهادة الغير أو قال إذا شهد فلان فهو صادق، فالأقرب البطلان، لحوار أن يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده. ولا بد من كون المقر كاملا حاليا من الحجر للسفه. وإقرار المريض من الثالث مع التهمة، وإنما فمن الأصل.

وإطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد، وإن تعدد عين المقر ما لم يغلب فيحمل على الغالب. ولو أقر بلفظ م بهم صح وألزم بتفسيره كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير، ولا بد من كونه مما يتمول لا كقشر جوزة أو حبة دخن، ولا فرق بين كونه عظيمًا أو كثيراً، وقيل الكثير ثمانون. ولو قال له أكثر من مال فلان، وفسره بدونه وادعى ظن القلة حلف. ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلاث أو الوقف فواحد، وكذا كذا درهما، وكذا وكذا درهما كذلك، ولو فسر الجر ببعض درهم حاز، وقيل يتبع في ذلك موازينه من الأعداد، ويمكن هذا مع الإطلاع على القصد. ولو قال لي عليك

(١٩٩)

ألف، فقال نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقر به، لزمه. ولو قال زنه أو أنقذه أو أنا مقر، لم يكن شيئاً. ولو قال أليس لي عليك كذا؟ فقال بلى، كان إقراراً. وكذا نعم على الأقوى.

الثاني، في تعقيب الإقرار بما ينافيه:

والمحبوب منه الاستثناء إذا لم يستوعب واتصل بما جرت به العادة، فمن الإثبات نفي ومن النفي إثبات، فلو قال له علي مائة إلا تسعين، فهو إقرار بعشرة. ولو قال إلا تسعون، فهو إقرار بمائة. ولو قال ليس له علي مائة إلا تسعون، فهو إقرار بتسعين. ولو قال إلا تسعين، فليست مقرأ.

ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف أو كان الثاني أزيد من الأول أو مساوياً له رجعاً جمِيعاً إلى المستثنى منه، وإنما رجع التالي إلى متلوه. ولو استثنى من غير الجنس صح وأسقط من المستثنى منه فإذا بقي بقية لزمت، وإنما بطل كما لو قال: له علي مائة إلا ثوباً.

والمستغرق باطل كما لو قال: له علي مائة إلا مائة. وكذا الإضراب مثل مائة بل تسعون، فيلزمه في الموضعين مائة. ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه، ألزم بالعشرة، وكذا من ثمن خمر أو خنزير. ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير، لزماه. ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان حنطة، فعليه قفيزان. ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم، فعليه الدرهماً. ولو قال له هذا الدرهم بل درهم، فواحد. ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو، دفعت إلى زيد وغرم لعمرو قيمتها

إلا أن يصدقه زيد. ولو أشهد بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى المواطأة أحلف المقر له.

الفصل الثالث، في الإقرار بالنسب:

ويشترط فيه أهلية المقر وإمكان إلحاقي المقر به. فلو أقر ببنوة المعروف بنسبة أو ببنوة من هو أعلى سناً أو مساوياً أو أنقص بما لم تجر العادة بتولده منه بطل.

ويشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير والمجنون والميت، وعدم المنازع، فلو تنازعاً اعتبرت البينة، ولو تصادق اثنان على نسب غير التولد صح وتوارثاً، ولم يتعدهما التوارث، ولا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه.

ولو أقر العم بأخذ دفع إليه المال، فلو أقر العم بعد ذلك بولد وصدقه الأخ دفع إليه وإن أكذبه لم يدفع إليه وغرم العم له ما دفع إلى الأخ.

ولو أقرت الزوجة بولد فصدقها الأخوة أخذ المال وإن أكذبواها دفعت إليه الثمن، ولو انعكس دفعوا إليه ثلاثة الأربع.

ولو أقر الولد بآخر دفع إليه النصف، فإن أقرا بثالث دفعاً إليه الثالث.

ومع عدالة اثنين يثبت النسب والميراث، وإن فالميراث حسب.

ولو أقر بزوج للميتة أعطاه النصف إن كان المقر غير ولدها،

وإلا فالربيع، وإن أقر بآخر وأكذب نفسه في الأول أغرم له، وإلا فلا
شيء عليه.

ولو أقر بزوجة أقر للميت فالربيع أو الشمن، فإن أقر بأخرى
وصدقته الأولى اقتسمما، وإن أكذبتها غرم لها نصبيها وهكذا. * * *

(٤٣)

كتاب الغصب

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً. ولو منعه من سكني داره أو إمساك دابته المرسلة فليس بغاصب لهما، ولو سكن معه قهراً فهو غاصب للنصف، ولو انعكس ضعف الساكن ضمن أجراً ما سكن، قيل ولا يضمن العين. ومد مقود الدابة غصب إلا أن يكون صاحبها راكباً قوياً مستيقظاً.

وغصب الحامل غصب للحمل ولو تبعها الولد ففي الضمان قوله.

والأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان، فيتخير المالك في تضمين من شاء أو الجميع، ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غره.

والحر لا يضمن بالغصب ويضمن الرقيق، ولو حبس الحر لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله بخلاف الرقيق. ونحر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند مستحليه، وكذا الخنزير. ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور فيستقر الضمان في الغرور على الغار. ولو أرسل ماء في ملكه أو

أجح نارا فسرى إلى الغير فلا ضمان إذا لم يزد عن قدر الحاجة ولم تكن الريح عاصفة، وإنما ضمان.

ويجب رد المغصوب ما دامت العين باقية، ولو أدى رده إلى ذهاب مال الغاصب فإن تعذر ضمه بالمثل إن كان مثليا، وإن فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف، وقيل إلى حين الرد، وقيل بالقيمة يوم التلف لا غيره. وإن عاب ضمن أرشه ويضمن أجرته إن كان له أجرا لطول المدة، استعمله أو لا، ولا فرق بين بهيمة القاضي والشوكى في ضمان الأرش.

ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجاني أرش الجنابة وعلى الغاصب ما زاد عن أرشها من النقص إن اتفق، ولو مثل به انعقد وغرم قيمته للملك، ولو غصب الخفين أو المصارعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما ضمن قيمته مجتمعا ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شئ عليه ولا له إلا أن يكون عينا كالصبغ فله قلعة إن قبل الفصل ويضمن أرش الثوب، ولو بيع مصبوغا بقيمتها مغصوبا فلا شئ للغاصب.

ولو غصب شاة فأطعمنها الملك جاهلا ضمنها الغاصب، ولو أطعمنها غير صاحبها جاهلا ضمن الملك من شاء، والقرار على الغاصب. ولو مزج المغصوب كلف فصله إن أمكن وإن شق، ولو لم يمكن ضمن المثل إن مزجه بالأردا وإنما كان شريكا. ومؤونة القسمة على الغاصب.

ولو زرع الحب أو أحضر البيض فالزرع والفرخ للملك، ولو

نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله ومؤونة نقله، ولو رضي المالك بذلك المكان لم يجب، ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب، وكذا لو أدعى إثبات صناعة يزيد بها الشمن، وكذا لو أدعى التلف أو أدعى تملك ما على العبد من الثياب. ولو اختلفا في الرد حلف المالك. * * *

(٤٤)

كتاب اللقطة

وفيه فصول، الأول، في اللقطة:

وهو كل إنسان ضائع لا كافل له ولا يستقل بنفسه، فيلتقط الصبي والصبية ما لم يبلغوا، فإذا علم الأب أو الجد أو الوصي أو الملقط السابق سلم إليهم، ولو كان اللقطة مملوكة حفظ حتى يصل إلى المالك، ولا يضمن إلا بالتفريط. نعم، الأقرب المنع من أخذه إذا كان بالغاً أو مراهقاً بخلاف الصغير الذي لا قوة معه.

ولا بد من بلوغ الملقط وعقله وحرি�ته إلا بإذن السيد، وإسلامه إن كان اللقطة محكوماً بإسلامه، قيل وعدالته. وقيل حضره فينتزع من البدوي ومن مريد السفر به والواجب حضانته، ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال أو الزكاة، فإن تعذر استعان بال المسلمين، فإن تعذر أنفق ورجع عليه إذا نواه، ولا ولاء عليه للملقط.

وإذا خاف عليه التلف وجب أخذه كفاية، وإن استحب وكلما بيده أو تحته أو فوقه فله ولا ينفق منه إلا بإذن الحاكم، ويستحب الإشهاد على أخذه، ويحكم بإسلامه إن التقط في دار الإسلام أو في

دار الحرب وفيها مسلم، وعاقلته الإمام. ولو اختلفا في الإنفاق أو قدره حلف الملتقط في المعروف، ولو تسامح ملتقطان أقرع، ولو ترك أحدهما للآخر حاز، ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة فالقرعة، ولا ترجيح بالإسلام على قول الشيخ ولا بالالتقاط.

الثاني، في الحيوان:

ويسمى ضالة وأخذه في صورة الجواز مكروه، ويستحب الإشهاد، ولو تحقق التلف لم يكره.

والبعير وشبيهه إذا وجد في كلاماً وماء صحيحًا ترك، فيضمن بالأأخذ، ولا يرجع آخذه بالنفقة. ولو ترك من جهد لا في كلاماً وماء أبيح.

والشاة في الفلاة تؤخذ لأنها لا تمنع من صغير السباع، وحينئذ يتملكها إن شاء، وفي الضمان وجه، أو يقيها أمانة أو يدفعها إلى الحاكم، قيل وكذا كل ما لا يمنع من صغير السباع. ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة أيام فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها.

ولا يشترط في الأخذ إلا الأخذ، فتقرب يد العبد والولي على لقطة غير الكامل. والإنفاق كما مر، ولو انتفع قاص، ولا يضمن إلا بتغريط أو قصد التملك. *

الثالث، في المال:

وما كان في الحرم حرم أخذه ولو أخذه حفظه لربه، وإن تلف بغير تفريط لم يضمن، وليس له تملكه بل يتصدق به، وفي الضمان خلاف ولو أخذه بنية الإنشاد لم يحرم، ويجب تعريفه حولاً على كل حال.

وما كان في غير الحرم يحل منه دون الدرهم من غير تعريف، وما عداه يتخير الواحد فيه بعد تعريفه حولاً بنفسه وبغيره بين الصدقة والتملك ويضمن فيهما، وبين إيقائهأمانة ولا يضمن. ولو كان ما لا يقي قومه على نفسه أو دفعه إلى الحاكم، ولو افتقر بقاوه إلى علاج أصلحه الحاكم ببعضه.

ويكره التقاط الإدواء والنعل والمخصرة والعصا والشظاظة والحبيل والوتد والعقال. ويكره أخذ اللقطة وخصوصاً من الفاسق والمعسر، ومع اجتماعهما تزيد الكراهة. وليشهد عليها مستحباً ويعرف الشهود بعض الأوصاف.

والملتقط من له أهلية الاتتساب، ويحفظ الولي ما التقاطه الصبي وكذا المجنون، يجب تعريفها حولاً ولو متفرقان سواء نوى التملك أولاً، وهي أمانة في الحول وبعد ما لم ينوه التملك فيضمن. ولو التقاط العبد عرف بنفسه أو ببنائه، فلو أتلفها ضمن بعد عتقه، ولا يجب على المالك انتزاعها منه وإن لم يكن أميناً، ويجوز للمولى التملك بتعریف العبد.

ولا تدفع إلا بالبينة لا بالأوصاف وإن خفيت، نعم يجوز الدفع بها ولو أقام غيره بها بينة استعидت منه، فإن تعذر ضمن الدافع ورجم على القابض.

والموحود في المفازة والخربة أو مدفونا في أرض لا مالك لها يتملك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإن وجب، ولو كان للأرض مالك عرفه فإن عرفه وإن فهو للواحد، وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها، أما السمسكة فللواحد إلا أن تكون محصورة تعلف، والموحود في صندوقه أو داره مع مشاركة الغير لقطة، ولا معها حل، ولا يكفي التعريف حولا في التمليل بل لا بد من النية. ***

(٤٥)

كتاب إحياء الموات

وهو ما لا ينتفع به لعطلته أو لاستئجامه أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه يتملكه من أحياه مع غيبة الإمام عليه السلام وإلا افتقر إلى إذنه.

ولا يجوز إحياء العامر وتوابعه كالطريق والشرب، ولا المفتوحة عنوة إذ عامرها للمسلمين وخرابها للإمام، وكذا كل ما لم يجر عليه ملك لمسلم، ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده، ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا.

وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع الشرائط.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحبي أحق بها وعليه طسقها لأربابها.

وأرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة لهم وعليهم الجزية. ويصرف الإمام حاصل الأرض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل يجوز تبعاً لآثار المتصرف.

وشروط الإحياء المملك ستة: انتفاء يد الغير، وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريراً لعامر، وكونه مشعراً للعبادة، أو مقطعاً، أو محجراً. وحريم العين ألف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً والمعطن أربعون ذراعاً، وحريم الحائط مطرح آلاته، والدار مطرح ترابها وتلوجها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب.

والمرجع في الإحياء إلى العرف كعهد الشجر، وقطع المياه، الغالية، والتحجير بحائط أو مرز أو مسناة، وسوق الماء، أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع والغرس، وكالحائط لمن أراد الحظيرة، ومع السقف إن أراد البيت.

القول في المشتركات:

فمنها المسجد، فمن سبق إلى مكان فهو أولى به، ولو فارق بطل حقه إلا أن يكون رحله باقياً وينوي العود، ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع أقرع.

ومنها المدرسة والرباط، فمن سكن بيته من له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة، إلا مع مخالفته شرط الواقف. وله أن يمنع من يشاركه، ولو فارق لغير عذر بطل حقه.

ومنها الطرق، وفائدها الاستطراف، والناس فيها شرعاً، ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة، المارة فلا يجوز الجلوس للبيع والشراء إلا مع السعة حيث لا ضرر، فإذا فارق بطل

حقه.

ومنها المياه المباحة، فمن سبق إلى اعتراف شيء منها فهو أولى به ويملكه مع نية التملك، ومن أجرى فيها نهراً ملك الماء المحرر فيه، ومن أجرى عيناً فكذلك، وكذا من احتقن شيئاً من مياه الغيث أو السيل.

ومن حفر بئراً ملك الماء بوصوله إليه. ولو كان قصده الانتفاع والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه.

ومنها المعادن، فالظاهر لا يملك بالإحياء، ولا يقطعها السلطان، ومن سبق إليها فلهأخذ حاجته، فإن توافياً وأمكن القسمة وجباً، وإلا أقرع، والباطنة تملك ببلوغ نيلها. * * *

(٤٦)

كتاب الصيد والذبائح
وفيه فصول، الأول، في آلة الصيد:

يحوز الاصطياد بجميع آلاته، ولا يؤكل منها ما لم يذكر إلا ما قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره ولا يعتاد أكل ما يمسكه، ويتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات، ولو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح، وتتحب التسمية عند إرساله وأن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه وأن يرسله للاصطياد، وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة.

ويؤكل أيضاً ما قتله السيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل، والمعراض إذا خرق اللحم، كل ذلك مع التسمية والقصد والإسلام، ولو اشترك فيه آتنا مسلم وكافر لم يحل إلا أن يعلم أن جرح المسلم أو كلبه هو القاتل، ويحرم الاصطياد بالآلة المغضوبة ولا يحرم الصيد وعليه أجرة الآلة.

ويجب عليه غسل موضع العضة، ولو أدرك ذو السهم أو الكلب الصيد وحياته مستقرة ذكاء، وإلا حرم إن اتسع الزمان لذبحه. * * *

(٢١٣)

الفصل الثاني، في الذبحة:

ويشترط في الذابح الإسلام أو حكمه. ولا يشترط الإيمان إذا لم يكن بالغاً حد النصب، ويحل ما يذبحه المسلم والخصي والصبي المميت والجنب والجائض.

والواجب في الذبيحة أمور سبعة:

الأول، أن يكون بالحديد فإن خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من لطمة أو مروءة حادة أو زجاجة، وفي السن والظفر للضرورة قول بالجواز.

الثاني، استقبال القبلة مع الإمكان ولو تركها ناسياً فلا بأس.

الثالث، التسمية وهو أن يذكر الله تعالى ولو تركها ناسياً حل.

الرابع، اختصاص الإبل بالنحر وما عدتها بالذبح، ولو عكس حرم.

الخامس، قطع الأعضاء الأربع وهي: المرئ وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو النفس، والودحان وهو عرقان يكتنفان الحلقوم. ويكفي في المنحور طعنه في وحدة اللبة.

السادس، الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعتمد، ولو علم عدم استقرار الحياة حرم.

السابع، متابعة الذبح حتى يستوفي، ولا تضر التفرقة اليésire،

ويستحب نحر الإبل قد ربطت أخافها إلى آباطها وأطلقت أرجلها، والبقر يعقل يداه ورجلاته ويطلق ذنبه، والغنم تربط يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد، والطير يذبح ويرسل. ويكره أن تنفع الذبيحة، وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، والسلخ قبل البرد، وإبانة الرأس عمداً وقيل بالتحرير. وإنما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشار، ولا يقع، على الكلب والخنزير ولا على الآدمي، وإن كان كافراً، ولا على الحشرات، وقيل يقع، والظاهر وقوعها على المسوخ والسادع.

الفصل الثالث، في اللواحق، وفيه مسائل:

ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً، ولو وثب فأخرجه حياً أو صار خارج الماء فأخذ حياً حل، ولا يكفي نظره، ولا يشترط في مخرجه الإسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في حل أكله. ويجوز أكله حياً، ولو اشتبه الميت بالحي في الشبكة أو غيرها حرم الجميع.

الثانية: ذكاة الجراد أخذه ولو كان الآخذ كافراً إذا استقل بالطيران، فلو أحرقه قبل أخذه حرم، ولا يحل الدبا.

الثالثة: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته، سواء ولجته الروح أو لا، أو أخرج ميتاً أو أخرج حياً غير مستقر الحياة، ولو كانت مستقرة ذكى.

الرابعة: ما يثبت في آلة الصائد يملكه ولو انفلت بعد، ولا يملك ما عشاش في داره أو وقع في موحلته أو وثب إلى سفيته، ولو

أمكن الصيد التحامل عدواً أو طيراناً بحيث لا يدركه إلا بسرعة
شديدة فهو باقٌ على الإباحة.
الخامسة: لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك. * * *

(٢١٦)

(٤٧)

كتاب الأطعمة والأشربة

إنما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وإن زال عنه كالكتنعت، ولا يحل الجري والمار ما هي والزهو على قول، ولا السلحفاة والضفدع والسرطان، ولا الجلال من السمك حتى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً في الماء يوماً وليلة. والبيض تابع، ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس.

ويؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثة، وبقر الوحش، حماره، وكبش الجبل، والظبي، واليحمور. ويكره الخيل والبغال والحرم الأهلية، وأكدها البغل، ثم الحمار، وقيل بالعكس.

ويحرم الكلب، والخنزير، والسنور وإن كان وحشياً، والأسد، والنمر، والفهد، والثعلب، والأرنب، والضبع، وابن آوى، والضب، والحشرات كلها كالحية، والفأرة، والعقرب والحنافس، والصراصير، وبنات وردان، والبراغيث، والقمل، واليربوع، والقنفذ، والوبر والخر والفنك والسمور والسنحاجب والعظاءة واللحة.

ومن الطير ما له مخلاب كالبازى، والعقارب، والصقر،

(٢١٧)

والشاهين، والنسر، والرخم، والبغاث، والغراب الكبير والأبقع، ويحل غراب الزرع في المشهور، والغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو. ويحرم ما كان صفيقه أكثر من دفيفه دون ما انعكس أو تساويا فيه، ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية، والخفاش، والطاووس، ويكره الهدهد، والخطاف أشد كراهة، ويكره الفاختة، والقبة، والجبارى أشد كراهة، والصرد والصوم، والشقراق.

ويحرم الحمام كله كالقماري، والدباسي، والورشان، ويحل الحجل، والدراج، والقطا، والطيهوج، والدجاج، والكروان، والكركي والصعرو، والعصفور الأهلي. ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري من الصفييف والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية. والبيض تابع في الحل والحرمة.

وتحرم الزنايبير، والبقد، والذباب، والمجثمة وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت، والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت، والجلال وهو الذي يعتذى عذرة الإنسان محضا حرام حتى يستبرا على الأقوى وقيل يكره. فستبرا الناقة بأربعين يوما، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة، بأن تربط وتطعم علفا طاهرا، وتستبرا البطة ونحوها بخمسة، والدجاجة وشبهها بثلاثة، وما عدا ذلك تستبرا بما يغلب على الظن.

ولو شرب المحلل لبن خنزير واشتد حرم نسله، وإن لم يستند كره، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام.

ويحرم موطئ الإنسان ونسله، ويجب ذبحه وإحراقه بالنار، ولو اشتبه قسم وأقرع حتى تبقى واحدة، ولو شرب المحلول حمرا لم يؤكل ما في جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه وأكل. وهنا مسائل:

تحرم الميّة إجماعاً، ويحل منها الصوف، والشعر والوبر، والريش، فإن قلع غسل أصله، وال القرن، والظلف، والسن، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإنفحة، واللبن على قول مشهور، ولو احتلط الذكي بالميّت اجتنب الجميع، وما أبین من حي يحرم أكله واستعماله كإليات الغنم، ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء.

الثانية: تحريم من الذبيحة خمسة عشر: الدم والطحال، والقضيب، والأنيان، والفرث، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج والعلياء، والنخاع، والغدد، وذات الأشاجع، وخرزة الدماغ، والحدق وتكره الكلى، وأذنا القلب، والعروق، ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوكي حرم ما تحته، ولو لم يكن متقوياً لم يحرم.

الثالثة: تحريم الأعيان النجسة كالخمر، والنبيذ، والمسكر، والبتع، والفضييخ، والنقيع، والمزر وإن قل كذا والعصير العنبى إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب حلاً، ولا يحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى، ويحرم الفقاع وإن قل، والعدرات والأبوال النجسة، وكذا ما يقع فيه هذه من المائعتات أو الجامدات إلا بعد الطهارة، وكذا مباشرة الكفار.

الرابعة: يحرم الطين إلا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصة فما دون وكذا الأرماني.

الخامسة: يحرم السم كله، ولو كان كثيرو يقتل حرم دون قليله.

السادسة: يحرم الدم المسفوح، وغيره كدم القراد، وإن لم يكن نجساً أما ما يختلف في اللحم فظاهر من المذبوح.

السابعة: الظاهر أن المائعات النجسة غير الماء لا تظهر ما دامت كذلك. وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد.

الثامنة: تحرم ألبان الحيوان المحرم لحمه، ويكره لبن المكروه لحمه كالأنن.

التاسعة: المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار فيكون مذكى، وإلا فميته.

العاشرة: لا يجوز استعمال شعر الخنزير، فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده.

الحادية عشرة: لا يجوز الأكل من مال غيره إلا من بيوت من تضمنت الآية، إلا مع علم الكراهة.

الثانية عشرة: إذا انقلب الخمر خلا حل، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

الثالثة عشرة: لا يحرم شرب الربوبات وإن شم منها ريح المسكر كرب التفاح وشببه، لعدم إسکاره وأصالحة حلها.

الرابعة عشرة: يجوز عند الاضطرار تناول المحرم عند خوف التلف، أو المرض، أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقه مع ظهور إمارة العطب، ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الإمام العادل عليه السلام وقيل الذي يبغى الميتة، ولا العادي وهو قاطع الطريق، وقيل الذي يعدو شبعه، وإنما يجوز ما يحفظ الرمق، فلو وجد ميتة وطعم الغير أولى إن بذلك بغير عوض، أو بعوض هو قادر عليه، وإلا أكل الميتة.

الخامسة عشرة: يستحب غسل الأيدي قبل الطعام وبعده، ومسحها بالمنديل في الغسل الثاني لا الأول، والتسمية عند الشروع، وعلى كل لون. ولو نسيها تداركها في الأناء، ولو قال باسم الله على أوله وآخره أجزأ.

ويستحب الأكل باليمين اختياراً، وببدأة صاحب الطعام، وأن يكون آخر من يأكل، ويبدأ في الغسل بمن على يمينه، ويجمع غسالة الأيدي في إناء واحد.

وأن يستلقي بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، ويذكره الأكل متكتئاً ولو على كفه، وروي عدم كراهيته الانكاء على اليد، والتملي من المأكولات، وربما كان الإفراط حراماً، والأكل على الشبع، وباليسار مكروهان، ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات، أو الفقاع، وباقى المحرمات يمكن إلحاقها بها. * * *

(٤٨)

كتاب الميراث

وفيه فصول، الأول، الموجبات والموانع:
يوجب الإرث النسب والسبب. فالنسب: الآباء والأولاد ثم
الأخوة والأجداد فصاعداً وأولاد الأخوة فنازلاً، ثم الأعمام
والأخوال.

والسبب أربعة: الزوجية والاعتقاق وضمان الجريمة والإماماة.
ويمنع الإرث الكفر فلا يرث الكافر المسلم، والمسلم يرث الكافر،
ولو لم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتق، ثم ضامن
الجريمة، ثم الإمام، ولا يرثه الكافر بحال.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان
مساوياً وإنفرد إن كان أولى، ولو كان الوارث واحداً فلا مشاركة.
والمرتد عن فطرة تقسم تركته وإن لم يقتل ويرثه المسلمون لا
غير، وعن غير فطرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة لا تقتل
بالارتداد ولكن تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت
وكذلك الخنزى.

والقتل مانع إذا كان عمداً ظلماً ولو كان خطأً منع من الديمة

خاصة، ويرث الديمة كل مناسب ومسايب، وفي المتقرب بالأم قولان، ويرثها الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص، ولو صولح على الديمة ورثا منها.

والرق مانع في الوارث والموروث، ولو كان للرقيق ولد ورث جده دون الأب، وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرب بهما، والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحرية، ويمنع بقدر الرقية ويورث كذلك، وإذا أعتقد على ميراث قبل قسمته فكالإسلام، وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة وأعتقد وورث، أباً كان أو ولداً أو غيرهما، ولا فرق بين أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤد، وبين القن.

واللعان مانع من الإرث إلا أن يكذب نفسه فيرثه الولد من غير عكس، والحمل مانع من الإرث إلا أن ينفصل حياً، والغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة.

ويتحقق بذلك الحجب، وهو تارة عن أصل الإرث كما في حجب القريب البعيد، فالأبوان والأولاد يحجبون الأخوة والأجداد، ثم الأخوة والأجداد يحجبون الأعمام والأحوال، ثم هم يحجبون أبناءهم، ثم القريب يحجب المعتق، والمعتق ضامن الجريرة، والضامن الإمام. والمتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب بالأب مع تساوي الدرج إلا في ابن عم للأب والأم فإنه يمنع العم للأب وإن كان أقرب منه، وهي مسألة إجماعية.

وأما الحجب عن بعض الإرث ففي الولد الحجب عن نصيب

الزوجية الأعلى وإن نزل، ويحجب الأبوين عما زاد عن السدسين، إلا مع البنت مطلقاً، أو البنات مع أحد الأبوين، والأخوة تحجب الأم عن الثالث إلى السادس بشرط وجود الأب وكونهم رجلين فصاعداً، أو أربع نساء أو رجلاً وامرأتين وكونهم للأب والأم أو للأب، وانتفاء القتل والكفر والرق عنهم، وكونهم منفصلين بالولادة لا حملاً.

الفصل الثاني، في السهام وأهلها:

وهي في كتاب الله تعالى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. فالنصف لأربعة: الزوج مع عدم الولد وإن نزل، والبنت، والأخت للأبوين، والأخت للأب. والربع لاثنين: الزوج مع الولد، والزوجة مع عدمه. والثمن لقبيل واحد للزوجة وإن تعددت مع الولد. والثلثان لثلاثة: البنتين فصاعداً والأختين للأبوين فصاعداً، والأختين للأب كذلك. والثلث لقبيلين: الأم مع عدم من يحجبها، وللأخوين أو الأختين أو للأخ والأخت فصاعداً من جهتها. والسدس لثلاثة: الأب مع الولد، والأم معه، وللوحد من كلامة الأم. ويحترم النصف مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثالث والسدس. ويحترم الربع والثمن مع الثلثين، ويحترم الربع مع الثالث، ويحترم الثمن مع السادس، وأما الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له.

ولا ميراث للعصبة إلا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات، والأخت والأخوات للأب والأم، وعلى الأم، وعلى كلامة

الأم، مع عدم وارث في درجتهم. ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام، والأقرب إرثه مع الزوجة إن كان حاضراً. ولا عول في الفرائض بل يدخل النقص على الأب، والبنت، والبنات، والأخوات للأب والأم، أو للأب.

مسائل: الأولى: إذا انفرد كل من الأبوين فالمال له، لكن للأم ثلث بالتسمية والباقي بالرد، ولو اجتمعا فللأم الثالث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب، والباقي للأب.

الثانية: للابن المنفرد المال، وكذا للزائد بينهم بالسوية، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً، وللبنتين فصاعداً الثالثان تسمية والباقي رداً، ولو اجتمع الذكور والإإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولو اجتمع مع الولد الأبوان فلكل السادس، والباقي للابن أو البنتين أو للذكور والإإناث على ما قلناه، ولهمما مع البنت الواحدة السادسان، ولها النصف والباقي يرد أحمساً، ومع الحاجب يرد على الأب والبنت أرباعاً، ولو كان بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا رد، ومع أحد الأبوين يرد السادس أحمساً، ولو زوج أو زوجةأخذ نصيه الأدنى.

والأبدين السادسان والأحدهما السادس، وحيث يفضل يرد بالنسبة، ولو دخل نقص كان على البنتين فصاعداً دون الأبوين والزوج، ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فله نصيه الأعلى، وللأم ثلث الأصل والباقي للأب.

الثالثة: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، ويقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الأثنين وإن كانوا أولاد بنت.

الرابعة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بشيابه وختارمه وسيفه ومصحفه، وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام. ويشرط أن لا يكون سفيها، ولا فاسد الرأي، وأن يخلف الميت مالا غيرها ولو كان الأكبر أثني أعطى أكبر الذكور.

الخامسة: لا يرث الأجداد مع الأبوين ويستحب لهما الطعمة حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعدا فوق السدس، وربما قيل يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس، وتظهر الفائدة في اجتماعهما مع البنت أو إدراهما مع البنتين فإن الفاضل ينقص عن سدس فتستحب الطعمة على القول الثاني.

القول في ميراث الأجداد والأخوة، وفيه مسائل:

الأولي: للجح وحده المال لأب أو لأم، وكذا الأخ للأب والأم أو للأب، ولو اجتمعا للأب فالمال بينهما نصفان، وللجددة المنفردة لأب أو لأم المال، ولو كان جداً أو جدة أو كلاهما لأب مع جداً أو جدة أو كليهما لأم فللمنتظر بالأب الشثان للذكر مثل حظ الأثنين، وللمتقرب بالأم الثالث بالسوية.

الثانية: لأنحت للأبوين أو الأب منفردة النصف تسمية

والباقي ردا، والأختين فصاعدا الثنان والباقي ردا، والأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذكر الضعف.

الثالثة: للواحد من الأخوة والأخوات للأم السادس، والأكثر الثالث بالسوية، والباقي ردا.

الرابعة: لو اجتمع الأخوة من الكلالات سقط كلالة الأب وحده، ولكلالة الأم السادس إن كان واحدا، والثالث إن كان أكثر بالسوية، ولكلالة الأبوين الباقي بالتفاوت.

الخامسة: لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأم أو جماعة أو اختان للأبوين مع واحد من الأم فالمردود على قرابة الأبوين.

السادسة: الصورة بحالها لكن كانت الأخت أو الأخوات للأب وحده، ففي الرد على قرابة الأب هنا قولان، وثبوته قوي.

السابعة: تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم في كل موضع.

الثامنة: لو اجتمع الأخوة والأجداد فلقرابة الأم من الأخوة والأجداد الثالث بينهم بالسوية، ولقرابة الأب من الأخوة والأجداد الثنائي بينهم للذكر ضعف الأنثى كذلك.

التاسعة: الجد وإن علا يقاسم الأخوة، وابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد، وإنما يمنع الجد الأدنى الجد الأعلى، ويمنع الأخ ابن الأخ ويمنع ابن الأخ ابن ابنه، وعلى هذا.

العاشرة: الزوج والزوجة مع الأخوة والأجداد يأخذان

نصيبيهما الأعلى، ولأجداد الأم أو الأخوة للأم والقبيلتين ثلث الأصل، والباقي لقرابة الأبوين أو الأب مع عدمهم.

الحادية عشرة: لو ترك الأجداد الأربع لأبيه ومثلهم لأمه فالمسألة من ثلاثة أسمهم: سهم لأقرباء الأم لا ينقسم وهو أربعة، وسهمان لأقرباء الأب لا تنقسم ومضروبهما ستة وثلاثون، ومضروبها في الأصل مائة وثمانية ثلثها ينقسم على أربعة وثلثاها تنقسم على تسعة.

الثانية عشرة: أولاد الأخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، فإن كانوا أولاد كلالة الأم فبالسوية، وإن كانوا أولاد كلالة الأبوين أو الأب فبالتفاوت.

القول في ميراث الأعمام والأحوال، وفيه مسائل:

العم يرث المال وكذا العمدة، والأعمام المال بالسوية وكذا العمات، ولو اجتمعوا اقتسموا بالسوية إن كانوا لأم وإلا باتفاقه، والكلام في قرابة الأب وحده كما سلف في الأخوة.

الثانية: للعم الواحد للأم أو العمدة مع قرابة الأب السادس، وللزائد الثالث، والباقي لقرابة الأب وإن كان واحدا.

الثالثة: للحال أو الحالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد المال بالسوية، ولو تفرقوا سقط كلالة الأب وكان لكلالة الأم السادس إن كان واحدا والثالث إن كان أكثر بالسوية، ولكلالة الأب الباقي بالسوية.

الرابعة: لو اجتمع الأعمام والأحوال فللأحوال الثالث وإن كان واحدا على الأصح، وللأعمام التلثان وإن كان واحدا.

الخامسة: للزوج أو الزوجة مع الأعمام والأحوال نصيبيه الأعلى، وللأحوال الثالث من الأصل وللأعمام الباقي، وقيل للحال من الأم مع الحال من الأب والزوج ثلث الباقي، وقيل سدسه.

السادسة: عمومة الميت وعماته وخؤولته وخ حالاته أولى من عمومة أبيه وعماته وخؤولته وخ حالاته، ومن عمومة أمه وعماتها وخؤولتها وخ حالاتها، ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا.

السابعة: أولاد العمومة والخولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويقتسم أولاد العمومة من الآبدين بالتفاوت، وكذا من الأب. وأولاد العمومة من الأم بالتساوي، وكذا أولاد الخولة.

الثامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأحوال وأولادهم إلا في مسألة ابن العم والعم.

التاسعة: من له سببان يرث بهما كعم هو حال، ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عم هو أخ لأم. القول في ميراث الأزواج:

يتوارثان وإن لم يدخل، إلا في المريض إلا أن ييرأ، والطلاق

الرجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة بخلاف البائن إلا في المرض على ما سلف.

وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمة ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمة، ولو طلق إحدى الأربع وتزوج ومات اشتبهت ثم المطلقة فللمعلومة ربع النصيب، وثلاثة أرباعه بين الباقيات بالسوية، وقيل بالقرعة.

الفصل الثالث، في الولاء:

يرث المعتق عتيقه إذا تبرع ولم يبرأ من ضمان جريرته ولم يخلف العتيق مناسباً، فالمعتق في واجب سائبة، وكذا لو تبرأ من ضمان الجريرة وإن لم يشهد، والمنكل به أيضاً سائبة، وللزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى. ومع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذكور والإإناث على المشهور بين الأصحاب، ثم الأخوة والأخوات. ولا يرثه المتقرب بالأم فإن عدم قرابة المولى فمولى المولى ثم قرابة مولى المولى، وعلى هذا، فإن عدموا فضامن الجريرة وإنما يضمن سائبة، ثم الإمام عليه السلام، ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة.

الفصل الرابع، في التوابع، وفيه مسائل:

الأولى: من له فرج الرجال والنساء يورث على ما سبق منه البول، ثم على ما ينقطع منه، ثم يصير مشكلاً، والمشهور نصف

النصيبيين فله مع الذكر خمسة من اثنى عشر ومع الأثنى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من أربعين سهما، والضابط أنك تعمل المسألة تارة أنوثية وتارة ذكورية وتعطى كل وارث نصف ما اجتمع في المسؤولين.

الثانية: من ليس له فرج يورث بالقرعة، ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يورث بحسب الانتباه فإذا انتبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد، وإلا فاثنان.

الثالثة: الحمل يورث إذا انفصل حيا، أو تحرك حركة الأحياء ثم مات.

الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه، ومن يتقرب بهما أو بالأب بالنسبة والسبب.

الخامسة: ولد الملاعنة ترثه أمه وولده وزوجته على ما سلف، ومع عدمهم فلقرابة أمه بالسوية، ويترتبون الأقرب فالأقرب ويرث أيضاً قرابة أمه.

السادسة: ولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرب بهما، ومع عدم فالضامن، فالإمام.

السابعة: لا عبرة بالتبرير من النسب، وفيه قول شاذ أنه يرثه عصبة أمه دون أبيه، لو تبراً أبوه من نسبة.

الثامنة: يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدم بالمتاخر وكان بينهم توارث، ولا يرث الثاني مما ورث منه الأول، ويقدم الأضعف تعبداً.

الحادية عشرة: المحسوس يتوارثون بالنسبة الصحيح وال fasid والسبب الصحيح لا الفاسد، ولو نكح أمه فأولدها ورثته بالأمومة وورثها ولدها بالنسبة الفاسد، ولا ترثه الأم بالزوجية، ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث بالنسبة أيضا.

الحادية عشرة: مخارج الفروض خمسة: النصف من اثنين، والثلثان والثلث من ثلاثة، والرابع من أربعة، والثمن من ثمانية، والسدس من ستة.

الحادية عشرة: الفرضية إذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت للأبوين أو للأب فالمسألة من سهرين، فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده في أصل الفرضية إن عدم الوفق بين النصيب والعدد، كأبوين وخمس بنات، نصيب الأبوين اثنان ونصيب البنات أربعة، فتضرب الخمسة في الستة أصل الفرضية، وإن انكسرت على أكثر نسبت الأعداد بالوفق أو غيره، وضربت ما يحصل منها في أصل المسألة، مثل زوج وخمسة إخوة لأم وبسبعين لأب، فأصلها ستة، للزوج ثلاثة، وللإخوة للأم سهرين، ولا وفق، فتضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة وثلاثين، تضربها في ستة أصل الفرضية تكون مائتين وعشرين، فمن كان له سهم أخذه مضروبا في خمسة وثلاثين، فللزوج ثلاثة مضروبة فيها مائة وخمسة، ولقرابة الأم سهرين مضروب بين فيها سبعون لكل أربعة عشر، ولقرابة الأب سهم خمسة

وثلاثون، لكل خمسة.

الثانية عشرة: أن تقصر الفريضة عن السهام بدخول أحد الزوجين فيدخل النقص على البنت والبنات، وعلى قرابة الأب من الأخوات لا على الجميع.

الثالثة عشرة: أن تزيد على السهام، فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع الأختوة، أو يجتمع ذو سبعين مع ذي سبب واحد كما مر.

الرابعة عشرة: لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صححنا الأولى، فإن نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته صحت المسألتان من المسألة الأولى، وإن لم تنهض فاضرب الوفق بين نصبيه وسهام وارثه في المسألة الأولى بما بلغ صحت منه، ولو لم يكن وفق ضربت المسألة الثانية في الأولى، ولو مات بعض ورثة الميت الثاني عملت فيه ما عملت في المرتبة الأولى، وهكذا.

(٤٩)

كتاب الحدود

وفيه فصول: الأول، في الزنا

وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، قدر الحشمة عالما مختارا. فلو تزوج الأمة أو المحصنة ظانا الحل فلا حد ولا يكفي العقد بمجرد.

ويتحقق الإكراه في الرجل فيدراً الحد عنه كما يدراً عن المرأة بالإكراه.

ويثبت الزنا بالإقرار أربع مرات مع كمال المقر و اختياره وحريته أو تصديق المولى، وتكفي إشارة الآخرين، ولو نسب الزنا إلى امرأة أو نسبة إلى رجل وجب حد القذف بأول مرة.

ولا يجب حد الزنا إلا بأربع مرات وبالبينة كما سلف، ولو شهد أقل من النصاب حدوا للفرية، ويشرط ذكر المشاهدة كالميل في المكحولة من غير علم سبب التحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدوا، ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد، فلو اختلفوا حدوا للقذف، ولو أقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتب الإتمام، فإن جاء الآخرون وشهدوا حدوا

(٢٣٤)

أيضاً، ولا يقدح تقادم الزنا في صحة الشهادة، ولا يسقط بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم.

والتوبة قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها ويسقط بدعوى الجهالة والشيبة مع إمكانهما في حقه، وإذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجوب الحد.

وهو أقسام ثمانية:

أحدتها: القتل، وهو للزاني بالمحرم كالأم والأخت، والذمي إذا زنى بمسلمة، والزاني مكرها للمرأة، ولا يعتبر الإحسان هنا، ويجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى.

وثانيةها: الرجم، ويجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة، والإحسان إصابة البالغ العاقل الحر فرجا قبلًا مملوكا بالعقد الدائم أو الرق يغدو عليه ويروح إصابة معلومة، فلو أنكر وطء زوجته صدق وإن كان له منها ولد لأن الولد قد يخلق من استرسال المنى.

وبذلك تصير المرأة محسنة، ولا يشترط في الإحسان الإسلام ولا عدم الطلاق إذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن، والأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحسن، وإن كان شابا فيبدأ بالجلد، ثم تدفن المرأة إلى صدرها والرجل إلى حقوقه، فإن فر أعيد إن ثبت بالبينة أو لم تنصبه الحجارة على قول، وإن لم يعد. وتبدأ الشهود وفي المقر الإمام، وينبغي إعلام الناس وقيل يجب حضور طائفة وأقلها واحد، وقيل ثلاثة، وقيل عشرة وينبغي كون الحجارة صغارا لثلا يسرع تلفه، وقيل لا يرجم

من لله في قبله حد، وإذا فرغ من رجمه دفن إن كان قد صلى عليه،
بعد غسله وتكفينه، وإلا جهز ثم دفن.

ثالثها: الجلد خاصة، وهو حد البالغ المحسن إذا زنى بصبية
أو مجنونة، وحد المرأة إذا زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها
الحد تماما، والأقرب عدم ثبوته على المجنون، ويجلد أشد الجلد
ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه، ول يكن قائما والمرأة
قاعدة قد ربطت ثيابها.

رابعها: الجلد والجز والتغريب، ويجب على الذكر الحر غير
المحسن وإن لم يملك، وقيل يختص التغريب بمن أملك. والجز حلق
الرأس، والتغريب نفيه عن مصره إلى آخر عاما، ولا جز على المرأة
ولا تغريب.

خامسها: خمسون جلدة، وهي حد المملوك والمملوكة وإن
كانا متزوجين، ولا جز ولا تغريب على أحدهما.

سادسها: الحد المبعض، وهو حد من تحرر بعشه فإنه يحد
من حد الأحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بقدر
ال العبودية.

سابعها: الضغث المشتمل على العدد، وهو حد المريض مع
عدم احتماله الضرب المتكرر واقتضاء المصلحة التعجيل.

ثامنها: الجلد عقوبة زيادة، وهو حد الزاني في شهر رمضان
ليلا أو نهارا، أو غيره من الأذمنة الشريفة، أو في مكان شريف، أو
زنى بميضة، ويرجع في الزيادة إلى الحاكم.

تتمة:

لو شهد لها أربعة بالبكاره بعد شهادة الأربعة بالزنا
فالأقرب درء الحد عن الجميع.

ويقيم الحكم الحد بعلمه، وكذا حقوق الناس إلا أنه بعد
مطالبتهم، حدا كان أو تعزيرا.

ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا إثم، ولكن
يجب القود إلا مع البينة أو التصديق.

ومن تزوج أمة على حرة ووطأها قبل الإذن فعليه ثمن حد
الزاني.

ومن افتض بكرا بإصبعه لزمه مهر نسائها، ولو كانت أمة فعلية
عشر قيمتها.

ومن أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه، أو يبلغ
المائة، وهذا يصح إذا تكرر أربعا وإلا فلا يبلغ المائة.

وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد التعزير بما دون الحد،
وروى مائة جلد. ولو حملت ولا بعل لم تحد إلا أن تقر أربعا بالزنا،
وتؤخر حتى تضع، ولو أقر ثم أنكر سقط الحد إن كان مما يوجب
الرجم، ولا يسقط غيره، ولو أقر بحد ثم تاب تخير الإمام في إقامته
رجما كان أو غيره.

الفصل الثاني، في اللواط والسحق والقيادة:
فمن أقر بإيقاب ذكر مختارا أربع مرات أو شهد عليه أربعة

رجال بالمعاينة وكان حرا بالغا قتل محسنا أو لا، إما بالسيف أو بالإحرق أو الرجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقاءه من شاهق، ويجوز الجمع بين اثنين منهما أحدهما التحرير، والمفعول به كذلك إن كان بالغا عاقلا مختارا، ويعذر الصبي ويؤدب المحنون، ولو أقر دون الأربع لم يحد وعزر، ولو شهد دون الأربع حدوا للفريدة، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا فرق بين العبد والحر هنا، ولو أدعى العبد الإكراه درئ عنه الحد، ولا فرق بين المسلم والكافر.

وإن لم يكن إيقابا كالتفخيد أو بين الأليتين فحده مائة جلدة حرا أو عبدا مسلما أو كافرا محسنا أو غيره وقيل يرجم المحسن. ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد قتل في الثالثة والأحوط في الرابعة، ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا أو جلدا، ولو تاب بعده لم يسقط، ولكن يتخير الإمام في المقربين العفو والاستيفاء. ويعذر من قبل غلاما بشهوة، وكذا يعزز المجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين.

والسحق يثبت بشهادة أربعة رجال، أو الاقرار أربعا، وحده مائة جلدة حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محسنة أو غير محسنة فاعلة أو مفعولة، وتقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثة. ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا بعدها، ويتحير الإمام لو تابت بعد الاقرار.

ويعذر الأجنبيتان إذا تجردتتا تحت إزار، فإن عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة، وعلى هذا. ولو وطأ زوجته فساحت بكرأ فحملت فالولد للرجل، ويحدان، ويلزمها ضمان مهر مثل البكر.

والقيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة، ويثبت بالإقرار مرتين من الكامل المختار أو بشهادة شاهدين، والحد خمس وسبعون جلدة، حرا كان أو عبدا مسلما أو كافر رجلا أو امرأة، قيل يحلق رأسه ويشهر وينفي بأول مرة. ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا نفي. ولا كفالة في حد، ولا تأخير فيه إلا مع العذر، أو توجه ضرر، ولا شفاعة في إسقاطه.

الفصل الثالث، في القذف:

وهو قوله زنيت أو لطت أو أنت زان وشبيهه، مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ بأي لغة كان، أو قال لولده الذي أقر به، لست ولدي. فلو قال الآخر زنى بك أبوك أو يا بن الزاني، حد للأب. ولو قال يا بن الزانيين، فلهمما. ولو قال ولدت من الزنا، فالظاهر القذف للأبوين.

ومن نسب الزنا إلى غير المواجه فالحد للمنسوب إليه، ويعذر للمواجه إن تضمن شتمه وأذاه، ولو قال لأمرأة زنيت بك، احتمل الإكراه فلا يكون قذفا ولا يثبت الزنا في حقه إلا بالإقرار بأربع.

والديوث والكشحان والقرنان قد تفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب إليه، وإن لم تند وأفادت شتما عزرا، ولو لم يعلم فائتها أصلا فلا شيء، وكذا كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه. والتآذى والتعریض يوجب التعزير لا الحد، مثل هو ولد حرام، أو أنا لست بزان ولا أمي زانية، أو يقول لزوجته لم أجده

عذراء. وكذا يعزز بكل ما يكرهه المواجه مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستتر، وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع، إلا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف.

ويعتبر في القاذف الكمال فيعزز الصبي ويؤدب المجنون، وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قوله. وفي المقدوف الإحسان أعني البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة فمن جمعت فيه وجوب الحد بقذفه، وإلا التعزير، ولو قال لكافر أمه مسلمة: يا بن الزانية، فالحد لها، فلو ورثها الكافر فلا حد. ولو تقادف المحسنة عزرا، ولو تعدد المقدوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف أو تعدد، نعم لو قذف جماعة بلفظ واحدة واجتمعوا في المطالبة فحد واحد، وإن افترقوا فلكل واحد حد، وكذا الكلام في التعزير.

مسائل: حد القذف ثمانون جلدة بشيابه متوسطا دون ضرب الزنا، ويشهر لتجنب شهادته، وتثبت بشهادة عدلين والإقرار مرتين من مكلف حر مختار، وكذا ما يوجب التعزير، وهو موروث إلا الزوج والزوجة، وإذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض، ويجوز العفو بعد الثبوت كما يحوز قبله.

ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثة، ولو تكرر القذف قبل الحد فواحد.

ويسقط الحد بتصديق المقدوف والبينة والعفو وبلعان الزوجة، ويرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه. ولا يعزز الكفار لو تنازلوا بالألقاب أو غير بعضهم بعضا بالأمراض إلا مع خوف الفتنة، ولا

يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك.
ويعزر كل من ترك واجباً أو فعل محرماً بما يراه الحاكم، ففي الحر
لا يبلغ حده وفي العبد لا يبلغ حده، وساب النبي أو أحد الأئمة
عليهم السلام يقتل ولو من غير إذن الإمام، ما لم يخف على نفسه أو
ماله أو على مؤمن، ويقتل مدعى النبوة وكذا الشاك في نبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله إذا كان على ظاهر الإسلام، ويقتل الساحر إذا
كان مسلماً ويعزر الكافر، وقاذف أم النبي يقتل، ولو تاب لم يقبل إذا
كان عن فطرة.

الفصل الرابع، في الشرب:

فما أسكر جنسه تحرم القطرة منه، وكذا الفقاع، ولو مزجاً
بغيرهما والعصير إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلا،
ويجب الحد ثمانون جلدة بتناوله، وإن كان كافراً إذا ظاهر، وفي العبد
قول بأربعين، ويضرب الشارب عاريًا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه
وفرجه ومقاتله، ويفرق الضرب على جسده، ولو تكرر الحد قتل في
الرابعة، ولو شرب مراراً فواحد.

ويقتل مستحل الخمر إذا كان عن فطرة وقيل يستتاب. وكذا
يستتاب لو استحل بيعها فإن امتنع قتل، ولا يقتل مستحل غيرها.
ولو تاب الشارب قبل قيام البينة سقط الحد، ولا يسقط بعدها،
وبعد إقراره يتخير الإمام.

ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين ولو شهد أحدهما

بالشرب والآخر بالقىء قيل يحد، لما روى عن علي عليه السلام: ما قاءها إلا وقد شربها. ولو ادعى الإكراه قبل إذا لم يكذبه الشاهد. ويحد معتقد حل النبيذ إذا شربه، ولا يحد الجاهل بجنس المشروب أو بتحريمه لقرب إسلامه، ولا من اضطره العطش إلى إساغة اللقمة بالخمر.

ومن استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالمية والدم والربا ولحم الخنزير قتل إن ولد على الفطرة، ومن ارتكبها غير مستحل عزر، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حد فأجهضت فديته في بيت المال، وقضى علي عليه السلام في مجھضة خوفها عمر: على عاقلته، ولا تنافي بين الفتوى والرواية.

ومن قتله الحد أو التعزير فهدر، وقيل في بيت المال. ولو بان فسوق الشهد بعد القتل ففي بيت المال لأنه من خطأ الحاكم.
الفصل الخامس، في السرقة:

ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار أو قيمته سراً من غير مال ولده ولا سيده وغيره مأكول عام سنت، فلا قطع على الصبي والمجنون بل التأديب، ولا على من سرق من غير حرز، ولا من حرز هتكه غيره، ولو تشاركا في الهتك وأخرج أحدهما قطع المخرج، ولا مع توهم الملك، ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصاباً فلا قطع. وفي السرقة من مال الغنيمة نظر، ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهباً حالصاً

مسكوكا، ولا في الهاتك قهرا، وكذا المستأمن لو خان لم يقطع، ولا من سرق من مال ولده، وبالعكس أو سرقة الأم يقطع، وكذا من سرق المأكول المذكور وإن استوفى الشرائط، وكذا العبد، ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع.

وهنا مسائل:

الأولى: لا فرق بين إخراج المتعة بنفسه أو بسببه مثل أن يشده بحبل أو يضعه على دابة أو يأمر غير مميز بإخراجه.

الثانية: يقطع الضيف والأجير مع الأجير مع الإحراب من دونه، وكذا الزوجان، ولو ادعى السارق الهبة أو الإذن أو الملك حلف المالك ولا قطع.

الثالثة: الحرز ما كان ممنوعا بغلق أو قفل أو دفن في العمران، أو كان مراعي على قول والجيب والكم الباطنان حرز، لا الظاهران.

الرابعة: لا قطع في الشمر على شجرة، وقال العلامة ابن المطهر رحمه الله: إن كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الشمرة قطع.

الخامسة: لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيرا فإن باعه قيل يقطع لفساده في الأرض لا حدا، ويقطع سارق المملوك الصغير.

السادسة: يقطع سارق الكفن والأولى اشتراط بلوغ النصاب، ويعذر النباش، ولو تكرر وفات الحاكم جاز قتله.

السابعة: تثبت السرقة بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين مع كمال المقر وحريته واختياره، لو رد المكره السرقة بعينها لم يقطع، ولو

رجع بعد الإقرار مرتين لم يسقط الحد ويكتفى في الغرم مرة.
الثامنة: يجب إعادة العين أو مثلها أو قيمتها مع تلفها، ولا
يغنى القطع عن إعادتها.

النinthة: لا قطع إلا بمعرفة الغريم له، ولو قامت البينة فلو
تركه أو وهبه المال سقط، وليس له العفو بعد المعرفة، وكذا لو ملك
المال بعد المعرفة لم يسقط، ويسقط بملكه قبله.

العاشرة: لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته
فلا قطع، ولو أخرج جه مراراً قيل وجوب القطع.

الحادية عشرة: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى
ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من
مفصل القدم وترك العقب، وفي الثالثة يحبس أبداً، وفي الرابعة يقتل.
ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار. ويستحب حسمه
بالزيت المغلي.

الثانية عشرة: لو تكررت السرقة فالقطع واحد، ولو شهدا
عليه بسرقة ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدد
القطع.

الفصل السادس، في المحاربة:

وهي تجريد السلاح براً أو بحراً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس
في مصر وغيرها من ذكر أو أنتي قوي أو ضعيف لا الطبيع والردة ولا
يشترط أخذ النصاب. ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة، ولا

تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض.
والحد القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى،
وقيق يقتل إن قتل قوداً أو حداً. وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفًا ثم
قتل وصلب، وإن أخذ المال لا غير قطع مخالفًا ونفي، ولو جرح ولم
يأخذ مالًا اقتض منه ونفي، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة
نفي لا غير، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون الحق الأدemi وتوبته
بعد الظفر لا أثر لها في حد أو غرم أو قصاص، وصلبه حياً أو مقتولاً
على اختلاف القولين، ولا يترك أزيد من ثلاثة وينزل ويجهز، ولو تقدم
غسله وكفنه صلى عليه ودفن، وينفي عن بلده ويكتب إلى كل بلد
يصل إليه بالمنع من مجالسته ومؤاكلته ومبaitه، ويمنع من بلاد الشرك
فإن مكنوه قوتلوا حتى يخرجوا.

واللص محارب يجوز دفعه، ولو لم يندفع إلا بالقتل كان هدراً،
ولو طلب النفس وجب دفعه إن أمكن، وإلا وجب الهرب، ولا يقطع
المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبة بل
يعزر، ولو بنج أو سقى مرقدًا وجنى شيئاً ضمن وعزراً.

الفصل السابع، في عقوبات متفرقة:

فمنها إتيان البهيمة: إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزر وأغرم
ثمنها وحرم أكلها إن كانت مأكلة ونسلها، ووجب ذبحها وإحراقها،
وإن كانت غير مأكلة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعه وتباع، وفي
الصدقة به أو إعادةه على الغارم وجهان. والتعزير موکول إلى الإمام

وَقِيلَ خَمْسَةً وَعَشْرُونَ سَوْطًا وَقِيلَ كَمَالُ الْحَدِّ، وَقِيلَ الْقَتْلُ. وَيُبَثِّتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَبِالإِقْرَارِ مَرَّةً إِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ لَهُ، وَإِلَّا فَالْتَّعْزِيرُ إِلَّا أَنْ يَصْدِقَهُ الْمَالِكُ.

وَمِنْهَا وَطَءُ الْأَمْوَاتِ: وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ وَتَغْلُظُ الْعَقُوبَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَهُ فَيُعَذَّرُ، وَيُبَثِّتُ بِأَرْبَعَةِ عَلَى الْأَقْوَى، أَوِ الْإِقْرَارُ أَرْبَعًا. وَمِنْهَا الْاسْتِمنَاءُ بِالْيَدِ: وَيُوجَبُ التَّعْزِيرُ، وَرُوِيَ أَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَتْ وَزَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُبَثِّتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَالإِقْرَارِ مَرَّةً.

وَمِنْهَا الْإِرْتِدَادُ: وَهُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ إِلْسَامِ أَعْاذَنَا اللَّهُ مَمَا يُوْبِقُ الْأَدِيَانَ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ عَنْ فَطْرَةٍ وَلَا تَقْبِلُ تَوْبَتِهِ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَهُ وَتَعْتَدُ لِلْوَفَاهُ، وَتُورَثُ أَمْوَالَهُ بَعْدَ قَضَاءِ دِيُونِهِ وَإِنْ كَانَ بِاقِيَا، وَلَا حُكْمُ لِإِرْتِدَادِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكَرَّهِ، وَيُسْتَتابُ إِنْ كَانَ عَنْ كُفْرٍ فَإِنْ تَابَ إِلَّا قُتِلَ، وَمَدَةُ الْإِسْتِتَابَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْمَرْوِيِّ، وَلَا يَزُولُ مَلْكَهُ عَنْ أَمْوَالِهِ إِلَّا بِمَوْتِهِ، وَلَا عَصْمَةُ نَكَاحِهِ إِلَّا بِيَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ خَروْجِ الْعُدَّهِ وَهِيَ عَدْدُ الطَّلَاقِ، وَتَؤْدِي نَفْقَهُ وَاجِبُ النَّفْقَهِ مِنْ مَالِهِ.

وَوَارِثُهُمَا الْمُسْلِمُونَ لَا بَيْتُ الْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَالْإِمَامُ. وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ فَطْرَةٍ، بَلْ تُحْبَسُ دَائِمًا وَتُنْسَبُ أَوْقَاتُ الصلْوَاتِ وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَسْوَأِ الْأَعْمَالِ وَتُلْبِسُ أَخْشَنَ الثِّيَابِ وَتُطْعَمُ أَجْشَبَ الطَّعَامِ إِلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ.

وَلَوْ تَكَرَّرَ الْإِرْتِدَادُ قُتْلٌ فِي الرَّابِعَهُ، وَتَوْبَتِهِ الْإِقْرَارُ بِمَا أَنْكَرَهُ

ولا تكفي الصلاة، ولو جن بعد ردته لم يقتل، ولا يصح له تزويج ابنته
قيل ولا أمه.

ومنها: الدفاع عن النفس والمال والحرim بحسب القدرة
معتمدا على الأسهل، ولو قتل كان كالشهيد، ولو وجد مع زوجته أو
مملوكه أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه، فإن أتى الدفع عليه
 فهو هدر، ولو قتله في منزله فادعى إرادة نفسه أو ماله فعليه البينة أن
الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل.

ولو اطلع على عورة قوم فلهم زجره فإن امتنع فرموه بحصاة
ونحوها فجني عليه كان هدرا. والرحم يزجر لا غير إلا أن تكون
 مجردة، فيجوز رمييه بعد زجره. ويحوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه
 ولو تلفت بالدفع فلا ضمان، ولو أدب الصبي وليه أو الزوجة زوجها
 فماتا ضمن ديتها في ماله على قول، ولو عض على يد غيره فانتزعها
 فندرت أسنانه فهدر، وله التخلص باللكم والجرح، ثم السكين
 والخنجر متدرجًا إلى الأيسر فالأيسر.

* * *

(٥٠)

كتاب القصاص

وفيه فصول، الأول، في قصاص النفس:

وموجبه إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمدًا عدواناً، فلا قود بقتل المرتد، ولا بقتل غير المكافئ. والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالباً، قيل أو نادراً، وإذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود وإن اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف أو العصا، أما لو كرر ضربه بما لا يحتمل مثله بالنسبة إلى بدنها وزمانه فهو عمد، وكذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات، أو رماه بسهم أو بحجر غامز أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، أو بقي المخنوق ضمناً ومات، أو طرحة في النار إلا أن يعلم قدرته على الخروج، أو في اللجة، أو جرحة عمدًا فسرى ومات، أو ألقى نفسه من علو على إنسان، أو ألقاه من مكان شاهق، أو قدم إليه طعاماً مسموماً ولم يعلمه، أو جعله في منزله ولم يعلمه، أو حفر بثرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوق فمات، أو ألقاه في البحر فالتقى به الحوت، إذا قصد التقام الحوت، وإن لم يقصد على قول، أو أغري به كلباً عقوراً فقتله ولا يمكنه التخلص، أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الفرار، أو أنهشه حية

قاتللة أو طرحتها عليه فنهشته، أو دفعه في بئر حفرها الغير عالما بالبئر، ولو جهل فلا قصاص عليه، أو شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتضى منه، إلا أن يعلم الولي التزوير ويبادر فالقصاص عليه.

وهنا مسائل:

الأولى: لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر ويحبس الأمر حتى يموت، ولو أكره الصبي غير المميز أو المجنون فالقصاص على مكرههما، ويمكن الإكراه فيما دون النفس ويكون القصاص على المكره.

الثانية: لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديته، وله قتل البعض فيرد الباقون بحسب جنائتهم، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي.

الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان قلتا به ولا رد، ولو اشترك خنتيان قتلا ورد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان، ولو اشترك نساء قتلن ورد عليهن ما فضل عن ديته، ولو اشترك رجل وامرأة فلا رد للمرأة ويرد على الرجل نصف ديته من الولي إن قتلتهما، ولو قتلت المرأة رد الرجل على الولي نصف الديمة.

الرابعة: لو اشترك في قتله عبيد رد عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته إن كان، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنائته أو ساوت فلا رد وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جنائته.

الخامسة: لو اشترك حر وعبد في قتله فله قتلهم، ويرد على الحر نصف ديته، وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الديه إن كان، وإن قتل أحدهما فالرد، على الحر من مولى العبد أقل الأمراء من جنאיته وقيمة عبده، والرد على مولى العبد من الحر إن كان له فضل، وإلا رد على المولى، ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة، وغير ذلك.

القول في شرائط القصاص:

فمنها التساوي في الحرية أو الرق، فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد نصف ديته، والحرفة بالحرفة والحر ولا يرد شيئاً على الأقوى، ويقتصر للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ ثلث دية الحر فتصير على النصف، ويقتل العبد بالحر والحرفة وبالعبد وبالأمة، والأمة بالحر والحرفة وبالعبد والأمة، وفي اعتبار القيمة هنا قول.

ولا يقتل الحر بالعبد وقيل إن اعتاد قتلهم قتل حسماً. ولو قتل المولى عبده كفر وعذر، وقيل إن اعتاد ذلك قتل. وإذا غرم الحر قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرفة. ولا يضمن المولى جنائية عبده، وله الخيار إن كانت الجنائية خطأً بين فكه بأقل الأمراء من أرش الجنائية وقيمتها وبين تسليمه. وفي العمد التخيير للمني عليه أو عليه. والمدبر كالقن، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً.

ولو قتل حر حرين فصاعداً فليس لهم إلا قتله، ولو قطع
يمين اثنين قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني ولو قتل العبد حرين
 فهو لأولياء الثاني إن كان القتل بعد الحكم به للأول، وإلا فهو بينهما،
وكذا لو قتل عبدين أو حرا وعبدرا.

ومنها التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزز
بقتل الذمي والمعاهد، ويغرم دية الذمي، وقيل إن اعتاد قتل أهل
الذمة اقتصر منه بعد رد فاضل ديته، ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
مع الرد وبالعكس، وليس عليها غرم.

ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله وولده الصغار إلى أولياء
المسلم على قول، وللولي استرفاقة إلا أن يسلم فالقتل لا غير. ولو
قتل الكافر مثله ثم أسلم القاتل فالدية لا غير إن كان المقتول ذمياً،
وولد الزنا إذا بلغ وعقل وأظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة.
ويقتل الذمي بالمرتد ولا يقتل به المسلم، والأقرب أن لا دية له أيضاً.
ومنها انتفاء الأبوة، فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه ويعذر
ويكفر وتجب الدية، ويقتل باقي الأقارب بعضهم بعض كالولد
بوالده والأم بابنها.

ومنها كمال العقل، فلا يقتل المحجون بعامل ولا مجانون، والدية
على عاقلته، ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي، ويقتل البالغ بالصبي،
ولو قتل العاقل ثم جن اقتضى منه.

ومنها أن يكون المقتول محقون الدم، فمن أباح الشرع قتله
لم يقتل به، ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به.

القول فيما يثبت به القتل، وهو ثلاثة: الاقرار، والبينة، والقسامة.

فالإقرار يكفي فيه المرة، ويشترط أهلية المقر واختياره وحرفيته، ويقبل إقرار السفيه والمفلس بالعمد، ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر خطأ تخير الولي، ولو أقر بقتله عمداً فأخر ببراءة المقر وأنه هو القاتل ورجع الأول ودي المقتول من بيت المال ودرئ عنهمما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في الحياة أبيه.

وأما البينة فعدلان ذكران ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال جرحه، لم يكف حتى يقول فمات من جرحه، ولو قال أسال دمه، ثبتت الدامية، ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آلة بطلت الشهادة.

وأما القسامة فتشتت مع اللوث، ومع عدمه يحلف المنكر يميناً واحدة، فإن نكل حلف المدعى يميناً واحدة ويثبت الحق، واللوث أماره يظن بها صدق المدعى كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه، أو في دار قوم أو قريتهم، أو بين قريتين وقربهما إليه سواء، وكشهادة العدل لا الصبي ولا الفاسق.

أما جماعة النساء والفساق فتفيد اللوث مع الظن، ومن وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع أو فلالة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بشر أو مصنع فديته في بيت المال.

وقدرها خمسون يميناً في العمد والخطأ، فإن كان للمدعى قوم

حلف كل واحد يمينا، ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم وثبتت القسامه في الأعضاء بالنسبة، ولو لم يكن له قسامه أو امتنع من اليمين أحلف المنكر وقومه خمسين يمينا، فإن امتنع ألزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى، فتكفي الواحدة، ويستحب للحاكم العطة قبل الإيمان.

وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء وإلا خلى سبيله.

الفصل الثاني، في قصاص الطرف:

وموجبه إتلاف، العضو بالمتلف غالبا، أو بغيره مع القصد إلى الاتلاف، وشروطه شروط قصاص النفس، والتساوي في السلام، فلا تقطع الصريحة بالشلاء ولو بذلها الجاني، وتقطع الشلاء بالصريحة إلا إذا خيف السراية، وتقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمين فاليسرى، فإن لم تكن فالرجل على الرواية، وثبتت في الخارجصة والباضعة والسمحاق والموضحة، ويراعى الشجدة طولاً وعرضًا، ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم، ولا ثبت في الهاشمة والمنقلة، ولا في كسر العظام لتحقيق التعزير، ويجوز قبل الاندماج وإن كان الصبر أولى.

ولا قصاص إلا بالحديد فيقيس الجرح ويعلم طرافاه ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ويؤخر قصاص الطرف إلى

اعتدال النهار. ويثبت القصاص في العين، ولو كان الجاني بعين واحدة قلعت، ولو قلع عينه صحيح العينين اقتصر له بعين واحدة، قيل وله مع القصاص نصف الديمة ولو ذهب ضوء العين مع سلامنة الحدقه قيل طرح على الأجهاف قطن مبلول وتقابل بمرآة محمامة مواجهة للشمس حتى يذهب الضوء وتبقى الحدقه. ويثبت في الشعر إن أمكن. ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ والمحتون بالأغلف، وفي الخصيتيين وفي إحداهما القصاص إن لم يخف ذهاب منفعة الأخرى، وتقطع الأذن الصحيحة بالصماء، والأنف الشام بالأخشم، وأحد المنخررين بصاحبه.

ويقلع السن بالسن، ولو عادت السن فلا قصاص، فإن عادت متغيرة فالحكومة، وينتظر بسن الصبي فإن لم تعد ففيها القصاص، وإلا فالحكومة، ولو مات قبل اليأس من عودها فالأرش. ولا تقلع سن بضرس ولا بالعكس، ولا أصلية بزائدة، ولا زائدة بزيادة مع تغير المحل، وكل عضو وجوب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الديمة، ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتصر لصاحب الإصبع إن سبق ثم لصاحب اليد، لو بدأ بقطع اليد قطعت يده وألزمته الثاني دية إصبع لفوات محل القصاص.

الفصل الثالث، في الواجب:

الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمراء من الديمة والقصاص، نعم لو اصطلحا على الديمة جاز، وتجاوز الزيادة عنها

والنقيصة مع التراضي، وفي وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الديمة، ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجنائية فلا قصاص في النفس، ويستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطًا وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء، ويعتبر الآلة حذراً من السم خصوصاً في الطرف، فلو حصل منها جنائية بالسم ضمن المقتضى. ولا يقتضى إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير، ولا يجوز التمثيل به، ولو كانت جنائيته تمثيلاً أو بالتغريق والتحريق والمثقل. نعم قد قيل يقتضى في الطرف ثم يقتضى في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات. ولا يقتضى بالآلة الكالة فإذا لم يفعل، ولا يضمن المقتضى سراية القصاص ما لم يتعد، وأجرة المقتضى من بيت المال، فإن فقد أو كان هناك أهل منه فعل الجاني، ويرثه وارث المال إلا الزوجين، وقيل العصبة لا غير.

ويجوز للولي الواحد المبادرة من غير إذن الإمام وإن كان استئذانه أولى، وخصوصاً في قصاص الطرف، وإن كانوا جماعة توقف على إذنهم أجمع، وقيل للحاضر الاستيفاء ويضمن حصن الباقيين من الديمة. ولو كان الولي صغيراً وله أب أو جد لم يكن له الاستيفاء إلى بلوغه، وقيل يراعي المصلحة. ولو صالحه بعض على الديمة لم يسقط القود عنه للباقيين على الأشهر، ويردون نصيب المصالح. ولو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد اقتضى من الأجنبي ورد الأب نصف الديمة عليه، وكذا الكلام في العAMD والخاطئ، والراد هنا

العاقلة.

ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغا عاقلا،
وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين على الميت قوله.
ويجوز التوكيل في استيفائه، ولو عزله واقتصر ولما يعلم فلا
شيء، ولا يقتصر من الحامل حتى تضع ويقبل قولها في الحمل وإن لم
تشهد القوابل، ولو هلك قاتل العمد فالمروري أخذ الديمة من ماله،
وإلا فمن الأقرب فالأقرب. * * *

(٥١)

كتاب الديات

و فيه فصول، الفصل الأول، في مورد الدية: إنما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ وشبهه، فال الأول مثل أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً، أو إنساناً معيناً فيصيب غيره، والثاني مثل أن يضرب للتأديب فيما يرمي، والضابط أن العمد أن يتعمد الفعل والقصد، والخطأ المحسّن أن لا يتعمد فعلاً ولا قصداً، والشبيه أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد.

فالطيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن المريض، ولو أبلغه فالأقرب الصحة، والنائم يضمن في مال العاقلة، وقيل في ماله، وحامل المتعة يضمن لو أصاب به إنساناً في ماله، وكذلك المعنف بزوجته جماعاً أو ضمماً فيجني، والصائح بالطفل أو المجنون، أو المريض أو الصحيح على حين غفلة، وقيل على عاقلته. الصادم يضمن في ماله دية المصدور ولو مات الصادم فهدر، ولو وقف المصدور في موضع ليس له الوقوف ضمن الصادم إذا لم يكن له مندوحة، ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل نصف ديته ويسقط النصف، ولو كانوا فارسین كان على كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التناقض،

(٢٥٧)

ولو كانا عبدين بالغين فهدر، ولو قال الرامي حدار فلا ضمان، ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقع لا يقتل غالبا، وإن وقع مضطرا أو قصد الوقع على غيره فعلى العاقلة، أما لو ألقته الريح أو زلق فهدر جنابته ونفسه، ولو دفع ضمنه الدافع وما يجنيه.

وهنا مسائل:

الأولى: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالديمة على الأقرب، ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر، ولو كان إخراجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان.

الثانية: لو انقلبت الظفر فقتلت الولد ضمانته في مالها إن كان للفخر، ولو كان للحاجة فعلى عاقلتها، ولو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت، إلا مع كذبها فيلزمها الديمة حتى تحضره أو من يتحمله.

الثالثة لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروي وجوب ديتها على الناحسة والقاصدة نصفين، وقيل عليهما الشisan.

الرابعة: روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص جمع ثيابا ووطأ امرأة وقتل ولدها فقتلته أنه هدر، وفيه ماله أربعة آلاف درهم مهرًا لها ويضمن مواليه دية الغلام. وعنده عليه السلام في صديق عروس قتل الزوج فقتلت الزوج تقتل به ويضمن الصديق، والأقرب أنه هدر إن علم. وروى محمد بن قيس في أربعة

سکاری فجرح اثنان وقتل اثنان، يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما. وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان بالفرات ففرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة وبالعكس، أن الدية أخماس بنسبة الشهادة، وهي قضية في واقعة.

الخامسة: يضمن معلم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد، ولو بني مسجدا في الطريق ضمن إلا أن يكون واسعا ويأذن الإمام، ويضمن واضع الحجر في ملك غيره أو طريق مباح.

السادسة: لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكنه من إصلاحه أو بناء مائلا إلى الطريق ضمن، وإنما فلا، ولو وضع عليه إناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقرا على العادة، ولو وقع المizarب ولا تفريط فالأقرب عدم الضمان، وكذا الجناح والروشن.

السابعة: لو أُجج نارا في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة ولم يزد على قدر الحاجة فلا ضمان، وإن عصفت بعنة، وإنما ضمن، ولو أُجج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنسس والأموال.

الثامنة: لو فرط في دابته فدخلت على أخرى فجنت ضمن، ولو جنى عليها فهدر، ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور في ضمن بدونه إذا علم، ولو دافعها عنه إنسان فأدى الدفع إلى تلفها أو تعيبها فلا ضمان، وإذا أذن له قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه.

التاسعة: يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورؤسها، والقائد كذلك، والسائق يضمنها مطلقا، وكذا لو وقف بها الراكب أو القائد،

ولو ركبها اثنان تساويا، ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الرأك، ويضمنه مالكها لو نفرها فألقته.

العاشرة: يضمن المباشر لو جامعه السبب، ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر والدافع، ويضمن أسبق السببين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضح الحجر، ولو كان فعل أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر.

الحادية عشرة: لو وقع واحد في الزيبة فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافتراضهم الأسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام عن علي عليه السلام: الأول فريسة الأسد ويعرم أهله ثلث الديمة للثاني، ويغرم الثاني للثالث ثلثي الديمة ويغرم الثالث للرابع الديمة كاملة، وفي رواية أخرى للأول ربع الديمة و للثاني ثلث الديمة وللثالث نصف وللرابع الديمة، وكله على عاقلة المزدحمين.

الفصل الثاني، في التقديرات، وفيه مسائل:

الأولى: في دية العمد أحد أمور ستة: مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.

ودية الشبيه أربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة أو أحد الأمور الخمسة، وتستأدى في سنتين من مال الجاني وفيها رواية أخرى.

ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة، وفيها رواية أخرى، وتستأدي في ثلاث سنين
من مال العاقلة أو أحد الأمور الخمسة.

ولو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الدية
تغليظاً.

وال الخيار إلى الحاني في الستة في العمد والشبيه، وإلى العاقلة في
الخطأ، ودية المرأة النصف من ذلك كله، والختني، ثلاثة أرباعه، والذمي
ثمان مائة درهم والذمية نصفها، والعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر
فترد إليها، ودية أعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر، والحر أصل له
في المقدر وينعكس في غيره، ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخير مولاه فيأخذ
قيمه ودفعه إلى الحاني، وبين الرضا به.

الثانية: في شعر الرأس الدية، وكذا في شعر اللحين، ولو نبتا
فالأرض، ولو نبت شعر المرأة ففيه مهر نسائها، وفي شعر الحاجين
خمسمائة دينار، وفي بعضه بالحساب، وفي الأهداب الأرض على قول،
والدية على الآخر.

الثالثة: في العينين الدية، وفي كل واحدة النصف صحيحة أو
حوالاء أو عمشاء أو جاحظة، وفي الأجنان الدية، وفي كل واحدة
الربع، ولا تتدخل مع العينين، وفي عين ذي الواحدة كمال الدية إذا
كان خلقة أو بآفة من الله سبحانه، ولو استحق ديتها فالنصب في
الصحيحة، وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة.

الرابعة: في الأذنين الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي البعض بحسابه، وفي شحمتها ثلث ديتها، وفي خرمها ثلث ديتها.
الخامسة، وفي الأنف الدية مستأصلاً أو مارنه، كذا لو كسر ففسد، ولو جبر على صحة فمئة دينار، وفي شللها ثلثا ديتها، وفي روثته الثالث، وفي كل منخر ثلث الديمة.

السادسة: في كل من الشفتين نصف الديمة، وقيل في السفلى الثلان، وفي بعضها بالنسبة، ولو استرختا فثلثا الديمة، ولو تقلصتا فالحكومة.

السابعة: في استئصال اللسان الديمة، وكذا فيما يذهب به الحروف، وفي البعض بحساب الحروف، وفي لسان الآخرين ثلث الديمة، وفي بعضه بحسابه، ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقصامة، وقيل يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج أحمر كذب.

الثامنة: في الأسنان الديمة وهي ثمانية وعشرون، وفي المقاديم الاثني عشر ستمائة دينار، وفي المآخير أربعمائة، ويستوي البيضاء والسوداء والصفراء خلقة، وفي الزائدة ثلث الأصلية إن قلعت منفردة، ولا شيء فيها منضمة، ولو أسودت السن بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها، وكذا في انصداعها وقيل الحكومة. وسن الصبي ينتظر بها فإن نبتت فالأرش وإلا فدية المتغير وقيل فيها بغير.

الحادية عشرة: في اللحفين الديمة، ومع الأسنان فديتان.

العاشرة: في العنق إذا كسر فصار أصور الديمة، وكذا لو منع الازدراد، ولو زال فالأرش.

الحادية عشرة: في كل من اليدين نصف الديمة وحدها المعصم، وفي الأصابع وحدتها ديتها، ولو قطع معها شيء من الزند فحكومة زائدة. وفي العضدين الديمة وكذا في الذراعين، وفي اليد الزائدة الحكومة، وفي الإصبع عشر الديمة، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية، وفي شللها ثلثا ديتها، وفي الشلاء الثالث، وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، ولو نبت أبيض فخمسة.

الثانية عشرة: في الظهر إذا كسر الديمة، وكذا لو احدها دب، ولو صر فثلث الديمة، ولو كسر فشلت الرجال فدية لها وثلاث دية للرجلين، ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعة فديتان.

الثالثة عشرة: في النخاع الديمة.

الرابعة عشرة: الثديان في كل واحد نصف دية المرأة، وفي انقطاع اللبن الحكومة، وكذا لو تuder نزوله في الحلمتين الديمة عند الشيخ، وكذا حلمتا الرجل، وقيل في حلمتي الرجل الرابع، وفي كل واحدة الثمن.

الخامسة عشرة: في الذكر مستأصلاً أو الحشفة الديمة ولو كان مسلول الخصيتين، وفي بعض الحشفة بحسابه، وفي العينين ثلث الديمة.

السادسة عشرة: في الخصيتين الديمة وفي كل نصف، وقيل في اليسرى الثلان وفي أذرتهما أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على

المشي فشمانمائة دينار
السابعة عشرة: في الشفرين الدية من السليمة والرقاء، وفي
الركب الحكومية.

الثامنة عشرة: في الإफضاء الدية وهو تصيير مسلك البول
والحيض واحداً، وتسقط عن الزوج إذا كان بعد البلوغ، ولو كان
قبله ضمن مع المهر ديتها وأنفق عليها حتى يموت أحدهما.

التاسعة عشرة: في الألبيتين الدية، وفي كل نصف.

العشرون: الرجال في كل واحدة النصف، وحدهما مفصل
الساقي، وفي الأصابع منفردة الدية، وفي كل واحدة عشر، ودية كل
إصبع مقسومة على ثلات أنانمل، والإبهام على اثنين، وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين.

الحادية والعشرون: في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير
عيوب أربعون ديناراً، وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن
صلاح على صحة فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية
كسره، وفي رضه ثلثا دية العضو، فإن صلاح على صحة فأربعة أخماس
دية رضه، وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته، فإن صلاح على صحة
 فأربعة أخماس دية فكه.

الثانية والعشرون: في كل ضلع مما يلي القلب إذا كسرت
خمسة وعشرون ديناراً، وإذا كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير، ولو
كسر عصعصه فلم يملك غائطه فيه الدية، ولو ضربت عجانه فلم
يملك غائطه ولا بوله فيه الدية في رواية. ومن افتض بكرا بإصبعه

فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها ومثل مهر نسائها، وقيل ثلث ديتها. ومن داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدي بثلث الدية على رواية.

القول في دية المنافع، وهي ثمانية:

الأول: في العقل الديمة وفي بعضه بحسب نظر الحكم، ولو شحه فذهب عقله لم يتدخل، ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الديمة إن حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية.

الثاني: السمع وفيه الديمة مع اليأس، ولو رجى انتظار فإن لم يعد فالدية، وإن عاد فالأرش، ولو تنازعوا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته، فإن تحقق وإلا حلف القساممة. وفي سمع إحدى الأذنين النصف، ولو نقص سمعها قيس إلى الأخرى، ولو نقصتا قيس إلى أبناء سنه.

الثالث: في ذهاب الأ بصار الديمة إذا شهد به شاهدان أو صدقة الجاني، ويكتفي شاهد وامرأتان إن كان عن عمد، ولو عدم الشهود حلف القساممة إذا كانت العين قائمة، ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى، ونقصانهما قيستا إلى أبناء سنه، فإن استوت المسافات الأربع صدق وإلا كذب.

الرابع: في إبطال الشم الديمة، ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة والحبينة، ثم القساممة، وروي تقريب الحرائق منه فإن دمعت عيناه ونحي أنفه فكاذب، وإلا فصادق، ولو ادعى نقصه قيل يحلف

ويوجب له الحكم شيئاً بحسب اجتهاده، ولو قطع الأنف فذهب
الشم فديتان.

الخامس: الذوق قيل فيه الديمة، ويرجع فيه عقيب الجنابة إلى
دعواه مع الإيمان.

السادس: في تعذر الإنزال الديمة.

السابع: في سلس البول الديمة، وقيل إن دام إلى الليل ففيه
الديمة وإلى الزوال الثنان، وإلى ارتفاع النهار الثالث.

الثامن: في الصوت الديمة.

الفصل الثالث، في الشجاج وتوابعها:

وهي ثمان: الحارضة وهي القاسرة للجلدة وفيها بغير، والدامية
وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً وفيها بغيران، والباضعة وهي الآخذة
كثيراً في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلاحمـة، والسمحاق وهي التي تبلغ
الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة، والموضحة وهي التي تكشف
عن العظم وفيها خمسة، والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة
أبعرة أرباعاً إن كان خطأ وأثلاثاً إن كان شبيهاً، والمنقلة وهي التي
تحوج إلى نقل العظم وفيها خمس عشر بغيراً، والمأمومة وهي التي تبلغ
أم الرأس أعني الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بغيراً.

وأما الدامجة وهي التي تفتق الخريطة ويبعد معها السلامـة،
فإن مات فالدية، وإن فرض أنه سلم قيل زيدت حكومـة على
المأمومة. والجائفـة وهي الواصلة إلى الجوف ولو من ثغرة النحر وفيها

ثلث الديمة، وفي النافذة في الأنف ثلث الديمة، فإن صلحت فخمس الديمة، وفي أحد المنخرتين عشر الديمة، وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما، ولو برأت فخمس ديتهما، وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاث دنانير، وفي اسوداده ستة، وفي البدن على النصف.

ودية الشجاج في الوجه والرأس سواء، وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس، وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار، وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الديمة التامة والمرأة الكاملة، وفي العبد والذمي بحسبها إلى النفس.

ومعنى الحكومة والأرض أن يقوم مملوكاً تقديراً صحيحاً وبالجناية وتؤخذ من الديمة بحسبه، ومن لا ولد له فالحاكم وليه يقتصر من المتعتمد، وقيل ليس له العفو عن القصاص ولا الديمة.

الفصل الرابع، في التوابع وهي أربعة:

الأول، في دية الجنين: في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ديناراً، ويكتفى مجرد الإلقاء في الرحم، ولو أفرغه فعزل فعشرة دنانير، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضعة ستون، وفي العظم ثمانون، وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار ذكراً كان أو أنثى، ولو كان ذمياً فثمانون درهماً، ولو كان مملوكاً فعشرون قيمة الأم المملوكة ولا كفارة هنا. ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنتى، ومع الاشتباه نصف الديتين بأن تموت المرأة ويموت معها مع

العلم بسبق الحياة، وتحب الكفارة مع المباشرة، وفي أعضائه وجراحاته بالنسبة، ويرثه وارت المال الأقرب فالأقرب، ويعتبر قيمة الأم عند الجنائية لا الإجهاض. وهي في مال الجنائي إن كان عمداً أو شبيهاً وإلا ففي مال العاقلة.

وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، وفي شحاجه وجراحه بنسبته ويصرف في وجوه القرب.

الثاني، في العاقلة: وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين في الحال، ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند المطالبة، ويدخل العمودان. ومع عدم القرابة فالمعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الإمام، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا بهيمة ولا جنائية العبد، وتعقل الجنائية عليه. وعاقلة الذمي نفسه. ومع عجزه فالإمام.

وتسقط بحسب ما يراه الإمام، وقيل على الغني نصف دينار والفقير ربعه، والأقرب الترتيب في التوزيع. ولو قتل الأب ولده عمداً فالدية لوارث الابن. فإن لم يكن سوى الأب فالإمام، ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة، ولا يرث الأب منها شيئاً.

الثالث، في الكفارة: وقد تقدمت ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حمراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي، وتجب بقتل الصبي والمجنون لا بقتل الكافر، وعلى المشتركين كل واحد كفارة، ولو قتل قبل التكفير في العمد أخرجت الكفارات من ثلث ماله إن كان.

الرابع: في الجنية على الحيوان: من أتلف ما يقع عليه الذكاة بها فعليه أرشه وليس للملك مطالبه بالقيمة، ودفعه إليه على الأقرب، ولو أتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه إن لم يكن غاصباً، ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر، ولو تعيب بفعله فلمالكه الأرش.

وأما ما لا تقع الذكاة عليه ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وقيل قيمته، وفي كلب الغنم كبش، وقيل عشرون درهماً، وفي كلب الحائط عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز، ولا تقدير لما عدتها، ولا ضمان على قاتلها.

وأما الخنزير فيضمن مع الاستئثار بقيمه عند مستحلبيه، وكذا لو أتلف المسلم عليه خمراً أو آلة لهو مع استثاره، ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية بخلاف الجناني ما لم ينقص عن المقدر الشرعي، ويضمن صاحب الماشية جنائيتها ليلاً لا نهاراً ومنهم من اعتبر التفريط مطلقاً، وروي في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر أن على الشركاء حصته، لأنه حفظ وضيعوا، روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وليكن هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم، وهو مشهور بين الأصحاب، والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب نفعه الله وإيانا به.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.